قرارات الهيئة العامة
في الشركة المساهمة

دراسة مقارنة



المحامي الدكتور

معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان



WWW.daralhamed.net

بسم اللـه الرحمن الرحيم

قرارات الهيئة العامة
في الشركة المساهمة
دراسة مقارنة

قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة

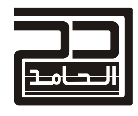
دراسة مقارنة

الدكتور

معن عبد الرحيم جويحان

الطبعة الأولى

1431هـ - 2010م



المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2010 / 1 / 11)

338.74
* جويحان، معن عبد الرحيم
* قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة / معن عبد الرحيم جويحان.
_ عمان : دار الحامد ، 2010 .
(   ) ص .
* ر. أ. : (11 / 1 / 2010) .
* الواصفات : /الشركات المساهمة/

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية .
❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

* (ردمك) ISBN 978-9957-32-495-7





شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية
هاتف: 5231081 -00962 فاكس : 5235594 -00962
ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان – الأردن

Site : www.daralhamed.net
E-mail : info@daralhamed.net
E-mail : daralhamed@yahoo.com
E-mail : dar_alhamed@hotmail.com

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم

صدق الـلـه العظيم
سورة البقرة: الآية (32)



الإهـــــــــــــداء

إلى من كان اسمه أملع من أن يقترن به اسمي

وفضله أكبر من أن يجازيه قلمي

إلى روح والدي

معــن

المحتويات

المقدمة

الشركة المساهمة من شركات الأموال، تقوم على الاعتبار المالي، إذ يعتد بما يقدمه المساهم من المال، دون الالتفات لشخصيته، وارتكازها على الاعتبار المالي وحده جعلها أداة التقدم الاقتصادي في العصر الحديث، نظرا لقدرتها الفائقة، بما تتسم به من خصائص على جمع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الكبرى التي يعجز أمامها الأفراد بإمكانياتهم المحدودة.

وتعد الشركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لضخامة راس مالها الذي يقسم إلى اسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتأسيسها يتم في اغلب الأحوال عن طريق الاكتتاب العام، وتحدد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من اسهم، ولعدم تأثرها بوفاة الشريك، أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه. وتعتبر هذه المزايا من العوامل الرئيسة التي تحمل أصحاب رؤوس الأموال والمدخرين، صغارهم وكبارهم على استثمار أموالهم في شركات المساهمة، وبذلك فهي تضم أعدادا كبيرة من المساهمين وتتميز شركة المساهمة بتعدد الأجهزة، أو الهيئات التي تتولى إدارتها، فبعضها يتولى التنفيذ، والبعض الآخر يتولى الرقابة والأشراف، فالأصل أن الهيئة العامة للمساهمين هي صاحبة السلطة العليا في إدارة الشركة، والى جانب الهيئة العامة توجد هيئة محدودة العدد تتولى الإدارة الفعلية وهي مجلس الإدارة، كما يقوم المساهمون بتعيين مراقب حسابات أو اكثر؛ لفحص حسابات الشركة، ويحقق هذا التعداد التوفيق بين وجوب اشتراك جميع المساهمين-بوصفهم ملاك راس المال- في إدارة الشركة، عملا بمبدأ ارتباط الإدارة بالملكية من جهة، ومواجهة مقتضيات الإدارة الفعلية المتخصصة التي تستلزم إسناد هذه الإدارة إلى عدد قليل من المختصين من جهة أجرى. ولما كانت الهيئة العامة للمساهمين هي صاحبة السلطة العليا والكلمة الأخيرة في إدارة الشركة، لذلك تكون لهذه الهيئة سلطات كبيرة في إصدار القرارات الخاصة بالشركة.

وبالنظر لأهمية الشركة المساهمة بوصفها أداة لتجميع رؤوس الأموال والنهوض بالمشاريع الكبيرة، فقد انعقدت حولها دراسات كثيرة على مستوى رسائل

الماجستير والدكتوراه والبحوث، إذ تناولت معظم أحكامها فكتب في اندماجها، وتحويلها وانقضائها، ومسؤولية المؤسسين فيها، ومجلس إدارتها ومديرها المفوض، وحقوق المساهمين فيها وزيادة راس مالها والرقابة عليها ومواضيع أخرى.

إلا أن هذه الدراسات المتعمقة قد أغفلت دراسة الهيئة العامة التي تعد أعلى جهاز إداري في هذه الشركة، وأعلى سلطة فيها، وقرارات هذه الهيئة التي ترسم خططها وتحدد نشاطها، كما لم يتم التركيز في الدراسات السابقة على دور صغار المساهمين في اتخاذ القرارات، وحمايتهم من القرارات التعسفية، فلأجل دراسة قرارات الهيئة العامة دراسة متعمقة، وإبراز دور صغار المساهمين في صنع قراراتها، والحفاظ على حقوقهم من القرارات التعسفية؛ لأجل هذا كله وقع اختيارنا على هذا الموضوع ليكون موضوعا لكتابنا المتواضع هذا.

والهدف هو تقويم قانون الشركات العراقي في موضوع قرارات الهيئة العامة من خلال مقارنته ببعض القوانين، والاطلاع على أحكام المحاكم، وآراء الفقه في قوانين الدول محل المقارنة، فضلا عن دراسة الموضوع دراسة متعمقة نقدية.

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على أسلوب المقارنة، متخذين من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، وقانون الشركات المصري رقم(159) لسنة 1981 المعدل بشان شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة، وكذلك قانون الشركات الفرنسي الصادر لعام 1966 المعدل أساسا للمقارنة فيما بينها وبين أحكام قانون الشركات العراقي، والاسترشاد بأحكامها في هذا الموضوع مع التركيز على القانون العراقي تركيزا خاصا.

ومن اجل الإحاطة بالموضوع من جوانبه كافة، فقد تم تقسيمه إلى فصلين، يتناول الفصل الأول إجراءات صدور قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، والفصل الثاني إصدار قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة والطعن فيها، سبقتهما مقدمة عن الموضوع وأهميته. واختتم البحث بخاتمة دونت فيها النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

إجراءات صدور قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة

الفصل الأول
إجراءات صدور قرارات الهيئة العامة
في الشركة المساهمة

نظم المشرع العراقي والأردني والمصري والفرنسي إجراءات صدور قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، وبينت نصوص قوانين الشركات محل المقارنة هذه الإجراءات بصورة مفصلة ودقيقة، مبتدئة بتوجيه الدعوة لحضور الهيئة العامة ضمن متطلبات خاصة لتوجيهها ومن يدعو لها، فضلا عن بيان نصاب الحضور للاجتماع، وسوف ندرس كل هذه المسائل بالتفصيل، لكن قبل هذا يقتضي منا البحث تعريف الهيئة العامة، وبيان أنواعها، واختصاصاتها وتقويمها. وعلى هذا الأساس سوف نخصص لهذا الفصل مبحثين نتناول في:

المبحث الأول: التعريف بالهيئة العامة في الشركة المساهمة.

المبحث الثاني: اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة لغرض إصدار قراراتها.

المبحث الأول
التعريف بالهيئة العامة في الشركة المساهمة

يشبه بعض الفقه شركة المساهمة بالدولة من حيث وجود سلطات ثلاث فيها هي: السلطة التشريعية والتنفيذية، والقضائية، فالهيئة العامة في الشركة تقابل السلطة التشريعية، ومجلس الإدارة يقابل السلطة التنفيذية، وهيئة مراقبي الحسابات تقابل السلطة القضائية[1].

ويترتب على التشبيه السابق أن الهيئة العامة من -الناحية النظرية- صاحبة السلطة والسيادة العليا في الشركة المساهمة باعتبارها ممثلة لمصالح المساهمين ومصالح الشركة، ولها اتخاذ القرارات التي تتعلق بنشاط الشركة ومستقبلها ومصيرها، وتكون قراراتها ملزمة لجميع المساهمين[2].

والتعريف بالهيئة العامة في الشركة المساهمة[3] يستلزم بيان تعريف الهيئة العامة في اللغة وفي الاصطلاح القانوني والفقهي. فضلا عن بيان أنواع الهيئات

([1]) د. نوري طالباني وكامل عبد الحسين البلداوي وهاشم الجزائري، القانون التجاري، القسم الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1979، بند 190 ص234. د. محمد كامل أمين ملش، الشركات، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1957، ص347، د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد 1969، ص 269، د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطبعة العاني، بغداد، 1972، بند 121، ص211.

([2]) د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري،منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الأول، أكتوبر 1986، والعدد الثاني، أكتوبر 1987، ص 8.

([3]) تطلق عليها بعض القوانين الشركة المغفلة للدلالة على أنها غفل أو خالية من العنوان كالمشرع اللبناني والسوري، للاستزادة في ذلك انظر: د. سمير عالية الوجيز في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1987، ص 220، وانظر د. عمران الزعبي، القانون المدني والتجاري، منشورات جامعة دمشق، 1998، ص134.

واختصاصاتها وتقويمها، وقسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تناولنا في المطلب الأول تعريف الهيئة العامة، وفي المطلب الثاني أنواع الهيئة العامة، وفي المطلب الثالث اختصاصات الهيئة العامة، وفي المطلب الرابع تقويم الهيئة العامة.

المطلب الأول
تعريف الهيئة العامة[1]

الهيئة لغة:

الهيئة جمعها هيئات وهي الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص، يقال هيئة الأمم، وهيئة مجلس الإدارة، وجاء المجلس بكامل هيئته.

هيئات، (مؤسسات) - عامة، (مؤسسات عامة).

الهيئات العامة، أشخاص معنوية إدارية غير مقيدة ببقعة معينة من الأرض، ولكن غرضها محدود بمرفق أو بمشروع واحد، أو بنوع معين من اوجه النشاط[2].

وعرفها آخر بأنها حال الشيء، وكيفية صورته، قال تعالى : (وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني)[3]- الشارة - الجماعة من الناس الذين يعهد إليهم بأمر خاص (ج) هيئات- وعلم الهيئة هو علم يبحث عن أحوال الإجرام السماوية[4].

([1]) بعض التشريعات تطلق عليها اسم الجمعية العامة كالمشرع المصري في المادة 59 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 المعدل والمشرع الفرنسي في المادة 155 من قانون الشركات لعام 1966. أما المشرع العراقي والأردني فيطلقان عليها الهيئة العامة المادة 85 شركات عراقي والمادة 169 شركات أردني. وتوحيدا للمصطلحات سوف أستخدم مصطلح الهيئة العامة.

([2]) العلامة الشيخ عبد اللـه العلايلي، الصحاح، في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، بلا سنة طبع، ص 654.

([3]) سورة المائدة، الآية 110.

([4]) علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس، الجزائر، 1979، ص1295، وكذلك انظر، د. إبراهيم أنيس و د. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي ومحمد خلف اللـه احمد، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الأمواج، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 1990، ص1002.

الهيئة في الاصطلاح القانوني:

من خلال استقراء نصوص قوانين الشركات وبشكل غير مباشر وجدنا ان المشرعين العراقي والأردني والمصري والفرنسي قد بينوا تعريف الهيئة العامة في الشركة المساهمة، إذ نص قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 في المادة 85 منه على ما يأتي :"تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الشركة".

وجاء في المادة 178 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 ما نصه "لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة، كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع".

وجاء في المادة 59 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل أن "لكل مساهم الحق في حضور الهيئة العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة".

ونصت المادة 166 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966[1] على مايأتي:

"يستطيع كل مساهم المشاركة في الهيئة العامة غير العادية...."

يتضح من نصوص القوانين المتقدمة ان الهيئة العامة هي التي تتكون من جميع أعضاء الشركة، وأن أيا منها لم تضع تعريفا محددا لها عدا قانون الشركات العراقي.

الهيئة في الاصطلاح الفقهي:

إن إيراد التعاريف هو شأن الفقهاء ورجال القانون وليس من شأن المشرع، وقد جاءت تعاريف الهيئة العامة متقاربة المعنى مختلفة الألفاظ، وسنشير إلى البعض منها وعلى النحو الآتي:

(1) Code des societes 1999, Edition realisee Par Francois PASQUALiNi, Litec, Paris, 1999.

فقد عرفها أحدهم بقوله: "ما هـي إلا مجمـوع المسـاهمين مجتمعـين للبحـث في شـؤون الشركة، اجتماع "البرلمان" للتداول في شؤون الدولة، فهي السلطة العليا فيها او هي الشركة نفسها، على حـد تعبـير رستو RESTEAU"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عد الهيئة العامة الشركة نفسها، وفي واقع الأمر، فان الهيئـة العامـة ما هي إلا جهاز من عدة أجهزة في الشركة.

وعرفهـا آخـر بقولـه: "أن الجمعيـة العموميـة (الهيئـة العامـة) هـي المـؤتمر العـام للمؤسسـين والمساهمين، ويكون حق الحضور في الهيئة مقررا لكل مساهم بطريق الأصالة أو النيابة"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف اعتبار الهيئة العامة مؤتمرا عاما، لكن في الواقع المؤتمر له أصول في اتخاذ القرارات، والحضور والنصاب يختلف عن الهيئة العامة. كذلك طريقة الجلسات في المؤتمرات ليست بالعادة كما في الهيئات العامة، فضلا عن ان اجتماعات المؤتمر ليست دورية على غرار الهيئات العامة التي تكون دورية كل سنة مرة على الأقل.

وعرفها آخر "بأنها برلمان الشركة تجمع سائر المساهمين"[3].

ويلاحظ على هذا التعريف اعتبار الشركة برلمانا، وفي واقع الأمر ان أعضاء البرلمان هم حـائزو أعـلى الأصوات الجارية بموجب انتخابات، بعكس المسـاهمين في الهيئـة العامـة الـذين تتكـون مـنهم، فاكتسـاب العضوية يكون أساسه الاكتتاب بأسهم الشركة.

([1]) د. اكرم ياملكي والدكتور باسم محمد صالح، القانون التجاري، الشركات التجارية، القسم الثاني، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص 223.

([2]) د. محمد رفعت الصباحي، المبادئ العامة في القانون والقانون التجاري، جامعة طنطا، 1993، ص390.

([3]) د. علي البـارودي، القـانون التجـاري، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، 1986، ص 327، وبـذات المعنـى د. هشـام فرعـون، الحقوق التجارية البرية، بلا دار نشر، دمشق، 1975، ص 207.

وعرفها آخر بأنها "التي تضم جميع المساهمين، وتعد السلطة العليا فيها"[1].

إن هذا التعريف قاصر عن إعطاء معنى شامل للهيئة العامة، وعرفها آخر "بأنها جهاز الإدارة الأعلى في الشركة المساهمة، فهي تضم جميع المساهمين في الشركة، ويدخل في سلطاتها اتخاذ شتى القرارات المتعلقة بالشركة"[2].

هذا التعريف جعل الهيئة العامة جهاز الإدارة الأعلى، وهذا يعني إقراره بوجود أجهزة أخرى في الشركة، وان هذه الهيئة تتكون من سائر المساهمين، وهذا يتفق مع القانون، ولها سلطة اتخاذ القرارات المختلفة بالشركة كافة، إلا أن هذا التعريف يوحي بأن سلطة الهيئة العامة مطلقة وغير مقيدة بشيء.

عليه يمكن أن نعرف الهيئة العامة "بأنها جهاز الإدارة الأعلى في الشركة المساهمة، فهي تجمع سائر المساهمين في الشركة، ويدخل في سلطتها اتخاذ القرارات المختلفة بالشركة كافة وفقا لأحكام القانون".

([1]) أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1990، ص 172.

([2]) د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، بند 795، ص544.

المطلب الثاني
أنواع الهيئات العامة

من استعراض القوانين المقارنـة نسـتطيع أن نحـدد أنـواع الهيئـات العامـة[1] في الشركة المسـاهمة آخذين بعين الاعتبار أنها هيئة عامة واحدة للشركة، وإنما جاء التقسيم لتنوع الغرض الذي تعقد من اجلـه على النحو الآتي[2]:

(1) المشرع العراقي في المواد 85-102 من قانون الشركات لم يأخذ بـالتفريق بـين هيئـة عامـة تأسيسـية وهيئـة عامـة عاديـة وهيئة عامة غير عادية كما فعل المشرع الاردني، والمصري، والفرنسي، بـالرغم مـن أن قـانون الشركات الملغـى رقـم 31 لسنة 1957 كان يسير على خطى التشريعات المقارنة المتقدمة ويأخذ بمثل هذا التقسـيم في المـواد (163-170)، ويـبرر الفقه عدم سير القانون العراقي على خطى التشريعات محـل المقارنـة هـو مـن منطلـق التسـهيل والتبسـيط، واكتفـى بوضع متطلبات ونسب للتصويت تتناسب وأهمية القرار المراد اتخاذه في الهيئة العامة (أنظر في ذلك د. موفـق حسـن رضا، قانون الشركات أهدافه، وأسسه، ومضامينه، منشورات مركز البحـوث القانونيـة، وزارة العـدل، بغـداد، 1985، ص 115، وبذات المعنى نغم حنا رؤوف نيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المسـاهمة، دراسـة مقارنـة، رسـالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل 2000، هامش (2)، ص112.

وكان الأفضل ان يسير المشرع العراقي على نهج التشريعات محل المقارنة من حيث التقسيم الوارد والعلة من ذلك انه إذا كان من السهل على المختصين في مجال القانون تمييز كل منها من الآخر ومعرفة اختصاصـاتها إلا انـه لمـن الصـعب على الغير معرفة ذلك وقد يؤدي بهم ذلك إلى عدم حضور اجتماعات الهيئة العامة لعدم إدراكهم أهمية القـرار المـراد اتخاذه.

(2) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عـمان، 1997، ص301. د. حسـن جاد، شرح القـانون التجـاري العراقـي، الجـزء الأول، مطبعـة النقـيض الأهليـة، بغـداد، 1940-1941، ص587. د. خالـد الشـاوي، شرح قـانون الشركات التجاريـة العراقـي، مطبعـة الشـباب، الطبعـة الأولى، بغـداد، 1968، ص 495. د. عـلي الزيتي، أصول القانون التجاري، النظرية العامة والشركات، الجزء الأول، دار النهضة المصرية، الطبعة الثانيـة، 1945، ص 403. د. محمد فريـد العرينـي ود. هـاني دويـدار، مبـادئ القـانون التجاري والبحـري، دار الجامعـة الحديثـة للنشر الإسكندرية، 2000، ص 268. د. حسني المصري، القـانون التجـاري، شركـات القطـاع الخـاص، مطبعـة حسـان، الطبعـة الأولى، القاهرة، 1986، ص254.

أولا- الهيئة العامة التأسيسية:

وهي هيئة تنعقد لأول مرة في حياة الشركة بعد إتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة المساهمة بدعوة من المؤسسين؛ لاقرار إجراءات التأسيس بعد التأكد من مطابقتها لأحكام القانون وتنتهي بانتهاء إجراءات التأسيس[1].

وهذا ما جاء في القرار التمييزي الحقوقي رقم 87/541 سنة 1990. الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء فيه: يستفاد من أحكام المادة 59 من قانون الشركات التي تنص على ما يأتي: (تجتمع الهيئة التأسيسية، وتطلع على تقرير المؤسسين، وتنتخب مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، وتبحث في الأسهم العينية، ثم تقرر إعلان تأسيس الشركة نهائيا).

إن عملية التأسيس تنتهي بإعلانه، ولذا ينبغي أن تبحث محكمة استئناف ضريبة الدخل فيما إذا كان المبلغ المختلف عليه قد انفق بعد إعلان التأسيس فتكون القرينة القانونية قائمة فيمكن الاستعانة بالخبراء لبيان الغاية من إنفاقه[2].

ويسمى الاجتماع الذي تعقده هذه الهيئة بالاجتماع التأسيسي وفقا لقانون الشركات العراقي، وباجتماع الهيئة العامة الأول للشركة وفق قانون الشركات الأردني، والهيئة العامة التأسيسية وفقا لقانون الشركات المصري والفرنسي[3].

([1]) المادة (1/87) شركات عراقي والمادة (8/92) شركات أردني والمادة (26) شركات مصري والمادة (79) من قانون الشركات الفرنسي المعدلة، القانون المرقم (1-83) في 1983/1/3. أنظر:

- C. Soc, 1999.
- Jean Hemard francois Terre et pierre Mabilat: societes commeriales, T.1, Dalloz, Paris, 1972, P.646.

([2]) رمزي احمد ماضي، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في قضايا شريك، شراكة، شركة من سنة 1953 إلى سنة 1996، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1996، ص114.

([3]) المادة (1/87) شركات عراقي والمادة (8/92) شركات أردني والمادة (26) شركات مصري والمادة (79) شركات فرنسي من القانون المرقم (1-83) في 1983/1/3.

ثانيا- الهيئة العامة العادية:

وهي الهيئة التي تجتمع بصفة دورية مرة واحدة على الأقـل في السـنة؛[1] للنظـر في الاختصاصـات الممنوحة لها بموجب أحكام القانون.

ونظرا لأن هذه الأعمال تتم بصفة دورية بشأن أعمال الإدارة العادية فيطلق عليهـا الهيئـة العامـة العادية[2]. وتسمى بالهيئة السنوية ؛لأنها تعقد سنويا على وفق المواعيد المحددة في قانون الشركات[3].

([1]) المادة (86) شركات عراقي والمادة (169) شركات أردني والمادة (61) شركات مصري والمـادة (157) شركـات فرنسي لعـام 1966.

([2]) د. احمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، بلا دار نشر، القاهرة، 1987،ص679.

([3]) د. علي الزيتي، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، بند 379، ص404.

ويتفق قانون الشركات العراقي والأردني والمصري والفرنسي في الانعقاد السنوي لـلـهيئة العامة العادية ولكن تختلـف هـذه التشريعات في المدة التي تنعقد خلالها الهيئـة العامـة العاديـة خـلال السـنة الماليـة، فالمشرـع الأردني في المـادة (169) شركات بانعقادها كل سنة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية والمشرع المصري أشار إلى انعقادها السـنوي خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية على الأكثر وذلك في المادة (61) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 المعدلة، حيث كانت المدة قبل التعديل خلال الستة اشهر لانتهاء السنة الماليـة (تعـديل منشـور في الجريـدة الرسـمية بتاريخ 1998/1/18). والمشرع الفرنسي جعل الدعوة لانعقاد الهيئة العامة العادية السنوي خلال السـتة اشـهر لانتهـاء السنة المالية، انظر المادة (157) شركات فرنسي لعام 1966، بخـلاف المشرـع العراقـي فانـه لم يحـدد متـى يعقـد هـذا الاجتماع، خلال السنة المالية للشركة ومع ذلك لابد ان يعقد بعد انتهاء السـنة الماليـة. انظـر في ذلـك د. اكـرم يـاملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري، المرجـع السـابق، ص 212؛ د. عزيـز العكـيلي، الشركات التجاريـة في القـانون الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، هامش (1) ص480.

ولعل علة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد خلال المدة المحددة بموجب أحكام القانون هـو أن لا تبقى ذمم المسؤولين في الشركة مسؤولة لمدة طويلة، وللمصادقة على ميزانية الشركة[1].

ومن الفقه[2] من يعتقد أن اجتماع الهيئة العامة العادية يجـب ان يـتم سـنويا وبشـكل تلقـائي في الميعاد والمكان المحدد في نظام الشركة في حالة تقاعس أو إهمال مجلس إدارة الشركة. ويرى بعض الفقه[3] انه من الصعب التسليم بهذا الرأي من الناحية العملية، إذ لا يمكن أن ينص نظام الشركة على تحديـد يـوم معين لاجتماع الهيئة العامة العادية للأسباب الآتية:

أ- لأن الأمر يتطلب من مجلس الإدارة الانتهـاء مـن إعـداد التقـارير السـنوية والميزانيـة وحسـاب الأرباح والخسائر، حتى يطلع عليها المساهمون قبل الميعاد المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

ب- لعدم وجود جدول أعمال الذي يجب تبليغه إلى المساهمين قبل اجتماع الهيئـة العامـة، ومـن الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ج- انه يجب على مجلس الإدارة قبيل اجتماع الهيئة العامة بمدة أن يزود مراقـب الشركات بنسـخ من الحسابات لعرضها على الهيئة العامة.

---

(1) د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 141.

(2) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي، دار الكتاب الحديث، الكويت، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978، بند 571، ص462.

(3) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، بند 202 ص 316.

ثالثا- الهيئة العامة غير العادية:

وهي الهيئة التي لا تنعقد ولا يجري التصويت فيها إلا بشروط معينة ويكون الغـرض مـن الـدعوة إليها عادة إصدار قرار بتعديل عقد الشركة[1] أو نظامها[2].

وتسمى هيئة عامة غير عادية؛ لأن تعديل عقد الشركة أو نظامها ليس أمـرا دارجـا ولكـن تقتضـيه ظروف خاصة،[3] وقد لا تجتمع الهيئة غـير العاديـة طـوال حيـاة الشركة نهائيـا لعـدم حاجتهـا لمثـل هـذا التعديل[4]، فهي هيئة استثنائية[5].

لكن إذا كان من صلاحية الهيئة العامة غير العادية إجراء تعديل على عقـد الشركة ونظامهـا، فـإن هذه الصلاحية غير مطلقة، وإنما مقيدة بأحكام القانون والنظام العام بحيث لا يجوز مخالفة ذلك[4].

رابعا- الهيئة الخاصة:

تتكون من المساهمين الذين يحملون فئة معينة من الأسهم (اسهم أفضلية، اسهم التمتع)،[5] وهـي تنعقد من اجل الموافقة، أو من اجل الرفض بمناسبة صدور

([1]) المادة (2/98) شركات عراقي والمادة (175) شركات أردني والمادة (68) شركات مصري والمادة (153) شركات فرنسي لعام 1966. C. Soc., 1999.

([2]) التشريع العراقي لا يستلزم إصدار نظام إلى الشركة المساهمة.

([3]) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، بلا دار ومكان نشر، 1990، ص 491.

([4]) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص493.

([5]) أسهم الأفضلية أو أولوية: وهي الأسهم التي تخول مالكيها الحصول على ميزة معينة كالحصول على عدد من الأصوات يفوق المقرر للأسهم العادية أو كالحصول على نسبة من أرباح الشركة قبل توزيع الباقي على جميع الأسهم، أما أسهم التمتع فهي الأسهم التي تمنح للمساهم بعد استهلاك أسهمه خلال حياة الشركة، أي بعد أن تعاد إلى المساهم قيمة الأسهم التي يملكها ويمنح بدلا من اسهم رأس المال اسهم تمتع وذلك في الشركات التي تستغل امتيازا لمرفق عام كشركات الكهرباء والماء وغيرها. للاستزادة : أنظر: يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982 ص 108، 126؛ د. منير محمود الوتري، الموجز في المصطلحات القانونية والتجارية، القانون التجاري، الجزء الثاني، مطبعة الجاحظ، الطبعة الأولى، بغداد، 1991، ص9.

قرار من الهيئة العامة من شأنه أن ينقص من الحقوق العائدة لفئة الأسهم التي تحملها، أو كتعديل طريقة توزيع الأرباح تغييرا يؤثر في امتيازاتهم أو يغيرها[1].

وقد ورد النص على هذا النوع من الهيئة في المادة 2/35 من قانون الشركات المصري، حيث نصت على انه "يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم، وذلك في التصويت، أو الأرباح،أو ناتج التصفية،على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق أو المميزات أو القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به"[2].

وغالبا ما تدعى هذه الهيئة الخاصة في الوقت نفسه الذي تدعى فيه الهيئة العامة غير العادية، وطبقا للأوضاع التي تدعى إليها الهيئة العامة غير العادية؛[3] وذلك للنظر في المسائل الخاصة بها، دون الأمور المتعلقة بشؤون الإدارة[4]. ولم

([1]) د. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص 346، د. أدوار عيد، الشركات التجارية (شركات المساهمة) مطبعة النجوى، بيروت، 1970 ص 637، د. خالد الشاوي المرجع السابق 494، د. حسن جاد، المرجع السابق، ص 720، مصطفى رضوان، الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، دار المعارف، الإسكندرية، 1958، ص354. وأنظر:

- Michel de Juglart, Benjamin Ippolito: Traite de Droit commercial Deuxieme Volume, Les societes Edition, Montchresten Paris 1982, P.812.

([2]) انظر المادة (133) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري

([3]) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، بند 508، ص488.

([4]) د. علي الزيتي، المرجع السابق، ص 404.

يأخذ المشرعان العراقي والأردني بمثل هذه الهيئة؛ لعدم تنظيمهما الأسهم المذكورة[1].

أما المشرع الفرنسي فنظمها في المادة 156 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 التي جاء فيها: "تجتمع الهيئات الخاصة بحملة الأسهم في صنف معين، كما لا يعتبر قرار الهيئة العامة لتعديل الحقوق المتعلقة بصنف هذه الأسهم قطعيا إلا بعد التصديق عليها من قبل الهيئة الخاصة لهذا الصنف المحدد، ولا تكون الهيئة الخاصة منعقدة إلا إذا امتلك المساهمون الحاضرون أو من يمثلهم نصف الأسهم في الاستدعاء الأول، والربع في الاستدعاء الثاني، وفي حالة عدم توفر النصاب الثاني يمكن تأجيل الهيئة إلى تاريخ لاحق لا يقل عن فترة شهرين عن الاستدعاء الأول وتبت بالمسائل ضمن الشروط الواردة في المادة 3/153..."[2].

([1]) قانون الشركات العراقي الملغي رقم (31) لسنة 1957 كان يجيز إصدار اسهم التمتع، المادتان (102، 103) أما في قانون الشركات النافذ فلم ينظمها، انظر في الفقه العراقي د. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى، بغداد، 1973، بند 138، ص 191. وفي الفقه الأردني المحامي سالم القضاة، عبد الحليم كرادجة، ياسر السكران، موسى مطر. علي ربابعة، مبادئ القانون التجاري، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص153. د. احمد الزيادات و د. إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، دار الإدريسي للطباعة، إعادة للطبعة الأولى، 1996، ص251، عليان الشريف، مصطفى حسين سلمان، رشاد العصار، القانون التجاري، مبادئ ومفاهيم، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2000،ص162.

([2]) تنص المادة (3/153) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 على أن "الأغلبية المطلوبة ثلثي الأصوات التي يدلى بها المساهمون الحاضرون أو ممن يمثلهم".

المطلب الثالث
اختصاصات الهيئة العامة

أولا- اختصاصات الهيئة العامة التأسيسية:

لقد حدد القانون اختصاصات الهيئة العامة التأسيسية، ومن خلال استقراء نصوص قوانين الشركات العراقي والأردني والمصري والفرنسي نستطيع أن نحدد اختصاصاتها على النحو الآتي[1]:

1. مناقشة وإقرار تقرير المؤسسين حول إجراءات تأسيس الشركة، والإطلاع على نفقات التأسيس والتثبت من صحتها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، ومدى موافقتها للقانون.
2. انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.
3. تعيين مراقب للحسابات أو اكثر وتحديد أتعابهم[2]، فضلا عن ذلك تختص بإقرار قيم الأسهم العينية التي قدمها المؤسسون، والمقدرة من لجنة الخبراء وفقا لأحكام القانون،[3] وكذلك الموافقة على نظام الشركة، ولا

([1]) المادة (102) شركات عراقي فقرة 1،2،6 والمادة (106) شركات أردني والمادة (28) شركات مصري والمادة (29، 30) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري والمادة (79) شركات فرنسي القانون المرقم (1-83) في 1983/10/3.

- C. Soc.,1999.

([2]) المشرع الأردني يستخدم اصطلاح انتخاب مراقبي حسابات والأصح تعين، فالانتخاب يتم بعملية اقتراع وفوز أعلى الأصوات بعكس التعيين، انظر د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، هامش ص 94.

([3]) المادة (2/29) شركات عراقي والمادة (109) شركات أردني والمادة (25) شركات مصري والمادة (80) شركات فرنسي لعام 1966 وللاستزادة في هذا الأمر انظر د. نسيبه إبراهيم حمو الحمداني، الحصص غير النقدية في الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 1998، ص72-80.

يجوز إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة أغلبية عددية وفقا لأحكام القانون[1].

ثانيا- اختصاصات الهيئة العامة العادية:

حدد المشرعون العراقي والأردني والمصري والفرنسي[2] اختصاصات الهيئة العامة العادية، وتبدو أنها اختصاصات متكررة في كل عام تقريبا لتسيير أمور الشركة المعتادة، ونستطيع إجمالها على النحو الآتي:

1- مناقشة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن إعمال الشركة خلال السنة، والخطة المستقبلية لها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، والنظر في إخلائه من المسؤولية.
3- مناقشة تقرير مدقق حسابات الشركة[3] عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
4- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

([1]) المادة (3/28) شركات مصري والمادة (30) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري والمادة (79) شركات فرنسي القانون المرقم (1-83) في 1983/1/3.

([2]) المادة (102) شركات عراقي والمادة (171) شركات أردني والمادة (63) شركات مصري والمادة (216) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري والمادة (155) شركات فرنسي لعام 1966. أنظر:

- C. Soc.,1999.
- Francis, LEFEBVRE: momento Pratique Societe's commerciales Edition Francis Lefebvte, Paris, 1995, P.593

([3]) تطلق قوانين الشركات العراقي والمصري والفرنسي عليه مراقب الحسابات وفي قانون الشركات الأردني مدقق الحسابات، انظر نصوص المواد السابقة في البند (1). وللاستزادة في مراقب الحسابات، أنظر: د. حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الرابع عشر، يونيو، 1992.

5- تحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة.

6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم[1].

7- تعيين مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

8- تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بما يتناسب والجهد المبذول في إنجاز المهام وتحقيق الخطط والأرباح[2].

9- اقتراح الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة[3].

10- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة[4].

11- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال، ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على إن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع[5].

([1]) عزل أعضاء مجلس الإدارة من صلاحيات الهيئة العامة غير العادية في قانونا الشركات العراقي والأردني، انظر المادة (4/175) شركات أردني والمادة (2/92) شركات عراقي بخلاف قانونا الشركات المصري والفرنسي حيث يكون ذلك من اختصاص الهيئة العامة العادية.

([2]) انظر (9/102) شركات عراقي والمادة (216) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

([3]) انظر المادة (7/171) شركات أردني، جعل المشرع العراقي هذا الاختصاص من صلاحية مجلس الإدارة، المادة (7/117) شركات عراقي. أنظر: د. طالب حسن موسى، ملاحظات في قانون الشركات رقم (36) لسنة 1983، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد (1 –4)، 1983، ص59-60.

([4]) المادة (8/171) شركات أردني.

([5]) المادة (9/171) شركات أردني.

12- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون 5% من رأس المال عرضه على الهيئة العامة، كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة[1].

اختصاصات أخرى للهيئة العامة:

فضلا عن الاختصاصات المذكورة آنفا، نصت المادة 217 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على اختصاصات أخرى للهيئة العامة حيث جاء فيها: مع مراعاة أحكام المادة السابقة، وما تقضي به نصوص النظام، تختص الهيئة العامة العادية سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية بالنظر في المسائل الآتية:

أ. المسائل المالية:

1- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر.
2- تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.
3- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين إذا لم يكن الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
4- التصرف في الاحتياطي والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.

([1]) المادة (63/و) شركات مصري. ولم يحدد قانون الشركات المصري الملغي رقم (26) لسنة 1954 اختصاصات الهيئة العادية في نص واحد كما فعل قانون الشركات المصري رقم(159) لسنة 1981 وإنما أورد هذه الاختصاصات في نصوص متفرقة منه فنصت المادة 21 على اختصاص الهيئة العامة العادية باختيار أعضاء مجلس الإدارة أما المادة (41) فتنص على اختصاص الهيئة باعتماد الميزانية وتنص المادة (48) على اختصاص الهيئة لمناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

5- الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه.

6- الموافقة على إصدار سندات، وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها.

7- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.

8- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة.

9- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه.

ب. المسائل المتعلقة بإدارة الشركة:

1- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم.

2- عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الهيئة العامة وانتخاب غيرهم.

3- توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول.

4- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.

5- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة.

6- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.

7- التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب.

8- المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة.

9- إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.

جـ. المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات:

1- النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

2- النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم.

3- النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته.

د. المسائل المتعلقة بتصفية الشركة:

1- تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم.

2- مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي.

3- النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة اشهر.

4- التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية.

5- تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

واختصاصات الهيئة العامة العادية غير واردة على سبيل الحصر وانما يجوز أن ينص في نظام الشركة على إضافة اختصاصات أخرى بحيث لا تكون مخالفة لاحكام القانون[1].

ويمكنني القول بإيجاز ان الهيئة العامة العادية تختص بجميع المسائل التي تخرج عن اختصاص كل من الهيئة العامة غير العادية ولا تدخل في سلطات مجلس الإدارة، وفي حالة عجز مجلس الإدارة عن البت في عمل بسبب عدم اكتمال النصاب يكون للهيئة العامة التصدي له[2].

([1]) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، بند 204 ص 323.

([2]) المادة (54) من قانون الشركات المصري، ولشرح د. ابو زيد رضوان شركات المساهمة والقطاع العام وفق لاحكام القانون رقم 159 لسنة 1981، دار الفكر العربي، القاهرة 1983، ص 250-252، والمادة (113) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 وانظر:.

- Yves Guyon: Doroit des affaires Tome I , Droit Commercial general et Societeos 4 edition, Ecovemica paris 1986, , P.298.

ثالثا- اختصاصات الهيئة العامة غير العادية:

تقدم أن المشرع العراقي لم يفرق بين الهيئة عامة عادية وهيئة عامة غير عادية وانما وضع متطلبات ونسبا للتصويت تتناسب وأهمية موضوع القرار المراد اتخاذه ومن خلال استعراض قانون الشركات العراقي والأردني والمصري والفرنسي نستطيع ان نحدد اختصاصات الهيئة العامة غير العادية على النحو الآتي[1]:

1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

2- زيادة راس مالها او تخفيضه.

3- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو بحد أعضائه.

4- دمج الشركة أو تحويلها أو تصفيتها.

5- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو بيعها أو تملك شركة أخرى كليا،[2]

6- إصدار سندات القرض القابلة للتحول[3].

7- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 [4].

([1]) المادة (2/98) شركات عراقي والمادة (175/أ)، شركات أردني والمادة (68) شركات مصري والمادة (227) من اللائحة التنفيذية والمادة (153) شركات فرنسي لعام 1966. وانظر:

- Fracis Lefebver, : op. Cit., p. 603.

([2]) المادة (68/جـ) شركات مصري والمادة (5/227) من اللائحة التنفيذية والمادة (5/175) شركات أردني وتقصير مدة الشركة أمر نادر أن تلجأ الشركة إليه حيث يكون ذلك في حالة هلاك كامل رأس المال انظر: د. عبد الحكم محمد عثمان، الشركات التجارية في دولة الإمارات، بلا دار نشر،1996، ص 40.

([3]) المادة (175/أ/7) شركات.

([4]) المادة (68) شركات مصري والمادة (3/227) من اللائحة التنفيذية.

8- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة، بشرط أن يرخص بذلك نظام الشركة ابتداء، وتستطيع تعديل المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم[1].

9- يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي، وبالأغلبية المطلوبة في الهيئة العامة العادية[2] كما سيأتي بيانه.

وينتقد بعض الفقه اختصاصات الهيئة العامة غير العادية على النحو المتقدم، ويعتبر أن تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي يشمل الاختصاصات الأخرى؛ لأنها تستوجب تعديل عقد ونظام الشركة الأساسي أيضا، وبذلك تكون الاختصاصات الأخرى زيادة لا داعي لها[3].

والسؤال الذي يفرض نفسه هل وردت اختصاصات الهيئة العامة غير العادية على سبيل المثال أم الحصر..؟

يرى الفقه[4] أن اختصاصات الهيئة العامة غير العادية قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، حيث أن المشرع قد اختار التعديلات المهمة وخصها بالذكر، فإذا كانت الهيئة العامة تملك تعديلها فمن باب أولى أن تجري التعديلات الأقل أهمية باعتبار انه من يملك الأكثر يملك الأقل، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عرقلة سير

([1]) المادة (227) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

([2]) المادة (176) شركات اردني، وذلك -كسبا للوقت واختصارا للإجراءات - تمارس اختصاصات الهيئة العامة العادية وبنفس الشروط والأوضاع المقررة للهيئة العامة العادية، انظر د. أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، بلا دار نشر، 1973،ص222.

([3]) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، بند 207 ص 324.

([4]) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1957 بند 688، ص 627.

أعمال الشركة التي قد ترى ضرورة تعديل بعض أحكام النظام لاقامة الانسجام بينها وبين الظروف الاقتصادية أو السياسية في الدولة، ومن أمثلة هذه التعديلات، شكل الشركة، وشكل مجلس الإدارة، وهيئة المراقبة...الخ.

وما دام الأمر كذلك هل تستطيع الهيئة العامة غير العادية أن تتخذ قرارا من شأنه تغيير جنسية الشركة بنقل مركزها الرئيسي إلى الدولة التي ترغب في اكتساب جنسيتها؟

تقدم أن الهيئة العامة غير العادية يجب عليها مراعاة أحكام القانون الآمرة والنظام العام، وبناء عليه لا تستطيع تغيير جنسية الشركة بنقل مركزها إلى الدولة التي ترغب في اكتساب جنسيتها؛ لأن في ذلك مخالفة لاحكام القانون الآمرة[1].

كما أن تغيير الجنسية سوف يؤدي إلى خضوع الشركة لقانون بلد أجنبي، مما قد يخلق صعوبات كبيرة للمساهمين، فضلا عن الأضرار التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني[2].

أما قانون الشركات الفرنسي فقد أجاز للشركة تغيير جنسيتها بنقل مركزها الرئيس إلى الدولة التي تريد اكتساب جنسيتها، بشرط أن تكون الدولة الأخيرة قد عقدت مع فرنسا اتفاقا خاصا يسمح بأجراء هذه العملية، ويحفظ للشركة شخصيتها المعنوية[3].

رابعا- اختصاصات الهيئة الخاصة:

من خلال الدراسة السابقة يتبين لنا أن اختصاص الهيئة الخاصة يكمن في حماية حقوق أصحاب الأسهم الخاصة، من خلال الموافقة أو الرفض بمناسبة

([1]) المادة (23) شركات عراقي والمادة (4) شركات أردني والمادة (2/1) شركات مصري.

([2]) د. علي البارودي، والدكتور جلال وفا محمدين، القانون التجاري المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 240.

([3]) المادة (154) شركات فرنسي لعام 1966.

صدور قرار من الهيئة العامة من شأنه ان ينقص من الحقوق العائدة لفئة الأسهم التي تحملها بعد دعوتها إلى الانعقاد[1].

المطلب الرابع
تقويم الهيئة العامة

بالرغم من الاختصاصات الكثيرة للهيئة العامة، واعتبارها أعلى سلطة في الشركة، فإنها وجهت لها انتقادات تقلل من أهميتها وفاعليتها، ويتمثل ذلك بالنقاط الآتية[2]:

1. عدم التطابق بين مصلحة الشركة ومصالح بعض المساهمين:

ولكي يكون هنالك تطابق في المصالح يجب أن لا يؤثر القرار الصادر من الهيئة العامة في مصالح كل المساهمين بنفس الدرجة والكيفية، فمثلا لا يمكن تصور تطابق مصلحة المساهم الذي يملك أغلبية الأصوات في الهيئة العامة مع مصلحة الشركة ومصالح الأقلية، إذا ما استطاع هذا المساهم من استصدار قرار من الهيئة العامة لجعل الشركة تقوم بشراء منجم مملوك له، مقابل ثمن كبير بالمقارنة بقيمته الفعلية، بالنظر لكون هذا المنجم يعاني من ظروف إنتاج مضطربة، ويحقق خسائر، فمثل هذا القرار الصادر من الهيئة العامة وان حقق مصلحة المساهم البائع، إلا أنه لم يحقق مصلحة باقي المساهمين ومصالح الشركة.

(1) د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، هامش 1 ص 301 وانظر:
- Joseph Hamel, Gaston Lagarde, Alfred Jauffert: Droit Commercial Tome I, Dalloz, Paris 1980, P.473.

(2) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.

2. غالبية الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة لا تعبر عن غالبية المساهمين:

وتعتبر الأغلبية مصطنعة عندما لا تكون الأسهم الممثلة في الهيئات العامة تعبر عن أغلبية رأس مال الشركة، بحيث تصدر القرارات عن عدد من المساهمين لا يمتلكون غالبية رأس المال في الشركة، فمثلا قانون الشركات المصري[1]، يعتبر اجتماع الهيئة العامة العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال فقط، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز نصف رأس المال، ومعنى ذلك أنه يكفي حضور مساهمين يمثلون ربع رأس المال لاتخاذ قرارات تلزم كل المساهمين، فضلا عن ذلك "إذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه"[2]، ووفقا للنص المتقدم يكون اجتماع الهيئة العامة الثاني صحيحا حتى لو لم يحضره سوى عدد قليل من المساهمين يمثلون أية نسبة من رأس مال الشركة، كذلك تصدر قرارات الهيئة العامة العادية وفقا للأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع[3]، ويمكن تطبيق الأحكام المتقدمة على الهيئة العامة غير العادية[4].

فضلا عن ذلك هناك وسائل عديدة يسلكها أصحاب المصلحة لضمان الحصول على الأغلبية في الهيئات العامة والسيطرة عليها، ومن ثم توجيه الشركة بما يحقق مصالحهم الشخصية مثل:

([1]) المادة (1/67) شركات مصري.

([2]) المادة (1/67) شركات مصري.

([3]) المادة (3/67) شركات مصري.

([4]) المادة (70/ب)، (70/جـ) شركات مصري.

أ. الأسهم الممتازة: الأصل أن تصدر الأسهم بقيمة اسمية متساوية والحكمة من ذلك لتسهيل تقدير الأغلبية في الهيئات العامة للشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة وتساوي قيمة الأسهم يستتبع المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم من حيث المساواة في الأرباح أو التصويت، وكذلك المساواة في الالتزامات التي يرتبها السهم[1].

إلا أن مبدأ المساواة هذا لا يتعلق بالنظام العام، إذ يجوز إصدار اسهم ممتازة في التصويت –اسهم ذات صوت متعدد- بموجبها يخول السهم الواحد صاحبه الحصول على أكثر من صوت في الهيئة العامة، وهذا ما جاء في قانون الشركات المصري: "يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم، وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به"[2].

ولم يأخذ قانونا الشركات العراقي[3]، والأردني[4] بالأسهم الممتازة لإقرارها قاعدة تناسب الأصوات مع عدد الأسهم. أما قانون الشركات الفرنسي، فقد أقر وجود الأسهم ذات الأصوات المتعددة بقانون سنة 1903، ثم قضى بحظر إصدارها في المستقبل بقانون 26 أبريل سنة 1930، تم بإلغاء الموجود منها بقانون 13 نوفمبر سنة 1933، وإلزام الشركات بتعديل قوانينها النظامية في ظرف سنتين

([1]) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، بند 55، ص65.

([2]) المادة (2/35) شركات مصري. و المادة (132) من اللائحة التنفيذية.

([3]) المادة (1/97) شركات عراقي. وأنظر عباس مرزوك فليح العبيدي، التصرف بالأسهم والحصص في الشركات بيعا أو هبة، دراسة قانونية وعملية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص17.

([4]) المادة (178) شركات أردني.

للقضاء على هذا النوع من الأسهم[1]. ولكنه استثنى من ذلك شركات الالتزام بمرافق عامة والتي تعمل خارج فرنسا، وكذلك استثناء تضمنه القانون الصادر في 13 نوفمبر سنة 1956 في فرنسا لمصلحة الشركات التي تنفذ خطط التنمية في بلاد ما وراء البحار ولها نشاطات إنتاجية[2].

ب. تكوين الشركات الوليدة: ومن الوسائل الأخرى التي تكفل السيطرة على الهيئة العامة، تأسيس شركة وليدة تمتلك 51% من أسهم الشركة الأم، وعليه يكفي الحصول على أغلبية الأسهم في الشركة الوليدة حتى يمكن الحصول على الأغلبية، ليس فقط في الهيئة العامة للشركة الوليدة، وانما في الهيئة العامة للشركة الأم أيضا.

جـ. اشتراط حيازة عدد معين من الأسهم: ويترتب على ذلك استبعاد جميع صغار المساهمين الذين قد يمتلكون الجزء الأكبر من رأس مال، وذلك بإيراد شرط في نظام الشركة يقضي بضرورة حيازة المساهم لعدد معين من الأسهم حتى يكون له الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها.

ولم يشترط قانون الشركات العراقي[3]، والأردني[4]، والمصري[5] حدا أدنى من الأسهم يقتضي أن يملكها المساهم ليكون له حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها، وإنما يحق لكل مساهم حضور اجتماع الهيئة العامة.

أما قانون الشركات الفرنسي، فقد أجاز في المادة (165) منه إيراد نص في نظام الشركة بتعيين العدد الأدنى من الأسهم الذي يخول الاشتراك في الهيئة العامة شرط أن لايزيد هذا العدد عن العشرة أسهم.

([1]) د. طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص177-178.

([2]) يعقوب يوسف صرخوة، المرجع السابق، ص117-118.

([3]) المادة (97) شركات عراقي.

([4]) المادة (178) شركات أردني.

([5]) المادة (59) شركات مصري.

3. غلبة ظاهرة هجر الهيئات العامة:

إذا كانت الهيئة العامة للمساهمين صاحبة السيادة والسلطة العليا في الشركة، إلا أن هذه السيادة وتلك السلطة تكاد تكون من الناحية النظرية وبوجه خاص في شركات المساهمة التي تتأسس عن طريق الاكتتاب العام، حيث تتوزع الأسهم على عدد لانهائي من المساهمين، يكون هدفهم الوحيد استثمار أموالهم وقبض عوائد أسهمهم دون أن تحدوهم نية الاشتراك، فضلا عن عدم توافر الخبرة الفنية أو المالية أو القانونية لدى معظمهم جعلهم لا يهتمون بحضور الهيئات العامة، وبالنتيجة عدم الاهتمام بشؤون الشركة، مما أدى إلى إضعاف شأن الهيئة العامة للمساهمين وهيمنة مجلس الإدارة –من الناحية العملية- على نشاط الشركة[1]، واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير أمورها، بحيث أصبحت الهيئات العامة الأقل فعالية في الشركة، وكأنها "برلمان غائب"[2].

4. عدم وصول الدعوة إلى الاجتماع:

ويمكن تصور ذلك عندما توجه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة بوساطة الصحف التي قد يكثر عددها، وبذلك لا يمكن تصور علم جميع المساهمين بموعد الاجتماع ومكانه بالرغم من رغبتهم في الحضور.

وبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى الهيئة العامة فإن الهيئة العامة في الشركة لا يمكن الاستغناء عنها، ولم يستطع المشرع أو الفقه أن يضعوا البدائل المقنعة لـلـهيئة العامة، حيث اقترح بعض الفقه[3] أحد حلين مرفوضين:

([1]) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري- شركات الأموال، المرجع السابق، بند 161،ص170.

([2]) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي، المرجع السابق، بند 576،ص465.

([3]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 14-15؛ وأنظر: د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1989، ص221.

1. الحل الأول: تطبيق قانون الإجماع، أي استخدام موافقة كل المساهمين، وهذا غير متصور في الشركات المساهمة كثيرة العدد، إذ أن الحصول على موافقة المساهمين الإجماعية يكاد يكون في حكم المستحيل؛ لكثرة عدد المساهمين، واستحالة حضور جميع المساهمين، مما يؤدي إلى وقوع الشركة فريسة لعناد مساهم أو أقلية من المساهمين وتعطيل أمور الشركة.

2. إلغاء الهيئة العامة للمساهمين وإناطة الإدارة بمجلس الإدارة، مع التشديد في مسئوليته، إلا أن هذا البديل يحمل معه مخاطر كبرى تتمثل بوضع مصير الشركة بين أيدي المديرين مع غياب رقابة المساهمين، مما يشجعهم على الانحراف.

واضح أن هذه البدائل مازالت لا تغني عن وجود هيئة عامة بالرغم من الانتقادات التـي وجهـت إليها، فهي ضرورة لابد منها لحياة الشركة.

المبحث الثاني
اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة
لغرض إصدار قراراتها

لكي تتمكن الهيئة العامة في الشركة المساهمة إصدار قراراتها رسم القانون إجراءات معينة يجب أن تتقيد بها الشركة في اجتماعاتها، وعليه سوف نخصص لهذا المبحث أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة، ثم نتناول في المطلب الثاني حضور الهيئة العامة وإثباته، وفي المطلب الثالث النصاب المطلوب لعقد اجتماع الهيئة العامة، وفي المطلب الرابع مداولات الهيئة العامة.

المطلب الأول
توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة

لا يجوز انعقاد أي اجتماع للهيئة العامة سواء أكانت هيئة عامة عادية أم غير عادية تأسيسية أم خاصة، ما لم يسبق الاجتماع توجيه دعوة تتوافر فيها شروط وإجراءات نص عليها القانون، وهي في واقع الحال تكاد أن تكون مشتركة فيما بينهم، ويختص بهذه الدعوة في التشريع العراقي[1]:

أولا. مؤسسو الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي.

ثانيا. رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون مالا يقل عن (10%) من رأس مالها المدفوع.

([1]) المادة (87) شركات عراقي.

ثالثا. المسجل بمبادرة منه أو بناء على طلب من الجهة القطاعية المختصة أو مراقب الحسابات.

ويشترط قانون الشركات العراقي ملكية المساهم (10%) من رأس مال الشركة المدفوع، لكي يتمكن من دعوة الهيئة العامة للانعقاد،وبخلاف ذلك لا يستطيع دعـوة الهيئـة للانعقـاد، إذا لم يكـن مالكـا لهـذه النسبة، ومع ذلك يـرى الفقـه أن باسـتطاعة المسـاهم الاشـتراك مـع المسـاهمين الآخـرين لتكـوين النسـبة المطلوبة، وبالنتيجة دعوة الهيئة العامة للانعقاد[1].

وأرى أن سبب اشتراط المشرع لهذه النسبة يكمن بأن تكون هنالـك مصـالح مشـتركة للمسـاهمين تدعو لاجتماع الهيئة العامة، إذ لو منح هذا الحق لكل مساهم لاستطاع إساءة اسـتعمال هـذا الحـق، كـأن يدعو الهيئة العامة للاجتماع دون مبرر أو لمجرد التشهير بمجلس الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن حق دعوة الهيئة العامـة للاجـتماع بواسـطة المسـاهمين، مـن الوسـائل التـي هيأها لهم المشرع؛ لتمكينهم من مبـاشرة حقـوقهم في الرقابـة والإشراف عـلى القـائمين عـلى إدارة الشركة، ولحماية حقوق أقلية المساهمين بوجه خاص[2].

وفي جميع الأحوال إذا تخلف المؤسسون أو رئيس مجلس الإدارة عن توجيـه الـدعوة إلى الاجـتماع خلال المواعيد المقررة قانونا وجب على المسجل توجيهها مباشرة إلى الأعضاء[3].

([1]) د. خالد الشاوي، المرجع السابق، ص331.

([2]) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، بند 172،ص183؛ د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند 649، ص587؛ د. حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص275.

([3]) المادة (2/88) شركات عراقي.

وبالرغم من أن نص المادة (87) شركات عراقي عندما حدد الجهات التي تملك دعوة الهيئة العامة للانعقاد لم يفرق بين الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية فان بعض الفقه ذهب إلى أن توجيه الدعوة للهيئة العامة العادية، يكون من قبل مجلس الإدارة بقرار من رئيس المجلس في الشركة المساهمة، وإذا تخلف مجلس الإدارة عن الدعوة يقوم بها المسجل، أما توجيه الدعوة للهيئة العامة غير العادية، فيقع على مجلس الإدارة أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون مالا يقل عن (10%) من رأس المال المدفوع، أو بطلب من الجهة القطاعية المختصة، أو مراقب الحسابات، فضلا عن حق المسجل في القيام بهذا الإجراء مباشرة[1]. ولكن يبدو أن النص لا يميز فيمن يحق له توجيه الدعوة سواء أكان الاجتماع عاديا أم غير عادي.

أما في قانون الشركات الأردني، فيتولى دعوة الهيئة العامة للاجتماع مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده بالاتفاق مع مراقب الشركات[2].

ويمكن تحديد الجزاء المترتب على عدم دعوة الهيئة العامة للاجتماع من خلال نص المادة (279) شركات أردني الذي يرتب على الشركة غرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، ويترتب على ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بإبطال القرار المستند إلى اجتماع لم يعقد وفقا لما يحدده القانون، هذا فضلا عن تحميل الشخص المسؤول عن تلك المخالفة بشكل مباشر، وهم مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه المسؤولية عن ذلك، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار[3].

([1]) د. لطيف جبر كوماني و د. علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2000، ص 359-360.

([2]) المادة (169) شركات أردني.

([3]) المادة (282) شركات أردني.

وفيما يتعلق بالهيئة العامة غير العادية فيتم دعوتها للاجتماع بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى هذا المجلس من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع أسهم الشركة أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن(15%) من أسهم الشركة المكتتب بها. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقب الشركات بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع على نفقة الشركة[1].

ومن الملاحظ ان قانون الشركات الأردني قد وضع علاجا احترازيا لمسألة تخلف مجلس إدارة الشركة أو رفضه الاستجابة لطلب المساهمين أو مدقق الحسابات أو المراقب المتمثل في دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي، بأن سمح لمراقب الشركات بأن يقوم بدعوة الهيئة العامة للاجتماع وعلى نفقة الشركة.

وفي قانون الشركات المصري، تنعقد الهيئة العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة[2]. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الهيئة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك[3].

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم لدى مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الهيئة[4].

([1]) المادة (172/ أ، ب) شركات أردني.

([2]) المادة (1/61) شركات مصري والمادة (201 و 215/أ) من اللائحة التنفيذية.

([3]) المادة (2/61) شركات مصري والمادة (215/ب) من اللائحة التنفيذية.

([4]) المادة (3/61) شركات مصري والمادة (215/جـ) من اللائحة التنفيذية.

ومن استعراض النص المتقدم نجد أن المشرع المصري تطلب توافر شرطين من اجل أن يقوم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة بناء على طلب عدد من المساهمين يمثلون النسبة المطلوبة قانونا وهما: 1. إيضاح أسباب الطلب، وذلك لضمان جدية هذه الدعوة من قبل أقلية في رأس مال الشركة[1]. وان كان بعض الفقه يرى أن في ذلك وسيلة قد يتذرع بها مجلس الإدارة لمنع دعوة الهيئة العامة للاجتماع بحجة عدم جدية أسباب الطلب[2].

2. إيداع الأسهم لدى مركز الشركة، أو أحد البنوك المعتمدة بحيث لا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الهيئة، والسبب في ذلك؛ لإثبات حقهم في حضور اجتماع الهيئة العامة، والتأكد من توافر النصاب المطلوب قانونا لصحة عقد الاجتماع، فضلا عن تعذر التحقق من ملكية المساهمين للأسهم في يوم اجتماع الهيئة العامة لكثرة أعدادهم خاصة في الشركة المساهمة[3].

وينتقد بعض الفقه إيداع أسهم أقلية المساهمين لدى مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، مادام مجلس الإدارة قد قدر ابتداء أسباب الدعوة للانعقاد وضرورتها[4].

ولقد توقع المشرع أن لا يقوم مجلس الإدارة بواجبه في دعوة الهيئة العامة للاجتماع، أو أن لا يستجيب إلى طلب الدعوة إلى الانعقاد الموجه إليه من المساهمين أو من مراقب الحسابات فأجاز لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الهيئة للانعقاد متى توافرت الشروط الآتية:

([1]) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، بند 198، ص235.

([2]) د. حسين الماحي، المرجع السابق، بند 43، ص293.

([3]) د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند 652، ص591؛ د. محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، الطبعة الثالثة، مصر، 1933، ص251؛ د. نهاد سباعي و د. رزق اللـه أنطاكي، الوجيز في الحقوق التجارية، مطبعة الانشاء، الطبعة الثانية، دمشق، 1963، بند347، ص203.

([4]) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، بند 198، ص235.

أولا. تراخي مجلس الإدارة عن دعوة الهيئة للانعقاد بالرغم من وجوب ذلك.
ثانيا. مضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع[1].

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الهيئة العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة[2].

كذلك أجاز المشرع للجهة الإدارية المنوط بها التفتيش على الشركة أن تدعو الهيئة للانعقاد على الفور إذا ما تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات[3].

وأخيرا عندما تنقضي الشركة وتدخل مرحلة التصفية، فللمصفين أن يطلبوا عقد الهيئة خلال مدة التصفية[4].

أما الهيئة العامة غير العادية، فتنعقد بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مقدم من عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية وبشرط إيداع أسهمهم مركز الشركة أو إحدى البنوك المعتمدة وإذا تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة للانعقاد خلال شهر من تقديم الطلب، كان للطالبين التقدم للجهة الإدارية المختصة (الإدارة العامة للشركات) التي تتولى توجيه الدعوة[5].

---

(1) المادة (1/62) شركات مصري و (215/جـ د) من اللائحة التنفيذية.

(2) المادة (2/62) شركات مصري و (215/د) من اللائحة التنفيذية.

(3) المادة (3/160) شركات مصري و (215/هـ) من اللائحة التنفيذية.

(4) المادة (215/و) من اللائحة التنفيذية.

(5) المادة (70/أ) شركات مصري والمادة (226) من اللائحة التنفيذية.

أما في قانون الشركات الفرنسي[1]، فان الدعوة لاجتماع الهيئة العامة تتم من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية[*] بحسب الأحوال، وفي حالة عدم الاستدعاء من قبلها فانه يتم استدعاء الهيئة من قبل:

1. مراقبي الحسابات.
2. الوكلاء الذين يتم تعيينهم من قبل المحكمة بناء على طلب سواء من كل ذي مصلحة في حالة الاستعجال أو من أحد أو عدة مساهمين يملكون عشر رأس مال الشركة (القانون المرقم 679-94 في 1994/8/8) وسواء من قبل هيئة المساهمين إذ توافرت بهم الشروط المعينة وفقا للمادة (172) فقرة (1) من قانون الشركات الفرنسي.
3. من قبل المصفين للشركة (الذين يعملون على تصفية الشركة) (القانون المرقم 531-89 في 1989/8/2).
4. من قبل أغلبية المساهمين في رأس المال أو في حقوق التصويت بعد العرض العام للشراء أو المقايضة أو بعد توقف المراقبة.

ومن الملاحظ أن قانون الشركات الفرنسي قد سمح للوكيل الذي تعينه المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة أو من أحد المساهمين الذين يملكون عشر رأس مال الشركة دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع إذا ما تخلف مجلس الإدارة عن دعوتها بخلاف القوانين محل المقارنة إذ لا يوجد مثل هذا الحكم، ويرى الفقه أن مثل هذا النص يشكل حماية لمساهمي الأقلية في الشركة[2].

([1]) المادة (158) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966.

([*]) هيئة جماعية لإدارة بعض الشركات وذلك تحت إشراف مجلس مراقبة يقوم بتعيين أعضاء هذه الهيئة الذين لا يزيد عددهم عن خمسة، ويجوز أن يكونوا من غير المساهمين.

([2]) Roger Houin et Bernard Bouloc: Les grands arrets de la jurisprudence commerciale, sirey, Paris, 1976, P.323.

وتوجه الدعوة إلى حضور اجتماعات الهيئة العامة في القانون العراقي بنشر إعلان في النشرة -التي تصدرها دائرة تسجيل الشركات- وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للأوراق المالية، على أن يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده، وعلى أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوما[1]. وتكون المدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة في الاجتماع التأسيسي[2]، والغاية من هذه المدة هو ان تكون هنالك مدة كافية لتبليغ جميع أعضاء الشركة مهما كانت درجة قربهم أو بعدهم عن مركز إدارة الشركة أو عن بعضهم البعض[3]. ويجب ان تتضمن الدعوة جدولا بأعمال الاجتماع[4].

ومن الملاحظ أن قانون الشركات العراقي لا يوجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى جميع المساهمين على عناوينهم الثابتة في سجلات الشركة بطريق البريد العادي أو المسجل، إذ غالبا ما يحدث أن لا يتمكن المساهمون من حضور اجتماع الهيئة العامة لعدم وصول الدعوة إلى الاجتماع إلى علمهم، فالاكتفاء بتوجيه الدعوة عن طريق الصحف أمر لا يمكن التسليم به لعلم جميع المساهمين موعد الاجتماع ومكانه وخصوصا إذ كان هناك أكثر من صحيفة يومية، وعليه أرى ضرورة إيجاد نص صريح في قانون الشركات العراقي يوجب بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة في سجلات الشركة بطريق البريد المسجل، فضلا عن إجازة تسليم الدعوة إلى الاجتماع باليد مقابل التوقيع بالاستلام.

وفي قانون الشركات الأردني ترسل الدعوة بالبريد العادي إلى عنوان كل مساهم على أن يتم إرسالها قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد

---

(1) المادة (88/ أولا) شركات عراقي.

(2) المادة (87/أولا) شركات عراقي.

(3) فلوريدا حميد العامري، الشرح النظري والعملي لقانون الشركات رقم (36) لسنة 1983، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1986، ص45؛ وأنظر:

- Yves Guyon: Op.Cit., P.280.

(4) المادة (89) شركات عراقي.

الاجتماع، وان يرفق مع الدعوة جدول الأعمال[1] -إذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقـد تأسـيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الـدعوة[2]- الـذي يتضـمن المواضـيع التـي سـتعرض للمناقشة في الاجتماع، مع جميع الوثائق الخاصة بـذلك عـلى أن يرفـق معهـا تقريـر مجلـس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانـات الإيضـاحية، ويجـوز أن تسلم الدعوة إلى المساهم باليد مقابل التوقيع بالاستلام[3].

وقد أوجبت المادة (145) من قانون الشركات الأردني أن على مجلـس الإدارة أن يعلـن عـن الموعـد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحـدة في الأقـل وذلـك قبـل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

وتكـون مـدة الـدعوة لاجـتماع الهيئـة العامـة الأول للشركة خـلال سـتين يومـا مـن إغـلاق بـاب الاكتتاب[4]، وقد أوجب المشرع في الفقرة (ب) من المادة (106) من قانون الشركات الأردني أن تطبـق عـلى اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القـانوني واتخـاذ القـرارات المطبقـة عـلى اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

أما قانون الشركات المصري فتتم الدعوة لاجتماع الهيئة بإخطار يجب نشره مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ النشر الأول، ويجب

([1]) المادة (144/أ،ب) شركات أردني.

([2]) المادة (174) شركات أردني.

([3]) المادة (144/ أ،ب) شركات أردني.

([4]) المادة (92/ب/8) شركات أردني.

إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي[1].

وإذا كانت الشركة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام؛ فيجوز لها عدم نشر إخطار الدعوة والاكتفاء بإرساله إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلاتها بطريق البريد المسجل، كما يجوز لها أن تضع نظاما لتسليم الاخطارات باليد إلى المساهمين في مقابل إيصال[2].

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الهيئة الأول بخمسة عشر يوما على الأقل، وقبل موعد الاجتماع الثاني، في حالة عدم تكامل النصاب، بسبعة أيام على الأقل[3] وتكون مصروفات النشر والإخطار في جميع الأحوال على نفقة الشركة[4].

ويجب ان يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة البيانات الآتية:

اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيس، نوعها، مقدار رأس مالها المرخص به، والمصدر رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه، تاريخ وساعة انعقاد الهيئة ومكانه، بيان ما إذا كانت الهيئة عادية أو غير عادية، جدول الأعمال، على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أي أوراق أخرى، بيان تاريخ وساعة ومكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك[5].

([1]) المادة (1/203) من اللائحة التنفيذية.

([2]) المادة (2/203) من اللائحة التنفيذية.

([3]) المادة (3/203) من اللائحة التنفيذية.

([4]) المادة (4/203) من اللائحة التنفيذية.

([5]) المادة (202) من اللائحة التنفيذية.

ويترتب على نشر الإخطار حظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينفض اجتماع الهيئة[1]، وذلك حتى لا يضطرب الاجتماع بتغير المساهمين[2].

وتخطر كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات بصورة من البيانات والاخطارات التي ترسلها الشركة للمساهمين لحضور الهيئة العامة أو تنشر عنها، وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان.

ويجب إرسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى الجهات المذكورة آنفا، وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الهيئة العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها[3]، أما الهيئة العامة التأسيسية للشركة فتنعقد خلال شهر من قفل باب الاكتتاب[4].

وفي قانون الشركات الفرنسي، تتم دعوة الهيئة العامة للاجتماع بإرسال رسالة عادية للمساهمين إذا كانت الأسهم اسمية ما لم يطلبوا بأن يتم استدعاءهم

([1]) المادة (205) من اللائحة التنفيذية.

([2]) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص197؛ د. السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة، بدون دار نشر، القاهرة، 1986، ص22-23؛ د. خالد الشاوي، المرجع السابق،ص519.

([3]) المادة (204) من اللائحة التنفيذية؛ وأنظر المادة الثانية من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 والتي جاء بها يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق (بالهيئة) أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية (الهيئة العامة لسوق المال)، منشور في موسوعة الشركات التجارية، د. عبد الحميد الشواربي، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 1997.

([4]) المادة (26) شركات مصري.

برسالة مسجلة، وذلك قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع، وقد ترسل الشركة مبلغا للمساهمين كمصاريف لتشجيعهم على الحضور.

أما إذا كانت الأسهم لحاملها وحيث ان الشركة تجهل هوية مساهميها فإنها لا تستطيع دعوتهم بصورة فردية وإنما يتوجب عليها نشر إعلان في جريدة خاصة بالإعلانات القانونية -BALO-.

ومهما كان الأمر، فتتضمن الدعوة اسم الشركة، ونوعها، ومبلغ رأس المال، وعنوان مركز الشركة، ورقم تسجيلها، ويوم الاجتماع وساعته ومكانه، ونوع الهيئة عادية أو غير عادية، وجدول الأعمال، وبيان الشروط التي يستطيع المساهم بموجبها التصويت بالمراسلة.

ولكي لا يتم تجاهل المساهمين الذين يسكنون في مناطق بعيدة عن مركز الشركة تقوم الشركة بنشر إعلان في التلفزيون[1].

وتعقد اجتماعات الهيئة العامة في مركز الشركة أو في أي مكان آخر في حالة وجود ظروف خاصة[2].

ومن الجدير بالذكر أن عدم مراعاة إجراءات الدعوة لاجتماع الهيئة العامة المنصوص عليها في القوانين محل المقارنة، يستتبع بطلان الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات.

وقد قضت محكمة النقض المصرية، ببطلان قرارات الهيئة العامة، إذا كانت الدعوة إلى انعقادها لم تتم بالطريق الذي رسمه القانون[3].

---

(1) Yves Gnyon: Op.Cit., P. 279-281

(2) المادة (90) شركات عراقي والمادة (169) شركات أردني والمادة (201) من اللائحة التنفيذية وأنظر:
- Yves Gnyon: Op.Cit., P. 280.

(3) د. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المواد التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص123 (الطعن رقم (101)، سنة 34، جلسة 1967/12/5)؛ وأنظر: د. عزت عبد القادر، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1999، ص809.

ولكي يتحقق الغرض المنشود في اجتماع الهيئة العامة، أوجبت القوانين محل المقارنة تزويد المساهمين بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من ممارسة دورهم في اتخاذ القرارات عن علم وبينة بحيث تكون الشركة –بالنسبة إلى المساهمين- كأحواض اسماك الزينة الزجاجية يمكن مشاهدة ما يجري بداخلها بوضوح[1].

فقانون الشركات العراقي، يوجب إرسال نسخة من الدعوة إلى عقد اجتماع الهيئة العامة لمناقشة الحسابات الختامية إلى مسجل الشركات والجهة القطاعية المختصة مرفقا بها:

1. القائمة السنوية.
2. الحسابات الختامية للسنة السابقة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها.
3. تقرير مجلس الإدارة عن مدى تنفيذ الشركة لخطتها للسنة السابقة.

أما الأعضاء فيحق لهم مراجعة الشركة للاطلاع على القائمة السنوية واستلام نسخة من البيانات والتقارير الأخرى[2].

ويعد مجلس الإدارة في الشركة المساهمة تقريرا عن الحسابات الختامية يتضمن البيانات التفصيلية عن نشاط الشركة وبالأخص ما يأتي[3]:

1. العقود المهمة التي أبرمتها الشركة خلال السنة السابقة والأعمال التي كانت فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة.
2. توزيع الأرباح الصافية.
3. رصيد الاحتياطي واستخداماته.
4. المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة الحاليين منهم والسابقون كأجور ومكافآت نقدية أو عينية يتمتعون بها.

---

(1) د. حسين الماحي، المرجع السابق، بند 413، ص278؛ وأنظر:

- Yves Gnyon: Op.Cit., P. 283.

(2) المادة (127/ثانيا) شركات عراقي.

(3) المادة (134) شركات عراقي.

5. المبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات مع بيان توضيحي.

فضلا عن الوثائق والتقارير التي تلتزم الشركة بإعلانها للمساهمين عند الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة، ولإحاطة المساهمين بقدر واف من المعلومات عن نشاط الشركة، يقرر قانون الشركات العراقي حق كل مساهم في الاطلاع على سجلات الأعضاء[1]، وهذا الحق من الحقوق التي لا يجوز حرمان العضو منها[2].

وإذا حصل خلاف ذلك فيحق للمساهم مراجعة المسجل لإلزام الشركة بتمكينه من الاطلاع على السجل[3]. وعلى الشركة المساهمة أن تعرض سجلات الشركة لاطلاع الأعضاء عليها خلال الأيام العشرة السابقة لاجتماع الهيئة العامة وخلال مدة انعقاده[4].

وفي قانون الشركات الأردني "أ. يضع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات الآتية، ويتم تزويد المراقب بنسخة منها[5]:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

([1]) المادة (132/أولا) شركات عراقي.

([2]) أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، المرجع السابق، ص222.

([3]) المادة (132/أولا) شركات عراقي.

([4]) المادة (132/ثانيا) شركات عراقي.

([5]) المادة (143/أ) شركات أردني.

3. المبالغ التي دفعت إلى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها"[1].

فضلا عن ما تقدم أجاز قانون الشركات الأردني لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين[2] -الذي يدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين[3]- فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر صاحب مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلا مقبولا في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه[4].

والسبب من الاطلاع على سجل المساهمين:

1. التعرف على اتجاهات المساهمين من خلال الاتصال بهم، والتنسيق معهم في المسائل التي ستتم مناقشتها في اجتماع الهيئة العامة للشركة في مواجهة سيطرة أعضاء مجلس الإدارة على الهيئة العامة مستغلين تفرق المساهمين.

([1]) المادة (143/ب) شركات أردني.

([2]) المادة (98/د) شركات أردني.

([3]) المادة (98/أ) شركات أردني.

([4]) المادة (98/د) شركات أردني.

2. ان هذا الاطلاع يساعدهم في تكوين النصاب اللازم لصحة اجتماع الهيئة العامة، أو يمكن صغار المساهمين من تكوين النصاب اللازم لحضور الهيئة العامة إذا كان نظام الشركة يتطلب حضورها حيازة عدد معين من الأسهم[1].

وفي قانون الشركات المصري يتعين على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية -في موعد يسمح بعقد الهيئة العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها- القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل[2].

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها وخلاصة وافية لتقريره، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الهيئة بأسبوعين على الأقل، ويجوز إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك. الاكتفاء بإرسال نسخة من الوثائق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الهيئة العامة بعشرين يوما على الأقل، ويتعين إرسال صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات[3].

وتحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات

([1]) د. حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام تجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد التاسع عشر، 1996، ص426.

([2]) المادة (64) من قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 بعد تعديلها بالقانون (3) لسنة 1998؛ وأنظر د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص227.

([3]) المادة (65) من القانون والمادة (218) من اللائحة التنفيذية.

الأخرى التي حصلوا عليها والعمليات التي يكون لأحدهم مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية قبل انعقاد الهيئة العامة كما تبين أوضاع ومواعيد ذلك[1].

ولتدعيم حق المساهم في الحصول على المعلومات أعطى القانون المساهم الحق في الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها حيث جاء فيه: "يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية"[2].

وفي قانون الشركات الفرنسي، أوجبت المادة (162) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 على مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية بحسب الحال أن يسلم أو يضع بتصرف المساهمين الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بأن يصوتوا مع علم وبينة بالأمر بشأن إدارة الشركة وسير أعمالها، وتحدد طبيعة هذه الوثائق وشروطها وطريقة إرسالها أو وضعها بتصرف المساهمين يتحدد بمرسوم.

كما ان المادة (135) من المرسوم التطبيقي الصادر في 23 آذار 1967 توجب على الشركة اطلاع المساهمين على المعلومات الآتية:

1. اسم وموطن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العاملين والشركات الأخرى التي تمارس فيها وظائف الإدارة العامة أو عضوية مجالس إدارتها. (المرسوم المرقم 418-88 في 22 نيسان 1988).
2. نص مشاريع القرارات المقدمة من مجلس الإدارة.
3. نص مشاريع القرارات المقدمة من المساهمين وأسبابها الموجبة إذا وجدت.
4. تقرير مجلس الإدارة.

---

(1) المادة (66) من القانون و (220) من اللائحة التنفيذية.

(2) المادة (157) من القانون و (222) من اللائحة التنفيذية.

5. إذا تضمن جدول الأعمال تعيين أعضاء لمجلس الإدارة، ذكر أسماء المرشحين والمعلومات المتعلقة بمهنهم، والأعمال التي مارسوها خلال السنوات الخمس الأخيرة ولاسيما الوظائف التي مارسوها أو يمارسونها في شركات أخرى، والوظائف والأعمال التي يقوم بها المرشحون في الشركة، وعدد أسهم الشركة التي يملكونها.
6. (المرسوم المرقم 295-85 في 1 آذار 1985) بالنسبة إلى الهيئة العامة العادية، المنصوص عليها بالمادة (157) من القانون المتعلق بالشركات التجارية حساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، والميزانية، وتقرير مراقبي الحسابات، وبيان نتائج الشركة خلال كل من السنوات الخمس الأخيرة وكل من السنوات المقفلة منذ تأسيس الشركة.
7. بالنسبة إلى الهيئة العامة العادية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (157) من التشريع المتعلق بالشركات التجارية تقرير المفوضين المنصوص عليه في المادة.
8. وبالنسبة إلى الهيئة العامة غير العادية، تقرير مفوضي المراقبة الذي يقدم إلى الهيئة عند الاقتضاء[1].

([1]) نصت المادة (168) من قانون الشركات الفرنسي أيضا على حق المساهمين في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الخاصة بالشركة، وهي مشابهة لأحكام المادة (162) المذكورة آنفا، فضلا عن الجرد والمبلغ الإجمالي لأعلى عشرة مرتبات في الشركة، إذا كان عدد العاملين فيها يتجاوز المائتين، أو لأعلى خمسة مرتبات إذا كان مجموع العاملين لا يتجاوز هذا العدد. كما ان المادتين (138)، (139) من المرسوم التطبيقي المذكور آنفا حددت شروط ومهل تسليم الوثائق المتقدمة إلى المساهمين ووضعها بتصرفهم للاطلاع عليها، نقلا عن د. فوزي عطوي، مصدر سابق، ص359-360؛ وأنظر: د. أدوار عيد، مصدر سابق، هامش ص 655-656.

فضلا عن ما تقدم يدعم القضاء الفرنسي حق المساهم في الحصول على المعلومات التي تمكنه من أن يكون له دور فعال في المناقشات والتصويت على القرارات في الهيئة العامة، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن عدم احترام حق المساهم في الحصول على المعلومات قبل اجتماع الهيئة العامة للمساهمين يمثل مخالفة لنص قانوني[1].

وفي حكم آخر قررت محكمة النقض الفرنسية، مؤكدة على قرار صادر من محكمة استئناف بيوم في 1995/5/24 "ان رفض التصويت على زيادة رأس المال من قبل الأقلية لا يمكن انتقاده طالما أن الشركة لم تثبت بأنه كان تحت تصرف الأقلية الوثائق الكافية التي تسمح لها بإبداء رأيها والتصويت على القرار عن معرفة، إذ قامت المحكمة بتأكيد على مبدأ الالتزام باطلاع المساهمين الذين يتوجب أن يكون تحت تصرفهم جميع الوثائق التي تمكنهم من اتخاذ القرار لمعرفة كافة الأسباب. (محكمة الدائرة التجارية 1997/5/27)[2].

يتبين لنا من ذلك أن القضاء قد يقضي ببطلان اجتماع الهيئة العامة وما يصدر عنها من قرارات إذا لم يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين الوثائق اللازمة لاطلاعهم، باعتبار أن القرارات قد صدرت في هذه الحالة بالمخالفة لأحكام القانون، فضلا عن أن ذلك يشكل حرمانا للمساهم من أحد حقوقه الأساسية وهو حقه في الاطلاع والحصول على المعلومات.

([1]) أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية في 31 أكتوبر 1990، المجلة الفصلية للقانون التجاري Rev. Trim. D. com، 1990، ص215، وقد صدر هذا الحكم في نزاع أثير بمناسبة طلب بطلان دعوى الهيئة العامة للانعقاد لعدم إخطار المساهم بها. نقلا عن د. أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد 16، يونيو، 1994، ص25.

([2]) Brigitte Daille- Ducio: "Le respect du principe du contradictoire et La vie des societe, La semaine Juridigue Entre prise, P.J.C.P.E, Paris, 14/12/2000, P.1991.

المطلب الثاني
حضور اجتماعات الهيئة العامة وإثباته

لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة، وهـذا الحـق يعتـبر مـن الحقـوق الأساسـية التي لا يجوز حرمان المساهم منها[1]، ولا تأثير لنوع السهم الـذي يملكـه المسـاهم سـواء أكـان مـن حملـة الأسهم العينية أو النقديـة، والأسـهم الاسـمية أو لأمـر أو لحاملهـا، واسـهم رأس المـال أو التمتـع، والأسـهم العادية أو الممتازة، وبغض النظر عن الوفـاء الكامـل بقيمـة السـهم[2]. لأن هـذا الحـق يترتـب عـلى صـفة الاشتراك في الشركة لا على الوفاء بقيمة الأسهم بالكامل[3].

([1]) د.محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دون دار نشر، او تـاريخ طبـع، ص 25.

([2]) المادة (2/48) شركات عراقي، والمادة (2/32) شركات مصري، أمـا قـانون الشركات الأردني النافـذ رقـم (22) لسـنة 1997 فيشترط سداد قيمة الأسهم بالكامل دفعة واحدة. وهذا ما نصت عليه المادة (97) شركات أردني بقولها: "تكـون اسـهم الشركة المساهمة العامة نقدية وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة...".
وهذا الحكم جاء بخلاف ما كان عليه قانون الشركات الملغي رقم 1 لسنة 1989 في المادة(100) منه، ويرى بعض الفقه "ان القانون القديم كان يمتاز بالواقعية، فالشركة قد لا تحتاج إلى استيفاء قيمة الأسهم دفعة واحدة، إلا أن هدف القانون الجديد هو الدعوة إلى فسح المجال أمام المساهمين القادرين على السداد لتلافي حالات بيع الأسهم بالمزاد العلني عند امتناع المساهمين عن سداد الأقساط المترتبة بذمتهم وهذا ما ينطبق على المؤسسين بالذات فهم ملزمون بسداد كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها دفعة واحدة" د. طالب حسن موسى، ملاحظات في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثالث، أيار 2000، ص 93.

([3]) د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1993، بنـد 552، ص505، د. عبـد الحكـم محمـد عثمان، المرجع السابق، ص 399.

ولكن قد يدرج في نظام الشركة بند يمنع المساهم من حضور اجتماعات الهيئة العامة مادام لم يسدد قيمة الأقساط الباقية على أسهمه وذلك استنادا إلى القواعد العامة التي تقضي بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين[1].

وقد يشترط في النظام الأساسي للشركة قصر الحضور لاجتماعات الهيئة العامة على من يملك عددا من الأسهم على أن المساهم الذي لا يملك هذا النصاب أن يشترك مع غيره من المساهمين لتوفير الحد المطلوب، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من قانون الشركات الفرنسي بقولها: "يمكن إيراد نص في نظام الشركة بتعيين العدد الأدنى من الأسهم الذي يخول الاشتراك في الهيئة العامة شرط ان لا يزيد هذا العدد عن العشرة اسهم، ويجوز للمساهمين الذين ليس لديهم العدد المطلوب من الأسهم التي تؤهلهم للحضور ان يتحدوا فيما بينهم لكي يبلغوا العدد المطلوب ثم يختارون أحدهم لتمثيلهم في الحضور".

ويبرر الفقه ذلك بعدم ازدحام الاجتماع بصغار المساهمين الذين تكون مصالحهم قليلة في الشركة بسبب قلة عدد الأسهم التي يمتلكونها[2]. ولإيجاد المكان المناسب الذي يتسع لاجتماع المساهمين ولتحاشي وقوع أية ضجة او شغب قد ينتج نتيجة حضور عدد كبير من المساهمين، ولحسن إدارة الاجتماع[3].

وللاعتبارات المتقدمة نتفق مع الفقه الذي يرى ان اشتراط مثل هذا القيد لا يؤدي إلى حرمان المساهم من أحد حقوقه الأساسية، وهو حق الحضور مادام يستطيع المساهم الذي لا يملك النصاب ان يشترك مع غيره من صغار المساهمين

---

(1) د. ادوار عيد، المرجع السابق، ص 646 ؛ د. علي حسن يونس، المرجع السابق، بند 373، ص469؛ د. ثروت عبد الرحيم القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، هامش ص 418.

(2) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 483.

(3) د. خالد الشاوي، المرجع السابق، ص493 وهامش ص 524؛ د. عارف الحمصاني، الحقوق التجارية، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1965-1966،ص490؛ د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، بلا دار نشر، القاهرة، 1985، ص505.

لتوفير النصاب المطلوب ثم اختيار أحد المساهمين لتمثيله في اجتماع الهيئة العامة بشرط انه يرد هذا القيد في النظام الأساسي للشركة[1].

ولم يحدد قانون الشركات العراقي والأردني، والمصري حدا أدنى من الأسهم يقتضي ان يملكها المساهم ليكون له حق حضور اجتماعات الهيئة العامة، وهذا يعني انه لا يجوز أن يتضمن نظام الشركة حدا أدنى لعدد الأسهم التي يحوزها المساهم الذي يكون له حق حضور اجتماعات الهيئة العامة وإنما يحق لكل مساهم الحضور للاجتماع[2].

ولا يشترط أن يحضر المساهم اجتماع الهيئة العامة للشركة بنفسه بل يمكنه ان ينيب عنه غيره في الحضور، وان إعطاء القانون للمساهم حق اختيار وكيل يمثله في اجتماعات الهيئة العامة هو للضرورات العملية وكثرة مشاغل المساهمين[3] وقد تكون علاجا لظاهرة غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الهيئة العامة، ولتحقيق النصاب المطلوب لصحة الاجتماع ويؤدي إلى تمثيل اكبر عدد ممكن من الأسهم[4].

([1]) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 199؛ د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن- المرجع السابق، هامش ص 464.

([2]) المادة (97/ أولا) شركات عراقي، والمادة 178 شركات أردني، والمادة (59) شركات مصري بينما كان قانون الشركات المصري الملغي رقم 26 لسنة 1954 ينص على خلاف ذلك في المادة (46) منه والتي جاء بها "لكل مساهم الحق في حضور الهيئات العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ما لم يشترط نظام الشركة حيازة عدد معين من الأسهم للحضور، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة اسهم حق الحضور أيا كانت نصوص النظام".

([3]) أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، المرجع السابق، ص 174.

([4]) د. خالد الشاوي، المرجع السابق، هامش ص 521. د. محسن شفيق، المرجع السابق، هامش ص585.

غير أن إمكانية التوكيل في حضور اجتماعات الهيئة العامة قد تتخذ وسيلة لشراء الأصوات في الهيئة العامة من قبل كبار المساهمين ومن ثم تمثيلهم وبالشكل الذي يؤدي إلى تحكمهم في اتخاذ القرارات وفق مصالحهم[1].

وقد تدارك قانون الشركات العراقي الجديد ذلك بأن حدد عدد الأصوات التي يحق للشخص أن يدلي بها بصفته أصيلا أو وكيلا أو نائبا، بحدود النسبة التي يسمح للشخص أن يمتلكها من رأس المال. وعليه فإن مجموع الأسهم التي يحمل أصواتها يجب ان لا يتعدى 20% من الأسهم في الشركة المساهمة[2].

ولم يضع قانونا الشركات الأردني والمصري[3] حدا أقصى للنسبة التي يمثلها المساهم الواحد في الاجتماع بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير ومن ثم فإنه ما لم ينص نظام[4] الشركة على تحديد معين فإنه يجوز للمساهم أن يحظر الهيئة العامة حاملا ما شاء من الأصوات أصيلا أو نائبا[5].

([1]) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي، المرجع السابق، بند 577،ص465.

([2]) المادة (91/ثالثا) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 وانظر، د. لطيف جبر كوماني، ود. علي كاظم الرفيعي، المرجع السابق، ص 364.

([3]) ولقد كانت المادة (4/46) من قانون الشركات المصري رقم 26 لسنة 1954 (المعدلة بالقانون رقم 114 لسنة 1958) تنص على انه لا يكون لأي مساهم، باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا من الغير عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقدرة لأسهم الحاضرين ما لم ينص النظام على نسبة اقل".

([4]) ولقد أجازت المادة (3/208) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الهيئة العامة سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير.

أما قانون الشركات الفرنسي فقد نصت المادة 177 (القانون المرقم (471-78) في 1978/7/13) يمكن ان ينص في النظام على تحديد عدد الأصوات التي يمثلها كل مساهم في الهيئات العامة شريطة ان يكون هذا التحديد مفروضا على جميع الأسهم دونما أي استثناء لأي صنف أو فصيلة فيما عدا الأسهم ذات الأولوية في الأرباح والتي ليس لها حق التصويت.

([5]) ولقد جاءت المادة (9) من قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 بحكم جديد وهو انه "لا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الهيئة العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من

ومن استقراء نصوص قانون الشركات العراقي والأردني والمصري والفرنسي يتبين لنا أن هنالك شرطين لصحة الوكالة في الحضور هما:

1. أن تكون الوكالة في الحضور ثابتة في توكيل كتابي(1):

تنص المادة 91/أولا من قانون الشركات العراقي على ان "للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض".

من الملاحظ أن المشرع العراقي يشترط لصحة وكالة الغير أن تكون ثابتة بسند رسمي ومصدقة من الكاتب العدل، بينما لا يشترط ذلك في حالة توكيل المساهم لمساهم آخر، ومن ثم يجوز أن تكون ثابتة بسند عادي، ويلاحظ أيضا استخدامه مصطلحي "الوكالة" و "الإنابة" ولما كان للنيابة مدلول مختلف عن الوكالة، لاسيما في القانون المدني(2)، فإن اختيار المشرع لكلمة إنابة بعدما اختار كلمة وكالة

الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية". وتقضي المادة الثامنة منها بأنه لا يجوز الوكالة في تمثيل المساهمين لعدد من الأصوات يجاوز 10% من مجموع الأسهم الاسمية من راس مال الشركة وبما لا يجاوز 20% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(1) المادة (91/أولا) شركات عراقي، المادة (179/أ) شركات أردني، والمادة (3/59) شركات مصري والمادة (208) من اللائحة التنفيذية والمادة (161) شركات فرنسي.

(2) النيابة أوسع من الوكالة لدى فقهاء القانون المدني، فمن الممكن ان توجد نيابة دون وكالة، ويتحقق ذلك في النيابة القانونية، كما في حالة الولي والوصي والقيم فكل من هؤلاء نائب وليس وكيلا انظر د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، مطبعة سليمان الاعظمي، بغداد، 1968، ص 43. وكذلك د. محمود سعيد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، (نظرية الالتزام)، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1955، ص131.
ومن الممكن ان توجد وكالة دون نيابة، ويتحقق ذلك في الاسم المستعار وذلك بأن يتفق شخص مع آخر على ان يعقد الأخير عقدا باسمه هو على ان يقوم بعد ذلك بنقل حقوق العقد إليه (لمزيد من التفصيل في الاسم المستعار انظر د. سعيد جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية، القاهرة 1990 ص41 وما بعدها).

فيما يتعلق بعضو الهيئة العامة في الشركة قد يثير اللبس في اختلاف مدلولي المصطلحين، لكن لا يوجد بينهما اختلاف من الناحية القانونية في محل دراستنا على وجه الخصوص فما الوكالة إلا نوع من النيابة الاتفاقية[1] إلا أن الفرق بين إنابة الغير، وإنابة أحد الأعضاء يكمن في الناحية الشكلية، حيث اشترط المشرع أن تكون إنابة الغير- الوكالة- مصدقة.

أما بالنسبة إلى إنابة أحد الأعضاء فتصح بتخويل خطي من مالك الأسهم[2]. ويرى بعض الفقه[3] بجواز إخبار الشركة شفاها بموضوع إنابة العضو لعضو آخر باعتبار ان الإنابة من العقود الرضائية، واعتقد ان في ذلك مخالفة لنص المادة2/91 من قانون الشركات العراقي والتي تنص على ما يأتي: "يحدد المسجل بتعليمات شكل سند الإنابة ومحتوياته وكيفية إعداده".

ويتفق قانون الشركات الأردني الجديد مع ما جاء به قانون الشركات العراقي حيث جاء بنوعين من الوكالة التي يجوز للمساهم منحهما للغير كي يكون وكيلا عنه في حضور اجتماعات الهيئة العامة وهي الوكالة الخطية المنظمة على القسيمة

ولم يأخذ قانون الشركات العراقي بمبدأ النيابة القانونية في حضور اجتماعات الهيئة العامة، بل اقتصر على الوكالة، اذ قد يصاب أحد أعضاء الهيئة العامة بعارض يعيق أهليته القانونية في المناقشة والتصويت فهل يحضر عنه وليه أو وصيه او القيم المنصب عليه. لم يجب قانون الشركات العراقي عن ذلك، وكان الأفضل أن ينص على ذلك، لكن قانونا الشركات المصري والأردني قد وضعا حكما لهذه الفرضية، في ضوء ما سيجيء بيانه لاحقا.

([1]) د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد، رقم 36 لسنة 1983، مطبعة العمال المركزية، الطبعة الأولى، بغداد، 1986، ص 106.

([2]) د. موفق حسن رضا- المرجع السابق، ص119-120، أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، المرجع السابق، ص 174، 175 ؛ د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي العزاوي. المرجع السابق، ص226.

([3]) د. باسم محمد صالح، ود. عدنان احمد ولي العزاوي، المرجع السابق- ص226.

المعدة لهذا الغرض من قبل الشركة، والنوع الثاني من الوكالة هو الوكالة العدلية التي يمنحها المساهم لأي شخص آخر سواء أكان مساهما أم لا[1].

وكل ما في الأمر استخدام قانون الشركات الأردني مصطلح الوكالة دون الإنابة، وجعل وكالة المساهم للمساهم بموجب وكالة خطية تسمى القسيمة، بخلاف المشرع العراقي ترك تحديد شكلها للمسجل.

ومن الجدير بالذكر ان قانون الشركات الأردني الملغى[2] كان ينص فقط على النوع الأول من الوكالة، ويرى بعض الفقه بأن ما جاء به القانون الجديد كان ممكن الأخذ به في ضوء القانون القديم وفقا للقواعد العامة في الوكالة[3].

والوكالة قد تكون عامة، دون تقيد للوكيل في المسائل التي ستتم مناقشتها في اجتماع الهيئة العامة، وقد تكون خاصة بأن يحدد الموكل للوكيل مسائل محددة لمناقشتها في اجتماع الهيئة العامة[4]. ويجوز للشخص الواحد ان يكون وكيلا عن اكثر من مساهم[5].

فضلا عن ذلك يجوز ان يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد او اكثر من اجتماعات الهيئة العامة، على ان التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين يكون صالحا لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه[6].

---

(1) المادة (179/أ) شركات أردني رقم 22 لسنة 1997.

(2) المادة (207) من قانون الشركات الأردني الملغى رقم السنة 1989.

(3) د. طالب حسن موسى. ملاحظات في قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص 101.

(4) د. أدوار عيد- المرجع السابق، ص 650-651.

(5) د. علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة مخيمر، القاهرة، 1955، ص181

(6) المادة (91/ثالثا/2) شركات عراقي والمادة (179/ب) شركات أردني والمادة (2/208) من اللائحة التنفيذية.

ويوجب قانونا الشركات العراقي والأردني من المساهمين إيداع الوكالات في مركز الشركة قبـل ثلاثـة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع لتدقيقها والتأكد من صحتها[1].

ومع ذلك يستطيع المساهم في أي وقت أن يعزل من وكله لحضـور اجـتماع الهيئـة العامـة، ولكـن لابد من إعلام الشركة بذلك في وقت كاف، وعزل الوكيل قد يكون صريحا، بإرسـال رسـالة خطيـة أو ببرقيـة ترسل إلى مركز الشركة أو بواسطة كاتب العدل أو أن يتم العزل ضمنيا كما لو حضر المساهم الموكل بنفسه للاجتماع واستعمل حقه في المناقشة والتصويت على القرارات[2].

وجرى العمل في فرنسا على أن تقوم الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة بإرسال نسخة مطبوعة من التوكيل ويوقع المساهم هذه القسيمة على بياض، ثم تقوم الشركة بتعبئة النموذج باسم الشخص الذي سوف يمثل المساهم في الهيئة العامة، وهذه الطريقة تؤدي إلى التسهيل لتمثيل اكبر عدد ممكن من المساهمين في اجتماع الهيئة العامة دون حضورهم الشخصي، بشرط أن يكون التفويض مؤقتا وقابلا للإلغاء في أي وقت، وان يكون متعلقا باجتماع هيئة عامة معينة وان يصدر من المساهم بعد ان يكون قد اطلع على جدول أعمال الهيئة العامة. وبعكس ذلك يكون التوكيل باطلا، حيث يعتبر تنازلا للغير عن حق التصويت، أو بمثابة تصويت بغير علم على القرار محل التصويت[3]. وبذلك يستطيع أعضاء مجلس الإدارة تعيين وكلاء لاتخاذ قرارات وفق مصالحهم الخاصة، ويذهب القضاء الفرنسي إلى إبطال

([1]) المادة (91/ثالثا/2) شركات عراقي والمادة (179/أ) شركات أردني والمادة (209) من اللائحة التنفيذية.

([2]) د. فوزي محمد سامي- الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 491.

([3]) د. محسن شفيق- المرجع السابق، بند 646 ص 585-586. وانظر:

- Yves Guyon: Op.Cit., P.291.

القرارات المتخذة نتيجة الغش والخداع الناتجين عن تجميع هذه الوكالات بأيديهم، والتي قد تكون مقابل مبالغ تدفع للحصول على هذه التوكيلات[1]. ولعل هذه الظاهرة كانت من الأسباب التي دعت المشرع الفرنسي إلى إدخال نظام التصويت بالمراسلة في الهيئات العامة[2] كما سيجيء لاحقا.

2. أن يكون الوكيل مساهما:

يشترط قانون الشركات المصري[3]، والفرنسي[4] وجوب ان يكون الوكيل مساهما حتى يكون له مصلحة جدية في الحضور والاشتراك في المناقشات ومراقبة تصرفات مجلس الإدارة[5]، بينما أجاز كل من قانون الشركات العراقي[6] والأردني[7] أن يكون الوكيل من غير المساهمين، ويكون للمساهم مطلق الحرية باختيار من يشاء لتمثيله في اجتماع الهيئة العامة، فليس عليه إلزام باختيار مساهم لتمثيله، إذ يحق له أن يوكل شخصا آخر من غير المساهمين يثق به، بشرط أن يجري التوكيل بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل، فضلا عن انه له الحرية بتوكيل أحد المساهمين في الشركة بإنابته[8].

([1]) د. ادوار عيد، المرجع السابق، ص 652.

([2]) د. حسين الماحي، المرجع السابق، هامش ص 297.

([3]) المادة (3/59) شركات مصري، والمادة (208) من اللائحة التنفيذية.

([4]) المادة (161) شركات فرنسي لعام 1966.

([5]) د. حسين يوسف غنايم (الشركات التجارية في دولة الآمرات العربية المتحدة) الطبعة الثانية، 1989، هامش ص 174

([6]) المادة (91/أولا) شركات عراقي.

([7]) المادة (179/أ) شركات أردني.

([8]) موفق حسن رضا، المرجع السابق، ص 119.

وبالرغم من المرونة التي أعطاها كل من المشرع العراقي والأردني في اختيار الوكيل فانه قد يؤدي إلى محاولة كشف أسرار الشركة لمصلحة المنافسين والمضاربين[1]، ولذلك فإن حصر الوكالة بالمساهم افضل.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الشركات المصري لا يجيز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماع الهيئة العامة[2]. حتى لا يجمع أعضاء المجلس عددا من الأصوات نيابة عن المساهمين مما يحقق لهم أغلبية في اتخاذ القرارات وفق مصالحهم الخاصة.[3]

ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيب بعضهم بعضا في حضور اجتماعات الهيئة العامة، مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماعات الهيئة العامة[4].

ولم يأخذ قانونا الشركات العراقي والأردني بمثل هذا النص، وعليه وبسبب سكوت النصوص يمكن للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين، سواء أكان عضوا في مجلس الإدارة أم لا[5].

وإذا كان المساهم شخصا معنويا: فلابد من توكيل من يمثله من الأشخاص الطبيعيين لحضور الهيئة العامة، ولا يلزم أن يكون هذا الشخص مساهما في الشركة، ولكن ليس بإمكان الوكيل أن ينيب عنه شخصا آخر لحضور اجتماع الهيئة

([1]) د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983، المرجع السابق، ص106 ؛ د. علي العريف، المرجع السابق، ص 181.

([2]) المادة (2/59) شركات مصري والمادة (208) من اللائحة التنفيذية.

([3]) د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، هامش ص232.

([4]) المادة (208) من اللائحة التنفيذية.

([5]) د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم 36 لسنة 1983، المرجع السابق، ص107؛ د.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 301.

العامة، وانما يعود هذا الحق إلى الجهة التي عينته مع إعلام الشركة بـذلك، إلا أن يكـون ممثـل الشـخص الاعتباري مفوضا بذلك[1].

أما المساهم عديم الأهلية أو القاصر أو المحجور عليه فيجـوز حضـور نائبـه القـانوني وليـا كـان أم وصيا أم قيما،[2] باعتبار الحضور في الهيئة العامة من أعمال الإدارة التي تدخل في سلطة كل منهما[3].

أما الشركات قيد التصفية فيحضر عنها المصفون ووكلاء التفليسة عن الشركات التي صدر عليها حكم بالإفلاس[4].

وقد يكون السهم محلا لحق انتفاع أو رهن، فيثبت الحق في الحضور للمنتفع إذا كنا بصدد هيئة عامة عادية، لأنها هي المختصة بإدارة الذمة المالية للشركة وتوزيع الأرباح، وهي أمور تهم المنتفع دون مالك الرقبة. والى مالك الرقبة في الهيئة العامة غير العادية،لأن المسائل التي تدخل في اختصاصها مما يهم في الدرجة الأولى المالك دون المنتفع لتعلقها بتعديل نظام الشركة، أو الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بالأسهم.

وإذا كان السهم مثقلا برهن، فالحضور يكون للمدين الراهن، باعتباره مالكا للسهم، وليس للـدائن المرتهن (غير مالك السهم)، على أن باستطاعة الدائن المرتهن

([1]) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجح السابق،ص491، 492.

([2]) المادة (179/ج) شركات أردني والمادة (208) من اللائحة التنفيذية.

([3]) د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص506 ؛ د. محسن شفيق، المرجع السابق، بنـد 647، ص 586؛ د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الاردني، المرجع السابق، ص486.

([4]) د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات بحر متوسط، ومنشورات عويـدات، الطبعة الأولى، بيروت، باريس، 1982، ص 348.

أن ينوب عن مدينه في عملية الحضور، بشرط أن تكون النيابة ثابتة في توكيل كتابي، وان يكون الدائن المرتهن مساهما[1].

وفي حالة حجز السهم تبقى ملكيته للمحجوز عليه لا إلى الحاجز، ومن ثم يكون له ممارسة الحقوق الملازمة للسهم، ومنها الحضور إلى الهيئة العامة[2]. وإذا كانت ملكية السهم مختلفا عليها فليس لأحد من مدعي الملكية حضور اجتماع الهيئة العامة. إلا بعد إصدار المحكمة قرارها وبشكل نهائي[3].

وإذا كان السهم مملوكا على الشيوع بين عدة أشخاص فيتوجب عليهم اختيار أحدهم أو شخصا آخر ينوب عنهم في استعمال حق الحضور لاجتماع الهيئة العامة، وفي حالة تنازل المساهم عن السهم إلى الغير تنازلا عاديا، ودون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة، فتبقى ملكية السهم لذلك المساهم وله ممارسة الحقوق المرتبطة بملكيته للسهم، ومنها حق الحضور لاجتماع الهيئة العامة، وإذا فقد صاحب السهم الاسمي شهادة السهم، يكون له حق الحضور لاجتماع الهيئة العامة بعد حصوله على نسخة بديلة، بخلاف صاحب السهم لحامله فليس له بعد فقدان سهمه حق الحضور[4].

وقد تكون الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية، وفي هذه الحالة لا يحق للحارس القضائي الحضور لاجتماع الهيئة العامة، حيث لا يعد حضوره ضروريا

(1) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 208 و 209 ؛ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1990، بند 475،ص378 ؛ وانظر المادة (163) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966. وكذلك انظر:

-Dominique LEGEAIS: Droit Commercial Sirey Edition DALLOZ, Paris 1997, p.183.

(2) عارف الحمصاني، المرجع السابق، ص 488.

(3) د. رزق اللـه انطاكي ود. نهاد السباعي، الحقوق التجارية البرية، الشركات التجارية، المطبعة الجديدة، دمشق 1987-1988، هامش ص511.

(4) د. فوزي عطوي، المرجع السابق، هامش ص 350.

لإتمامه مهمته في المحافظة على الأسهم. ولكن يجوز للقاضي كإجراء استثنائي توجبه ظروف طارئة أن يرخص له بذلك[1].

ويجب على المساهم إثبات صفته قبل حضور اجتماع الهيئة العامة، وهذا العبء لا يثير أدنى صعوبة إذ كانت اسهم الشركة اسمية، ومن ثم يستطيع إثبات صفته بالرجوع إلى سجلات الشركة المخصصة لقيد هذه الأسهم، لكن الصعوبة تنشأ بالنسبة للأسهم الاذنية والأسهم لحاملها، فبالنسبة إلى الأولى لابد من التأكد من تسلسل التظهيرات الواردة على السهم، وان من يطلب الحضور هو آخر المظهر إليهم[2].

أما إذا كانت الأسهم لحاملها فإن نظام الشركة يطلب في العادة إيداع الأسهم بمقر الشركة أو أحد البنوك المعتمدة قبل الاجتماع بمدة معينة، بحيث يحصل المودع على شهادة بالإيداع تخوله حضور الهيئة العامة[3].

ويسجل في سجل خاص -كشف الحضور[4]- قبل بدء الاجتماع اسم المشترك في الاجتماع، وعدد الأسهم التي يحملها أصالة، إن وكالة أو نيابة على أن يبرز شهادة الأسهم التي يمثلها وسند التوكيل أو سند الإنابة ان كان يحمل اسم عضو آخر، ويوقع إزاء اسمه ويكون أحد إعشاء مجلس الإدارة مسؤولا عن التسجيل في سجل المشتركين في الاجتماع، ويكون المجلس مسؤولا عن صحة ما سجل فيه، وبعد ذلك يعطى المشترك بطاقة دخول الاجتماع مدونا فيها عدد الأصوات التي يحق له التصويت بها[5].

---

(1) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 209-210.

(2) د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المرجع السابق، 1997، بند 801 ص546.

(3) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، 1982، بند 501 ص 479.

(4) د. محمد صالح، المرجع السابق، ص 252.

(5) المادة (1،2،3/94) شركات عراقي، والمادة (2/75) شركات مصري والمادة (209) من اللائحة التنفيذية والتي جاء فيها "يثبت حضور المساهمين اجتماعات الهيئة العامة في سجل تدرج فيها البيانات آلاتية: 1.الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الهيئة بنفسه، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يحوزها، وعدد الأصوات التي تخولها له. 2- الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالهيئة بواسطة نائب، ومحل إقامته وعدد الأسهم التي يحوزها، وعدد الأصوات التي تخولها له. 3-الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره، ومحل إقامته،

وللبيانات المذكورة في كشف الحضور أهمية خاصة، تكمن في إقامة الـدليل للحـاضر والغائـب مـن المساهمين على أن النصـاب القـانوني لصـحة الاجـتماع تـوافر وان المسـاهمين الحـاضرين أو الممثلـين أهـل للمداولة[1]. ويترتب على عدم وجود كشف الحضور إبطال قرارات الهيئة العامة/ ما لم يتبين حضورهم مـن محضر الاجتماع وتوقيعهم عليه[2].

ويجب أن يحضر اجتماع الهيئة العامة في الشركة المساهمة وفقا لقانون الشركات العراقي منـدوب عن المسجل والجهة القطاعية المختصة، كما يجب حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، ومن ضمنهم ممثلو العاملين في المجلس الذين لهم حـق المناقشـة وتقـديم المقترحـات، كـما يحـق لممـثلي العـاملين التصـويت بحسب عدد أشخاصهم، فإن لم يحضر أي منهم بعد تـبلغهم جـاز عقـد الاجـتماع بعـد نصـف سـاعة مـن الموعد المحدد للاجتماع[3].

وعدد الأسهم التي يمثلها، وعدد الأصوات التي تخولها له هذه الأسهم. ويجب قبل بداية الاجتماع أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات، كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة".

([1]) د. محمد صالح، المرجع السابق، ص 252، د. حسين الماحي، المرجع السابق، بند 419، ص284.

([2]) د. عارف الحمصاني، المرجع السابق، ص502. د.رزق اللـه انطـاكي ود. نهـاد السـباعي، الحقـوق التجاريـة البريـة، المرجـع السابق، ص521. د. محمد صالح، المرجع السابق، ص252. وعكس ذلك انظر:

- Michel de Juglart, et al: op. Cit., p.774-775.

حيث يرى انه يترتب على عدم وجود كشف الحضـور أبطـال قـرارات الهيئـة العامـة ولا يمكـن اسـتبدال ذلـك بمحضر الاجتماع.

([3]) المادة (93) شركات عراقي.

وفي قانون الشركات الأردني، فضلا عن حضور المساهمين يحضر كل من:

أ- **مراقب الشركات أو من ينتدبه:** للإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعدم حضور مراقب الحسابات أو من يمثله يجعل الاجتماع باطلا[1].

ب- **مدقق حسابات الشركة:**[2] للاطلاع على سير أعمال الشركة، وعلى القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في اجتماعاتها؛ لأن مهمته مراقبة أعمال الشركة المالية، وتدقيق حساباتها، والقيام بالواجبات التي حددها لهم القانون بمقتضى المادة 193 من قانون الشركات الأردني.

جـ- **حضور أمين الإصدار/** بمقتضى المادة 129 من قانون الشركات الأردني لابد من دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة، ولا يحق له التصويت عند اتخاذ القرارات، والغاية من حضوره لحماية حقوق مالكي الإسناد، في حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 128 من قانون الشركات أل أردني.

د- **حضور أعضاء مجلس الإدارة/** في الأصل هو الذي يدعو الهيئة العامة إلى الانعقاد، ويعد جدول الأعمال والدراسات والبيانات اللازمة لمواضيع الاجتماع، لذلك فلا يجوز له التخلف عن الحضور بغير سبب معقول، ولا يشترط حضور رئيس مجلس الإدارة وكامل أعضائه، وإنما وفقا لنص المادة 177/ب شركات أردني يحضر مجلس الإدارة بعدد من الأعضاء لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة، ولم يتم تحديد نصاب هذا العدد، لكن ما يجري عليه العمل هو حضور نصف أعضاء مجلس الإدارة زائدا واحدا لاجتماع الهيئة العامة.

فضلا عما تقدم تستطيع الهيئة العامة دعوة بعض الأشخاص الذين ترى في حضورهم مصلحة لبيان بعض الأمور، كحضور المدير الفني للشركة أو أحد

([1]) المادتين (182، 180/أ) شركات الأردني.

([2]) المادة (182) شركات أردني.

العاملين في الشركة، للاستئناس برأيه، وتنتهي مهمتهم بانتهاء الغاية التي حضروا من اجلها[1].

أما في قانون الشركات المصري:

فيجب أن يحضر اجتماع الهيئة العامة مجلس الإدارة ممثلا بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وهو ثلاثة اعضاء، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول[2].

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية[3].

على انه إذ كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع جاز للهيئة العامة في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول. فإذا تكرر غيابهم جاز لها ان تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الهيئة لاجتماع آخر[4].

وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات، أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في المراجعة، للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية[5].

([1]) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص494-495.

([2]) المادة (1/60) من قانون الشركات المصري والمادة (210) من اللائحة التنفيذية.

([3]) المادة (2/60) شركات مصري.

([4]) المادة (3/60) شركات مصري.

([5]) المادة (2/210) من اللائحة التنفيذية.

ويحق لـلـهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال إيفاد مندوبه عنها لحضور الهيئـة دون ان يكون له حق إبداء الرأي والتصويت على قرارات الهيئة[1].

كما يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات حـق حضـور الهيئـة العامـة وإبـداء ملاحظتـه، وعرض قرارات وتوصيات الجماعة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات[2].

كذلك يجوز للمساهم أن يطلب من القضاء المستعجل ندب خبير لحضور الهيئة العامة، واثبات ما يدور فيها من مناقشات إذ وجد نزاع يقتضي هذا الأمر[3].

وفي قانون الشركات الفرنسي: يحضر فضلا عن المساهمين أو مـن يمـثلهم مراقـب الشركات أو مـن يمثله، وموثق عقود لتنظيم محضر الجلسة، ومدقق الحسابات، ومجلس الإدارة [4].

المطلب الثالث
النصاب المطلوب لعقد اجتماعات الهيئة العامة

عالج قانون الشركات العراقي والأردني والمصري والفرنسي النصاب الواجب توافره لصحة عقد اجتماعات الهيئة العامة.

ففي القانون العراقي تعقد الهيئة العامة الاجـتماع التأسيسيـ أو العـادي بحضـور أعضـاء يملكـون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجـتماع إلى الموعد نفسه في الأسبوع الذي يليه، وفي

(1) المادة (3/210) من اللائحة التنفيذية.

(2) المادة (4/210) من اللائحة التنفيذية والمادة (4/52) شركات مصري.

(3) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، 1982، المرجع السابق، ص478، إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجاريـة فقها وقضاءا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية 1999، ص185.

(4) Joseph Hamel, et al: op. cit., p.458.

ذات المكان ويعتبر النصاب متحققا في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الأسهم الممثلة فيه[1].

وسبب اعتبار الاجتماع الثاني صحيحا على النحو المتقدم هو بمثابة علاج لظاهرة الغياب عن حضور اجتماعات الهيئة العامة لشركات المساهمة، أو هو نوع من العقوبة يفرضها القانون على المساهمين الذين يتخلفون عن الحضور، ولولا ذلك لتعذر في الكثير من الأحيان الحصول على القرارات، ولتعطلت أعمال الشركات؛ لأن حضور النسبة المطلوبة من مالكي الأسهم من الأمور التي قد يصعب تحققها غالبا في هذه الشركات[2].

أما إذا كان المطلوب من الاجتماع تعديل عقد الشركة أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه أو إقالة مجلس إدارتها أو أي عضو فيه أو دمجها أو تحويلها أو تصفيتها، فيقتضي عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الأول[3].

ولم يعالج قانون الشركات العراقي حالة إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في هذه الحالة، وبذلك ترك فراغا في كيفية مواجهة الأمر باعتبار أن هذه القرارات لها من الخطورة بمكان في حياة الشركة.

إلا أن من الفقه من يرى عند عدم تحقق هذا النصاب أن يؤجل الاجتماع إلى الموعد نفسه في الأسبوع الذي يليه، وفي حالة عدم حضور النصاب الذي يشكل

---

(1) أنظر المادة (92) شركات عراقي.

(2) د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم (36) لسنة 1983، المرجع السابق، ص104؛ أنظر: د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص508؛ د. أكرم ياملكي ود. فائق الشماع، القانون التجاري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980، ص163.

(3) المادة (2/92) شركات عراقي.

أكثرية الأسهم المكتتب بها يؤجل الاجتماع ويحدد موعد جديد لعقده في أي وقت آخر لحين حضور النصاب المطلوب[1].

ونرى ضرورة تعديل قانون الشركات العراقي بخصوص حضور اجتماعات الهيئة العامة في المسائل الجوهرية، بحيث يكون النصاب اكثر من النصف في الاجتماع الأول، وإذا لم يتحقق يكون في الاجتماع الثاني النصاب متحققا إذ حضره من يمثل ثلث الأسهم المكتتب بها.

وفي قانون الشركات الأردني اشترط نصاب لصحة عقد اجتماعات الهيئة العامة لكل من:

1- اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة: فقد نصت المادة (106/ب) شركات على ما يأتي: "تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني، واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة".

وبذلك يشترط لصحة عقد اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة حضور عدد من المكتتبين يملكون اكثر من نصف عدد الأسهم[2] المكتتب بها أو من يمثلهم تمثيلا صحيحا، فإذا لم يتوافر النصاب المطلوب بمرور ساعة[3] من الموعد المحدد للاجتماع تؤجل الجلسة، وتدعو لجنة المؤسسين الهيئة إلى اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين

([1]) أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، المرجع السابق، ص176؛ د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص229.

([2]) المادة 170 شركات أردني.

([3]) القيد الزمني حكم مستحدث في ظل قانون الشركات الجديد، بينما كان القانون القديم خاليا من هذا القيد (المادة 198 شركات أردني رقم 1 لسنة 1989)؛ انظر: د. طالب حسن موسى، ملاحظات في قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، المرجع السابق، ص 100-101.

وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عـدد الأسـهم الممثلـة في الاجتماع.

2- **اجتماع الهيئة العامة العادية:** فيشترط حضـور عـدد مـن المسـاهمين يمثلـون اكـثر مـن نصـف اسهم[1] الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خـلال سـاعة مـن الموعـد المقـرر للاجـتماع يلغـى الاجتماع، ويعاد التبليغ عنه مرة ثانية، ويتم عقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجـتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين[2]. محليتين على الأقل قبل ثلاثة أيام من الموعد الجديد، وفي هذه الحالـة يكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

3- **اجتماع الهيئة العامة غير العادية:** يتوجب أن لا يقل النصاب[3] عن عدد من المساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، فإذا لم يتـوافر هـذا النصـاب خـلال سـاعة مـن موعـد الاجـتماع المحدد، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن عن ذلـك في صحيفتين يوميتين محليتين في الأقـل، وقبـل الموعـد المقـرر بثلاثـة أيـام عـلى ألاق، ويكـون الاجـتماع الثـاني صحيحا إذا حضر من يمثل 40% من اسهم الشركة المكتتب بها عـلى الأقـل فـإذا لم يتـوافر هـذا النصـاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه[4].

([1]) المادة (170) شركات أردني.

([2]) يكتفي في هذه الحالة بالدعوة إلى الاجتماع عن طريق الصحف المحلية، انظر احمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص242.

([3]) المادة (173/أ) شركات أردني.

([4]) ويفسر سبب إلغاء الاجتماع في هذه الحالة على أن المساهمين ليس لديهم الرغبة في عقد هذا الاجتماع أو حضوره لأن الأمر المطروح في جدول الأعمال لا يستحق ذلك ولا يشكل أهمية بالنسبة إلى المساهمين. انظر: احمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، هامش صفحة 246.

ويشترط لصحة الاجتماع غير العادي في حالتي تصفية الشركة أو اندماجها بغيرها من الشركات إن يحضر عدد من المساهمين يمثلون ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها[1].

أما قانون الشركات المصري، فانه يشترط لصحة عقد اجتماعات الهيئة العامة لكل من:

1- الهيئة العامة التأسيسية: يشترط حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل، وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المشار إليه وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوما من الاجتماع الأول[2]. ويتعين نشر الدعوة إلى الاجتماع الثاني في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية وقبل الموعد المقرر للاجتماع بخمسة أيام على الأقل، ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه إلى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتتبين، وتتضمن الدعوة إلى الاجتماع البيانات التي نصت عليها المادة الحادية والثلاثون من اللائحة،[3] مع الإخطار بعدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول[4]. ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل[5].

2- الهيئة العامة العادية: لا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال.

([1]) المادة 173/ب شركات أردني.

([2]) المادة 1/27 شركات مصري.

([3]) اسم الشركة، نوعها، مقدار رأس المال، ويوم الاجتماع وساعته ومكانه، والنصاب المحدد لصحته كما تحدد المسائل التي ستتم مناقشتها في الاجتماع.

([4]) المادة 32 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

([5]) المادة 2/27 شركات مصري.

فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه[1].

3- الهيئة العامة غير العادية: لا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، بحيث إذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين، يمثل ربع راس المال على الأقل[2].

ومن الملاحظ عدم توقع المشرع المصري الفرض الذي لا يتحقق فيه نصاب صحة الاجتماع الثاني ولم يضع الحلول المناسبة لذلك.

وفي قانون الشركات الفرنسي اشترط لصحة عقد اجتماعات الهيئة العامة لكل من:

1- الهيئة العامة التأسيسية: جاء في المادة 81 الفقرة الثانية منه: بان الهيئة التأسيسية تقوم بالمداولة حول النصاب وحول الأكثرية المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة غير العادية.

وبذلك يشترط لصحة عقد اجتماعات الهيئة التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثلون ثلث رأس المال على الأقل، ولهم حق التصويت فإذا لم يتوافر النصاب فإنه يتم إجراء اجتماع ثان، ويعد الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ربع رأس المال، وإذا لم يتم التوصل إلى النصاب الثاني فإنه بالإمكان تأجيل الهيئة إلى

([1]) المادة (67/آ) شركات مصري.

([2])المادة (70/ب) شركات مصري والمادة (229) من اللائحة التنفيذية.

تاريخ لاحق لمدة لا تزيد على شهرين من التاريخ الذي تم فيه الاستدعاء حتى يتحقق النصاب، وإذا لم يتحقق لا يمكن تأسيس الشركة[1].

2- الهيئة العامة العادية: لا تجري أية مداولة على الدعوة الأولى للاجتماع إلا إذا كان المساهمون أو من يمثلهم يمتلكون ربع الأسهم التي لها حق التصويت، أما في الدعوة الثانية للاجتماع فلا يوجد هنالك أي نصاب مطلوب[2].

3- الهيئة العامة غير العادية: لا تتداول إلا إذا امتلك المساهمون الحاضرون أو من يمثلهم على الأقل في الاستدعاء الأول ثلث الأسهم ولهم حق التصويت، وربع آلائهم في الاستدعاء الثاني ولهم حق التصويت، وفي حالة عدم توافر النصاب الأخير فإنه بالإمكان تأجيل الهيئة الثانية إلى تاريخ لاحق لمدة لا تزيد على شهرين عن التاريخ الذي تم فيه الاستدعاء حتى يتحقق نصاب الربع من جديد [3].

ويلاحظ مما تقدم أن النصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماعات غير العادية يختلف عن النصاب المطلوب لصحة الاجتماعات العادية، والسبب في ذلك أهمية وخطورة المواضيع التي تبحث في الاجتماع غير العادي، وينعكس ذلك على القرارات التي تتخذ حيث يكون لها أثر في استمرار عمل الشركة، وتطوير نشاطها أو انقضائها وتصفيتها[4].

([1]) المادة 153 الشطر الثاني من قانون الشركات الفرنسي والمعدلة بالقانون المرقم679-94 في 1994/8/8.

- C. Soc. 1999.

([2]) المادة (155) شركات فرنسي لعام 1966.

- C. Soc. 1999.

([3]) المادة (2/153) شركات فرنسي والمعدلة بالقانون المرقم 679-94 في 1994/8/8.

- C. Soc. 1999.

وانظر:

- Francis LEFEBVRE: op. Cit., p.607.

([4]) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، لاحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 502؛ د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 325.

ويرى بعض الفقه الاكتفاء بتوافر النصاب عند بدء اجتماع الهيئة العامة للشركة، بحيث لا يؤثر انسحاب بعض المساهمين خلال الاجتماع في صحة الاجتماع واستمراريته، ويعتبر المنسحبون في حكم الممتنعين عن التصويت، وتستبعد أصواتهم عند حساب الأغلبية[1].

على أن الرأي الراجح يرى ضرورة توافر النصاب القانوني من بداية اجتماع الهيئة العامة، وحتى صدور القرار، حيث تم تسجيل الحضور في السجل الخاص، ويترتب على ذلك أن من يرغب في الانسحاب من الاجتماع طلب تسجيل انسحابه في محضر الجلسة، وفي حالة فقدان النصاب القانوني للاجتماع يتوجب على رئيس الجلسة تأجيل الاجتماع[2].

وهذا ما قضت به محكمة ليون الفرنسية، حيث جاء في حكم لها: "بأن الأكثرية المطلوبة لانعقاد الجلسة يجب أن تبقى موجودة طيلة مدة انعقاد الاجتماع، فإن فقدت بترك بعض المساهمين الاجتماع في أثناء الجلسة وجب رفع الجلسة وإلا اعتبرت المداولات باطلة"[3].

---

(1) د. ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، دار البحوث العلمية، الكويت، 1975، هامش رقم 116صفحة 372؛ د. اكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت 1968، فقرة 243، ص222 المحامي حسن حبيب حوا، قانون الشركات في الأردن، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972، بند 121، ص137.

(2) د. ادوار عيد، المرجع السابق، ص 662؛ د. خالد الشاوي، المرجع السابق، ص 510.

(3) نقلا عن د. خالد الشاوي، المرجع السابق، هامش رقم 1 صفحة 510.

ويحسب النصاب على أتساس عدد الأسهم المكونة لرأس المال لا بعـدد المسـاهمين أو مـن يمـثلهم شخصيا[1]. إذ يكفى حضور مسـاهمين اثنـين فقـط لاجتماعـات الهيئـة العامـة، ويكونـان ممثلـين للنصـاب المطلوب[2].

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن النصاب يكتمل بحضور مساهم واحد يملـك عـددا مـن الأسـهم يعـادل النصاب المطلوب في الاجتماع[3].

ويرى البعض أن حضور مساهم واحد في الاجتماع الأول لا يحقق النصاب ولو كان مالكا لعدد مـن آلاءهم يعادل النصاب المطلوب، ولكن يجب اعتبار النصاب متحققا في الاجتماع الثاني بمساهم واحـد، لـكي لا يؤدي ذلك إلى عرقلة سير إعمال الشركة واتخاذ القرارات فيها[4]. وارى أن حضور مساهم واحد يتنافى مـع فكرة الاجتماع، واتخاذ القرارات وفقا لما رسمه القانون.

ويعتبر النصاب القانوني لصحة انعقاد الهيئة العامة من النظام العام فلا يجوز أن يشـترط في نظـام الشركة نسبة اقل من النسبة المعينة له، إذ أن ذلك يؤدي إلى

([1]) د. اكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، المرجع السابق، ص 221؛ عثمان سلطان، الحقوق التجارية، شرح قانون التجارة البرية، الجزء الأول، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية، 1939، ص 112.

([2]) د. جلال وفا محمدين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 81؛ د. الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان 1999، ص 357.

([3]) د. ادوار عبد، المرجع السابق، ص 660. وقد قضت محكمة الاستئناف بباريس في 1981/6/11 "بأن وجود مساهم واحد فقط في الهيئة العامة لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرارات التي تبنتها حيث لا تتطلب المادة (155) حد أدنى لعدد المساهمين"، انظر: المادة (4/155) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966.

([4]) د. علي حسن يونس، المرجع السابق، بند 383 ص 486؛ د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، المرجع السابق، صفحة 508؛ د. ابو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، بند 204، ص 242.

سهولة اتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة، كتعديل النظام أو انقضائها بحيث لا يشكل ضمانا كافيا لإرادة المساهمين، ولكن يجوز أن تشترط نسبة أعلى من ناحية أخرى ما دام الغرض زيادة هذا الضمان، بشرط أن لا تكون الزيادة من شأنها عرقلة انعقاد الاجتماع واستحالة اتخاذ القرارات اللازمة لسير أعمال الشركة وتطورها[1].

المطلب الرابع
مداولات الهيئة العامة

يترأس الاجتماع الأول للهيئة العامة في قانون الشركات العراقي رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس لجنة المؤسسين في الشركات المساهمة، ويختار رئيس الاجتماع من بين الأعضاء المشتركين في الاجتماع كاتبا لتدوين وقائعه ومراقبا أو اكثر لحساب النصاب وجمع الأصوات، ويحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع، فإذا وجد رئيس الاجتماع أن النصاب حاصل، يعلن بدء الاجتماع ويدعو إلى انتخاب رئيس للهيئة العامة، ويتسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور انتخابه، ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الأعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه[2].

ومن الملاحظ أن قانون الشركات العراقي لم يحدد مدة لرئيس الهيئة العامة المنتخب، كما لم يحدد نائبا للرئيس، واعتقد من الأفضل تحديد مدة أربع سنوات لرئيس الهيئة العامة المنتخب، بعدها يتم إجراء انتخاب لرئيس الهيئة العامة، ويجوز ترشيح رئيس الهيئة العامة المنتهية ولايته في الانتخابات الجديدة، كما نقترح أن

(1) د. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، المرجع السابق، بند 143، ص193- 194؛ د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 237- 238. وانظر:

- Francis LEFEBVRE: op. cit., p. 601.

(2) المادة 95 شركات عراقي.

يعين نائبا للرئيس يتولى رئاسة اجتماع الهيئة العامة في حالة غياب الرئيس. ويكون نائبا للرئيس من حصل على أعلى الأصوات بعد الرئيس، ومن الجدير بالذكر أن مهمة رئيس الهيئة العامة تكمن في المحافظة على نظام الجلسة، والتأكد من صحة الإجراءات والنظر في المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وإصدار القرار اللازم بشأنها[1].

وفي قانون الشركات الأردني يترأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة[2].

ويترأس اجتماعات الهيئة العامة اللاحقة للاجتماع الأول رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما[3]. ويعين رئيس الاجتماع كاتبا من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع الاجتماع والقرارات التي اتخذت فيه، فضلا عن تعيين الكاتب يعين الرئيس عددا من المراقبين لا يقل عددهم عن اثنين، وهؤلاء قد يكونان من المساهمين، أو من الموظفين لجمع الأصوات عند التصويت وفرزها، ويتولى المراقب أو الشخص الذي يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت[4].

وفي قانون الشركات المصري يترأس اجتماع الهيئة التأسيسية للشركة اكبر المساهمين اسهما، وفي حالة التساوي تجري قرعة وتكون الرئاسة لمن تكون نتيجة القرعة لمصلحته[5].

([1]) د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، طبع شركة التجارة والطباعة المحدودة، الطبعة الثانية، بغداد 1950 بند 373، ص 246.

([2]) المادة 106 شركات أردني.

([3]) المادة 177 شركات أردني.

([4]) المادة 181/أ شركات أردني.

([5]) المادة 3/26 شركات مصري والمادة 1/34 من اللائحة التنفيذية.

ويرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة واستثناء من ذلك، إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو الهيئة العامة لسوق المال بحسب الأحوال، رأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت إلى الاجتماع أو رئيس الهيئة العامة لسوق المال، ويحدد نظام الشركة من تكون له الرئاسة عند غياب رئيس الهيئة العامة، وفي حالة عدم وجود نص تنتخب الهيئة من بين الحاضرين رئيسا للاجتماع[1].

ويقوم رئيس الهيئة في بداية الاجتماع بتعيين أمين سر الهيئة، وجامعي الأصوات، على أن يخضع هذا التعيين لاقرار الهيئة.

ويجوز أن يعين هؤلاء من غير المساهمين، إلا إذا وجد شرط يقضي بغير ذلك في نظام الشركة[2]، ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين، واثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه، ثم يعلنه الرئيس[3].

أما في قانون الشركات الفرنسي فيرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة، وفي حالة غيابهما يكون المدير أو المدير المفوض ليحل محله. وإذا تمت دعوة الهيئة للاجتماع من قبل مأموري الحسابات، فإنه بالإمكان أن يتم ترأس الاجتماع من قبل أحدهما، أو من قبل الوكيل القضائي إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع من قبله، وفي حالة التصفية تكون رئاسة الاجتماع إلى المصفي أو إلى أحد المصفين إذا كانوا عديدين، وفي الحالات الأخرى تقوم الهيئة بانتخاب رئيس لها بنفسها.

ويتولى الرئيس إدارة الاجتماع ويساعده اثنان في الغالب من المساهمين (جامعي الأصوات) من الذين يمتلكون أعلى نسبة من الأصوات في حالة قبولهما

([1]) المادة (211) من اللائحة التنفيذية.

([2]) المادة (1/212) من اللائحة التنفيذية.

([3]) المادة (2/212) من اللائحة التنفيذية.

هذه المهمة ويعين سكرتير (أمين سر)، والذي من الممكن ألا يكون مساهما ما لم يوجد شرط في نظام الشركة يقضي بخلاف ذلك، وفي الغالب يكون المدير العام أو أحد العاملين في الشركة[1].

وبعد أن تبين لنا من يرأس اجتماع الهيئة العامة والمبني أساسا على اكتمال النصاب القانوني كما تقدم تبدأ الهيئة العامة في نظر جدول الأعمال الموجه للمشاركين، الذي هو عبارة عن قائمة بالمواضيع التي يراد بحثها، واتخاذ القرارات بخصوصها في الاجتماع الذي وجهت الدعوة لعقده[2].

وتكمن أهمية جدول الأعمال باعتباره ضمانا للمساهمين لعدم مفاجأتهم في اجتماع الهيئة العامة بمواضيع لم تصل إلى علمهم من قبل، وبذلك لا يتمكنون من دراستها ومناقشتها في الاجتماع، مما يعطل حقهم في الرقابة على سير أعمال الشركة، وفضلا عن ذلك يعتبر ضمان لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام موضوع مطروح للبحث والمناقشة لا يكون مهيأ للرد عليها ولا يستطيع الدفاع عن أعماله وما يصدر عنها من قرارات[3].

ويعتبر باطلا كل شرط يدرج في نظام الشركة يقضي بالإعفاء من وضع جدول أعمال وتبليغه للمساهمين[4]. ويجب إعداده على وجه الدقة وإلا جاز الطعن في عدم أصولية الاجتماع أمام المحكمة المختصة.

([1]) Paul DiDER : Droit Commercial Presses Universitaires de france, paris 1970, p. 529.

- Yves Guyon: Op.Cit., P.295.

([2]) د. خالد الشاوي، المرجع السابق، ص 519 ؛ المحامي عادل بطرس، الموجز في الشركة المساهمة (المغفلة) الجامعة اللبنانية، 1979، ص 68 و 67.

([3]) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، المرجع السابق، ص 463 وانظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 317.

([4]) د. إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، المرجع السابق، ص357. وأنظر:

- Michel de Juglart, Op.Cit., P.770.

"وقد قضت المحاكم في فرنسا بأن الطعن في عدم وضوح جدول الأعمال وغموضه يعتبر مسألة وقائع تبت فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها"[1].

وليس للهيئة العامة أن تتداول في الموضوعات التي لم ترد بجدول الأعمال،[1] وإلا تعرضت قراراتها للحكم ببطلانها،[2] والسبب في ذلك حماية المساهمين الغائبين، أو المساهمين الذين حضروا لكنهم ليسوا على استعداد لمناقشة وبحث موضوعات أخرى لم يتهيئوا لها[3].

على أن الرأي الراجح فقها وقضاء يذهب إلى أن بيانات جدول الأعمال لا تفسر تفسيرا حرفيا، بل يحق للهيئة العامة أن تنظر في المسائل التي تعد متفرعة عن المسائل الأساسية المدرجة في جدول الأعمال؛ لارتباطها الوثيق بهذه المسائل كإبراء أعضاء مجلس الإدارة بالرغم من عدم ورودها في جدول الأعمال لارتباطها بمسالة التصديق على الحسابات الواردة أساسا في جدول الأعمال، أو إجراء تغيير في مجلس الإدارة كانتخاب أعضاء جدد لسد العضوية الشاغرة أو تعيين مراقب حسابات بدل من أنهى مدة عمله، فيجوز بحثها ضمنا في مسألة بحث أوضاع الشركة والإجراءات الواجب اتخاذها[4].

واستثناء من القواعد السابقة يكون للهيئة العامة دائما المداولة في الوقائع الخطرة التي تتكشف أو تنشأ أثناء الاجتماع، حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال وذلك تطبيقا للنظرية (حوادث الجلسة) والسبب في السماح بأدراج المسائل

([1]) نقلا عن د. خالد الشاوي، المرجع السابق، هامش صفحة 520.

([2]) د. محمد كامل أمين ملش، المرجع السابق، ص 363.

([3]) د. الياس حداد، القانون التجاري، مطابع مؤسسة الوحدة، جامعة دمشق، 1981، ص 205 وانظر : د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 479.

([4]) د. الياس ناصيف، الموسوعة التجارية، المرجع السابق، ص 358 ؛ د. أدوار عيد، المرجع السابق، ص674 ؛ د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 599؛ د. احمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد 1961، ص 383.

الطارئة في الجلسة هو خطورتها التي تستوجب سرعة الفصل فيها دون انتظار لعقد اجتماع آخر لتناقش فيها ومثالها اكتشاف مخالفات يمكن أن ترتب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة فيكون للهيئة العامة أن تقرر عزلهم[1].

وتحدد الجهة التي تدعو إلى اجتماع الهيئة العامة مواد جدولها،[2] ومع ذلك أجاز قانون الشركات النافذ للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن 10% عشر من المئة من رأس مال الشركة، وموافقة أغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع، اقتراح بحث مواضيع أخرى في جدول الأعمال وتدخل في نطاق الاجتماع العادي[3].

وقد نص قانون الشركات الأردني على أن الشركة تستطيع في اجتماعها العادي مناقشة جميع الأمور التي تتعلق بالشركة، وحدد قسما منها كما تقدم ثم أضاف بأنه يجوز بحث أي أمور أخرى إذا اقترحت الهيئة العامة إدراجه في جدول الأعمال العادي بعد موافقة عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع[4].

وفي قانون الشركات المصري أجاز للمساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من اسهم الشركة، إذا ما تعلق الأمر بهيئة عامة عادية أو 10% على الأقل في حالة الهيئة العامة غير العادية، أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الهيئة العامة، وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة، أو بتسليمه في مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال على أن يوضح في الطلب القرار المطلوب

([1]) المادة (1/71) شركات مصري والمادة (1/207) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري والمادة (4/160) شركات فرنسي لعام 1966 ؛ د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند 651، صفحة 590؛ د.الياس ناصيف، الموسوعة التجارية، المرجع السابق، ص 358.

([2]) المادة (206) من اللائحة التنفيذية والمادة (160) من قانون الشركات الفرنسي وانظر: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 317؛ د. احمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، المرجع السابق، ص197.

([3]) المادة (89) شركات عراقي.

([4]) المادة (171/أ/9) شركات أردني.

إصداره من الهيئة وأسبابه ويرفقوا به ما يفيد إيداع أسهمهم بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الهيئة العامة التي تنظر الطلب.

ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للهيئة بعشرة أيام على الأقل، وتضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالهيئة[1].

أما قانون الشركات الفرنسي، فأجاز للمساهمين الذين يملكون 5% من رأس مال الشركة، أن يطلبوا إدراج أية مسالة في جدول الأعمال، ويتم توجيه الطلب إلى مركز الشركة برسالة مسجلة مع طلب علم وصول، ويجب أن يتضمن الطلب المسائل المراد إدراجها في جدول الأعمال[2].

ولكل مساهم أن يناقش الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ويوجه بشأنها الأسئلة إلى مجلس الإدارة الذي يلتزم بالرد على استيضاحاتهم بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر[3]، فلا تتضمن الإجابة مثلا إفشاء أسرار الشركة، أو الإدلاء ببيانات عن أوضاع الشركة المالية تؤدي بالنتيجة إلى امتناع البنوك عن منحها تسهيلات ائتمانية[4].

([1]) المادة 206 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

([2]) المادة 128 من مرسوم 1967 المعدل لقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966/7/24. وانظر:

- Joseph HAMEL, Op.Cit., P. 469.

([3]) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، بند 203، ص 320، د. باسم محمد صالح والدكتور عدنان احمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 226، محمد علوان، الشركات المساهمة في التشريع المصري، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 250.

([4]) د. رضا السيد عبد الحميد و د. صفوت بهنساوي، النظام التجاري السعودي، الجزء الأول، 1998، ص214.

وخوفا من تهرب أعضاء مجلس الإدارة من الإجابة عن الاستيضاحات المقدمة بهدف الحفاظ على مصلحة الشركة، وعدم تعرضها للخطر، فقد قرر قانون الشركات المصري إن بإمكان المساهم الذي لا يقتنع بالإجابة عرض الأمر على الهيئة العامة للشركة التي تملك القول الفصل بهذا الخصوص، ويعتبر قرارها واجب التنفيذ[1].

ويعني عرض الأمر على الهيئة العامة أنها تقرر بشأن المسالة موضوع الخلاف فيما إذا كانت إجابة مجلس الإدارة واضحة أم لا، وما إذا كانت زيادة الإيضاح تؤدي إلى تعريض مصالح الشركة للضرر[2].

ويرى بعض الفقهاء أن يكون الاحتكام للقضاء لتقرير ما إذا كانت مصلحة الشركة معرضة للضرر أم بخلاف ذلك، حتى لا يتخذ مجلس الإدارة من عبارة تعريض مصلحة الشركة للضرر ذريعة للتهرب من الإجابة عن استيضاحات المساهمين[3].

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي فأنني اتفق مع ما جاء به قانون الشركات المصري في المادة المتقدمة بضرورة الاحتكام لـلـهيئة العامة، لسرعة البت والفصل في المسألة، ولعدم تعطيل سير أعمال الشركة، باتخاذ قراراتها وبالنتيجة إثراء المساهمين بالمعلومات المنقوصة لديهم، مما يؤدي إلى تفاعلهم الجاد نحو القرار اللازم.

ولم يتضمن قانونا الشركات العراقي والأردني نصا صريحا يبين مدى التزام مجلس الإدارة بالإجابة عن استيضاحات المساهمين، فضلا عن عدم بيان الجهة

([1]) المادة 2/72 شركات مصري والمادة 224 من اللائحة التنفيذية.

([2]) د. محسن شفيق، المرجع السابق، هامش رقم 1 صفحة 593.

([3]) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، هامش 1، صفحة 248.

التي تتبنى معالجة الخلاف على غرار قانون الشركات المصري، وأرى تنظيم هذه المسالة وفقا لما جاء في قانون الشركات المصري.

ويقع باطلا كل نص يدرج في نظام الشركة يقتضي بحرمان المساهم من حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة بالقدر المعقول وضمن نظام الجلسة[1].

وإذا لم تفرغ الهيئة العامة من إتمام جدول أعمالها في الجلسة يجوز تأجيل الاجتماع إلى يوم آخر وبموافقة أغلبية الحاضرين، أو أن يبقي الرئيس الجلسة إلى اليوم الثاني في حالة تعذر إتمام جدول أعمال الهيئة العامة للشركة[2].

ولكن لا يحق للرئيس أن يقرر من تلقاء نفسه ومنعا للنقاش فض الجلسة قبل الانتهاء من بحث الأمور المدرجة في جدول الأعمال ودون سبب مشروع، وإذا فعل ذلك، فللـهيئة أن ترفض قراره، وتستمر في الاجتماع برئاسة نائب أو مساهم آخر يقع عليه الاختيار[3].

([1]) د. علي البارودي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 332.

([2]) د. خالد الشاوي، المرجع السابق، ص 520.

([3]) د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المرجع السابق، ص 548، د. رزق الـلـه انطاكي و د. نهاد السباعي، الحقوق التجارية البرية، المرجع السابق، ص 514 ؛ د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، المرجع السابق، بند 373 صفحة 247. وانظر:

- Joseph HAMEL, Op.Cit., P. 468.

الفصل الثاني

إصدار قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة والطعن فيها

الفصل الثاني
إصدار قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة والطعن فيها

رسم القانون طريقة التصويت والنصاب المطلوب له حسب نوع القرارات المراد التصويت عليها لغرض إصدارها، وتطلب القانون تدوين هذه القرارات بعد إصدارها، كما نظم القانون كيفية الطعن في هذه القرارات، ونوع هذا الطعن والأشخاص الذين يحق لهم الطعن في هذه القرارات.

وعليه سوف نخصص لهذا الفصل مبحثين، نتناول في المبحث الأول إصدار قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، وفي المبحث الثاني الطعن في قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة.

المبحث الأول
إصدار قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة

يتطلب القانون نصاباً معيناً لإصدار القرارات حسب أهميتها، وبعد صدورها يتم تدوينها في محضر الاجتماع، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التصويت على اتخاذ القرارات، وفي المطلب الثاني تدوين قرارات الهيئة العامة في محضر الاجتماع.

المطلب الأول
التصويت على اتخاذ القرارات[1]

بعد الانتهاء من المداولات تعرض الاقتراحات على الهيئة العامة لأخذ الأصوات عليها، وحق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم، فلا يجوز حرمانه منه وهو حق يخوله السهم لمالكه[2].
وسوف نتناول في هذا المطلب النقاط الآتية:

([1]) " قرار: (إداري) الرأي النهائي الذي تستقر عليه الآراء بعد أعمال الروية والتدبر في الهيئات النظامية فهو من الحكم منطوقه، ومن الطلبات التصريح بها. وقد يصدره قاض واحد. أما إذا صدر من مأمور إداري فيكون مرادفاً للفظة Arrete(*) ولا يختلف عنها إلا بكونه أبسط منها شكلاً. ويقصد بالقرار أيضا ما تسفر عنه نتيجة المناقشات في إحدى الأجهزة الجماعية كمجلس إدارة أو الهيئة العامة". أنظر: د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، القاهرة - بيروت، 1989،ص78.

(*) قرار صادر عن هيئة إدارية بحتة" انظر:

- Micro Robert : Dictionnaire de Francais Primordial, Tome I, 1985, p. 57.

([2]) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، بند 168،ص177؛ د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص509.

أولاً. الأصوات التي يملكها المساهم.
ثانياً. طريقة التصويت.
ثالثاً. النصاب المطلوب لاتخاذ القرارات.

أولاً- الأصوات التي يملكها المساهم:

القاعدة في القانون العراقي، والأردني، والمصري، والفرنسي أن لكل سهم صوتاً بحيث يكون للمساهم عدداً من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها،[1] وهذه القاعدة ليست إلا تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين، إذ يترتب على تساوي القيمة الاسمية للأسهم وجوب الإقرار لجميع الأسهم بحق تصويت متساوٍ[2].

حيث نصت المادة (1/97) من قانون الشركات العراقي على أن "في الشركة المساهمة والمحدودة، يكون لكل مساهم عدداً من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها".

ونصت المادة (178) من قانون الشركات الأردني على أن "لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة، كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها، والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع".

أما قانون الشركات المصري فإنه بالرغم من إقراره لقاعدة تناسب الأصوات مع عدد الأسهم المملوكة[3]، فإنه أجاز النص في نظام الشركة على تقرير بعض

([1]) المادة (1/97) شركات عراقي، والمادة (178) شركات أردني، والمادة (5/48) شركات مصري، والمادة (174) شركات فرنسي لعام 1966.

([2]) د. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979، بند 357، ص306.

([3]) المادة (5/48) شركات مصري والتي تنص "يجب أن يكون للأسهم من الإصدار الواحد نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات".

الامتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقـوق والميـزات أو القيود، ويجب أن يتضمن نظام الشركة عند تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة(1).

فيكون بمقدور أصحاب هذه الأسهم أن يصوتوا في الهيئة العامة بعـدد مـن الأصـوات يفـوق عـدد الأسهم التي يملكونها، وبحسـب النسـبة التـي يحـددها النظـام الأسـاسي للشركة،(2) بشرط احـترام قاعـدة المساواة بين المساهمين، ولا يقصد بذلك المساواة المطلقة بين جميع المساهمين في الشركة، بل المسـاواة بـين المساهمين الحاملين لهذه الأسهم، أي التي تنتمي إلى طائفة الأسهم الممتازة من حيث التصويت(3).

والأخذ بنظام الأسهم المتعددة الأصـوات قـد يكـون مفيـداً للشركات في بعـض الظـروف كـأن يـتم تقريره للوطنيين في الشركات التي بها مساهمون من الأجانب، حتى تكون لهم الأغلبيـة في داخـل الهيئـات العامة حتى ولو لم تكن لهم أغلبية رأس المال، وقد تكون مفيدة من ناحيـة أخـرى إذا مـا قـررت لمؤسسي الشركة حتى يتسنى لهم الوقوف في مواجهة الإجراءات الخطيرة التي قد يطالب بها المساهمون العـاديون، كعزل أعضاء مجلس الإدارة من غير سبب مشروع، ويضمنون بذلك ثبات الهيئة التي تتولى إدارة الشركة.

ولا يخفى ما لنظام الأسهم المتعددة الأصوات من مسـاوئ، فهـو قـد يتـيح لأقليـة مـن المسـاهمين السيطرة على انتخاب مجلس الإدارة واستمراره، ومن ثم إهدار رقابة المساهمين على الشركة(4).

---

(1) المادة (2/35) شركات مصري والمادة (132) من اللائحة التنفيذية.

(2) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، بند 207، ص246.

(3) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، بند 71، ص74.

(4) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص206.

ومهما كان الأمر بخصوص الأسهم الممتازة فانه يجوز إبطال امتياز التصويت، أو تحديده إذا تجاوز الحدود المعقولة[1].

وبالنسبة إلى قانون الشركات الفرنسي، فقد نصت المادة (174) منه على أن: "القانون المرقم (741-78) في 1978/7/13 (مع تحفظ لاحكام المواد (82)،(175)، (176)، (177-1)، فان حق التصويت المرتبط باسهم رأس المال أو التمتع هو تناسبي (يعتمد على النسبة)، حسب مقدار رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم، وان لكل سهم حق صوت واحد على الأقل، وان أي شرط آخر معارض يعتبر لاغياً".

فالمبدأ العام ينص على أن حق التصويت يعتمد على النسبة، أي: نسبة الأسهم في رأس المال المكتتب والذي يمثله السهم، وان كل سهم يعطي حق صوت واحد على الأقل وأن أي شرط معاكس يعتبر غير مدون[2].

إلا أن القانون الفرنسي قد أجاز الأسهم ذات الأصوات المتعددة في أحوال استثنائية هي: 1. الاستثناء المتعلق بشركات الالتزام بمرافق عامة، والتي تعمل خارج فرنسا، والسبب في ذلك هو حماية هذه الشركات من هيمنة رؤوس الأموال الأجنبية. 2. الاستثناء المتعلق بالشركات الفرنسية التي تتولى تنفيذ خطط التنمية في بلاد ما وراء البحار والتي تساهم في نشاطات إنتاجية[3]. 3. الاستثناء المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط. وحكمة الاستثنائين الأخيرين رغبة المشرع الفرنسي

([1]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص21.

([2]) Michel de Juglart, Op.Cit., P.778.

([3]) المادة (492) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 التي تنص على ما يأتي: (في الشركات المساهمة التي يكون جزء من رأسمالها (ولسبب يهم المصلحة العامة) من ملكية الدولة فان المقاطعة أو المنشآت العامة خارج حدود فرنسا يستمر فيها حق التصويت كما نصت على ذلك مجموعة القوانين والأنظمة النافذة واعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون).
وأنظر: يعقوب صرخوة، المرجع السابق، ص117، د. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ص177-178.

في أن يكون للشركات الفرنسية سلطة واسعة في هذين النـوعين مـن الشركات، وأن تكـون لهـا صـلاحيات كبيرة خاصة بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لهم نصيب فيها[1].

كما سمح قانون الشركات الفرنسي في المادة (175) من القانون المؤرخ في 1966/7/24 للشركة مـنح بعض المساهمين صوتين بدلاً من صوت واحد (الأسهم ذات الأصوات المزدوجـة) مكافـأة لصـدق إخلاصـهم للشركة التي انضموا إليها ابتداء، بينما يكون الهدف الوحيد للبعض الآخر من المساهمين المضاربة لتحقيـق الأرباح عن طريق شراء الأسهم وبيعها.

وقد وجه انتقاد لإصـدار مثـل هـذه الأسـهم؛ لأنهـا تعطـى ضـمانات للـبعض أكـثر مـن غـيرهم في التصويت، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة[2].

ويتم إصدار مثل هذه الأسهم وفق شروط حددتها المادة المذكورة على النحو الآتي:

1. عدم جواز إصدارها إلا بالنص على ذلك في نظام الشركة، أو بقرار من الهيئة العامة غير العادية.
2. لا يمنح هذا الامتياز إلا إلى حملة الأسهم الاسمية من الذين دفعوا كامل قيمة الأسهم واحتفظـوا بها مدة لا تقل عن سنتين كاملتين.
3. لا يمنح هذا الامتياز إلا إلى المساهمين من حملة الجنسية الفرنسية، أو إلى رعايا الاتحاد الأوربي.

وفضلاً عن ذلك فانه في حالة زيادة رأس المال عن طريـق دمـج الاحتيـاطي أو الأربـاح أو عـلاوات الإصدار فانه يمكن منح اسهم ذات صوتين من وقت

([1]) يعقوب صرخوة، المرجع السابق، ص118.

([2]) Yves Guyon: Op.Cit., P.302.

الإصدار، وذلك للأسهم الاسمية الممنوحة بالمجان للمساهم بسبب أسهمه القديمة التي بواسطتها يستفيد من هذا الحق[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم التي تخول الحق في صوتين ليست امتيازاً خاصاً، فيستطيع المساهمون كافة الذين تتوافر فيهم الشروط التي نصت عليها المادة (175) الحصول على مثل هذه الأسهم[2].

وبالمقابل أجاز قانون الشركات الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة (177) المعدلة بالقانون المرقم (78-741) في 1978/7/13. بتحفظ أحكام المادتين (195، 206) يمكن خلق اسهم عادية دون حق التصويت في الهيئات العامة للمساهمين، وقد تم تنظيم ذلك في المادة من (269 –1 إلى 269-9)، كما ان القانون المرقم

(83-1) في 1983/1/3 أضاف النص الآتي إلى المادة.

إن إيجاد مثل هذه الأسهم دون حق التصويت لا يسمح بـه إلا في الشركات التـي حققـت (خـلال السنتين الماليتين الأخيرتين) أرباحاً أو فوائد قابلة للتوزيع وفقاً لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (346).

إن هدف المشرع الفرنسي من إدخال هذا النوع مـن الأسـهم هـو الرغبـة في جـذب رؤوس أمـوال أجنبية إلى الشركة، عـن طريـق مـنح مزايـا ماديـة فقـط، وتجريـد هـذه الأسـهم مـن الحـق في التصـويت، وبالنتيجة زيادة رأس مال الشركة، مع ثبات السلطة في داخل الشركة. ويرى الفقـه أن حملـة هـذه الأسـهم يقتربون من حملة إسناد القرض، إذ انهم يستفيدون من عوائد مالية مضمونة أفضل مـن أصـحاب الأسـهم العادية، ولكنهم لا يشاركون بصورة اعتيادية في مداولات الهيئات العامة[3].

([1]) المادة (2/175) شركات فرنسي لعام 1966. وأنظر:

- Paul Didier: Op.Cit., P.448.

([2]) يعقوب يوسف صرخوة، المرجع السابق، ص119.

([3]) Georges Ripert: Traite elementaire de Droit commercial, Libraivie generale de droit et de Jurisprudence, Paris, 1983, P.808.

فضلاً عن ذلك يتم إصدار مثل هذه الأسهم في الشركات التي تهيمن عليها الأكثرية، أما فيما يتعلق بالأقلية فانهم على بينة من أمرهم بأنهم محرومون من أي تأثير في الإدارة داخل الشركة ويفضلون التخلي عن حق التصويت مقابل الحصول على الأرباح المادية المرتفعة[1].

ويكثر هذا النوع من الأسهم بصفة خاصة في الشركات ذات الطابع العائلي، إذ أن مالكي هذه الأسهم محرومون من حق التصويت، وبذلك لا يكون لهم القدرة على تغيير الأغلبية في الشركة[2].

ويرى البعض أن هذه الأسهم تشكل مخاطر كبيرة على وضع الشركة، على أساس أنه يخلق نوعاً من الطبقات بين المساهمين، الطبقة الأولى وهم أصحاب السلطة في الشركة الذين يملكون الحق في التصويت والسيطرة على الإدارة، والطبقة الأخرى هم المساهمون الذين يكمن همهم الوحيد في الحصول على الأرباح المادية فقط[3].

وحسناً فعل المشرعون العراقي والأردني والمصري بعدم الأخذ بمثل هذه الأسهم؛ لأنها تشكل خروجاً على حق المساهم في التصويت.

ثانياً- طريقة التصويت:

يكون التصويت في اجتماعات الهيئة العامة في القانون العراقي علناً إلا إذا تضمن جدول الأعمال المرفق بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة المسائل الآتية فيكون سرياً وهي[4]:

---

(1) Yves Guyon: Op.Cit, P.300.

(2) يعقوب يوسف صرخوة، المرجع السابق، ص123.

(3) يعقوب يوسف صرخوة، المرجع السابق، ص110.

(4) المادة (98/أولاً) شركات عراقي.

1. المسائل الخاصة بانتخاب وإقالة مجلس الإدارة، أو أي عضو فيه في الشركة المساهمة.
2. إذا طلب ذلك عدد من الأعضاء يحملون مالا يقل عن (10%) عشر من المئة من الأسهم الممثلة في الاجتماع، وبغض النظر عن الموضوع المطلوب التصويت بشأنه.

وبالنسبة إلى قانون الشركات الأردني يكون التصويت على قرارات الهيئة العامة في اجتماعاتها علناً، إلا أنه عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون التصويت سرياً[1]. وكذلك يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة بقرار تتخذه في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة، أو أي عضو من أعضائه، ويستثنى من ذلك الأعضاء الممثلون لأسهم الحكومة، أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن (30%) ثلاثين بالمئة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة يطلبون فيه عزل المجلس أو عزل أي عضو من أعضائه، وعلى المجلس تبليغ مراقب الشركات بنسخة من هذا الطلب[2]، ولم يحدد النص مدة معينة لهذا التبليغ[3].

وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب العزل لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار المناسب بشأنه وإذا لم يقم المجلس بدعوة الهيئة العامة غير العادية لهذا الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة، وتتولى الهيئة العامة غير العادية مناقشة

([1]) د. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، بلا دار نشر، الطبعة الأولى، 1999،ص242. وأنظر المادة (132) شركات أردني.

([2]) المادة (165) شركات أردني.

([3]) أياد عدنان محمد الحصان، إدارة الشركة المساهمة دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون السوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، بلا تاريخ، ص32.

طلب إقالة أي عضو[1] أو الأعضاء المراد عزلهم أو المجلس كاملاً[2] ولها سماع أقواله أو أقـوالهم شـفاهاً أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت عـلى الطلـب بشـكل سري، ويتخـذ القـرار المناسـب[3]، ولم يشـترط نـص القانون تسبيب القرار[4].

أما في قانون الشركات المصري فيكون التصويت في الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها النظام، وألا يتم بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع بعد موافقة الهيئة عليها، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل[5].

والهدف من ذلك جعل التصويت سرياً إذا كـان القـرار يتعلـق بانتخـاب أعضـاء مجلـس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم دفعاً للحرج عن المساهمين عند التصويت على هذه المسائل[6].

ولا يقصد بالسرية في الاقتراع السرية المطلقة، وانما يتم التصويت بإبـداء الـرأي في بطاقـات يكتـب فيها اسم المساهم ومقدار الأسهم التي يمتلكها ورأيه في القرار المعروض، ثم تجمع البطاقات وتفرز بطريقة سرية بواسطة جامعي

([1]) المادة (165/ب) شركات أردني.

([2]) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص304.

([3]) المادة (165/ب) شركات أردني.

([4]) أياد عدنان محمد الحصان، المرجع السابق، ص33.

([5]) المادة (73) شركات مصري والمادة (230) من اللائحة التنفيذية.

([6]) د. هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص199.

الأصوات دون الإعلان عن رأي كل مساهم على حده، بل تعلن النتيجة النهائية للتصويت[1].

والأصل أن لأعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم مساهمين حقاً في التصويت على قرارات الهيئة العامة بما يملكون من أسهم غير أن المشرع المصري حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة في مسائل معينة، مثل تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة[2]، وسبب الحظر هو لانتفاء مظنة التأثير في قرارات الهيئة العامة في هذا الشأن[3]، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت في هذه المسائل[4]، وفي غير الحالات المتقدمة لا يمنع على أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الهيئة العامة[5].

ولا يجوز تعميم الحكم المتقدم على غير أعضاء مجلس الإدارة، فيجوز للمساهم كمبدأ عام أن يصوت على قرارات الهيئة العامة ولو كانت له مصلحة في المسائل المعروضة، ويكون هنالك مجال لإبطال تصويته في حالات إساءة استعمال الحق[6].

غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء متعلق بعدم الوفاء بما تبقى من القيمة الاسمية للسهم، فلا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا

([1]) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص204.

([2]) المادة (74) شركات مصري.

([3]) د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص510.

([4]) المادة (231) من اللائحة التنفيذية.

([5]) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، المرجع السابق، بند 423، ص288.

([6]) د. علي جمال الدين عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، بند 243، ص214.

بالوفاء أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الاعذار حتى تمام السداد، وتستنزل هـذه الأسـهم من نصاب التصويت[1].

ويرى بعض الفقهاء أن يضع المشرع المصري قاعدة عامة بموجبها يحظر التصويت بصفة عامة على أعضاء مجلس الإدارة، أو غيرهم من المساهمين متى تعلـق القـرار محـل التصـويت بمصـلحة خاصـة تعـود إليهم في الهيئة العامة، ومن الأمثلة على ذلك القرار المتعلق بالترخيص لعضو مجلس الإدارة بالقيـام بعمـل فني أو إداري في شركـة مسـاهمة أخـرى، وعـلى وجـه الـدوام أو القـرار المتعلـق بـالترخيص لـه في الاتجـار لمصلحته أو لمصلحة غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والقرار الـذي يسـمح بالموافقـة لعضـو مجلس الإدارة أو لأحد المساهمين على إبرام عقود معاوضة مع الشركة[2].

ولم يتضمن قانونا الشركات العراقي والأردني نصاً صريحاً يحظر المساهم من التصويت على قـرارات الهيئة العامة الذي له مصلحة شخصية فيـه، وأمـام سـكوت الـنص يكـون التصـويت جـائزاً حتـى في حالـة المصلحة الشخصية. إلا أن بعض الفقهاء يؤكد على حظر المساهم من الاشتراك في التصـويت عـن نفسـه، أو عمن يمثله في المسائل التي تعود بالنفع الخاص إليه، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة[3].

([1]) المادة (1/148) من اللائحة التنفيذية والمادة (3/32) شركات مصري. أنظر:

- Yves Guyon: Op.Ciut., P.301.

([2]) د. حسين الماحي، المرجع السابق، ص 288-289.

([3]) د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص239.

ولم يتضمن قانونا الشركات العراقي[1] والأردني نصاً يمنع أعضاء مجلس الإدارة من التصويت على القرارات المتعلقة بتحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الادارة، كما جاء في المادة (74) من قانون الشركات المصري.

وبناءً على ما تقدم فأنني أرى ضرورة إيراد نص صريح في قانون الشركات العراقي والأردني يتضمن بصفة عامة حظر التصويت سواء من عضو مجلس الإدارة أو من المساهمين متى تعلق القرار محل التصويت بمصلحة خاصة لهم في الهيئة العامة للشركة متفقاً بذلك مع الفقه[2].

أما في فرنسا فيتم التصويت بصورة عامة برفع الأيدي،[3] ويمكن ممارسة حق التصويت بصورة سرية[4].

ولقد ابتدع المشرع الفرنسي طريقة جديدة للتصويت لتشجيع المساهمين على المشاركة في تسيير الشركة ومراقبة حسن سيرها، بالرغم عدم حضورهم جلسات الهيئة العامة تعرف (بالتصويت في المراسلة)، وذلك بموجب القانون المؤرخ في1983/1/3 (القانون المرقم 1- 161)، ويتم ذلك بواسطة الاعتماد على استمارة حيث يذكر فيها البينات التي نص عليها المرسوم المؤرخ في 1986/3/14 (المادة 1- D.131 والتي تليها)[5].

([1]) د. لطيف جبر كوماني و صباح حاتم المشهداني، الرقابة على الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة بغداد، العدد الثالث، 1989، ص11.

([2]) د. حسين الماحي، المرجع السابق، ص288.

([3]) Joseph HAMEL, Op.Cit., P.468.

- Yves Guyon: Op.Cit., P.299.

([4]) Francis LEFEBVRE: Op.Cit., P.584.

([5]) Yves Guyon: Op.Cit., P.293.

ولحساب النصاب لا تأخذ بنظر الاعتبار إلا الاستمارات التي تمت إعادتها إلى الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة، وان الاستمارات التي لا تتضمن اتجاهاً معيناً للتصويت أو التي لا تعبر عن الامتناع تعتبر أصواتاً سلبية ومن الناحية النظرية، فان التصويت بالمراسلة أفضل من التصويت بالتمثيل؛ وذلك لأن التصويت بالمراسلة يسمح للمساهم الغائب أن يُعرف رأيه بسهولة سواءً أكان موافقاً أم غير موافق على نحو واضح وأكيد، إلا أنه من الناحية العملية مثار تعقيد وصعوبات، لأنها تؤدي إلى إلغاء فائدة المداولات ومناقشاتها مع استبعاد أية إضافات[1].

والتصويت بالمراسلة يشجع على الاحتيال ولهذا تم إلغاؤها فيما يتعلق بالانتخابات السياسية[2].

ولم يأخذ قانون الشركات المصري بالتصويت في المراسلة، لأن الاعتبار هو للأصوات الحاضرة وحدها[3]، ولأن ذلك يفوت الغرض المقصود من الاجتماع والمناقشة[4].

وأعتقد أن هذا الحكم ينطبق بالنسبة إلى قانوني الشركات العراقي والأردني لعدم وجود إشارة تجوز التصويت بالمراسلة.

وإذا كان التصويت من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان المساهم منها، فمن جانب آخر لا يجوز للمساهم أن يتنازل للغير عن الأصوات المقررة للأسهم التي يملكها باعتبار التصويت من الحقوق الشخصية التي لا يجوز التنازل عنها، كما انه من المزايا اللصيقة بالسهم، فلا يجوز التنازل عنه منفصلاً عن السهم[5]،

([1]) Georges Ripert: Op.Cit., P.816.

([2]) Yves Guyon: Op.Cit., P.293.

([3]) د. علي العريف، المرجع السابق، هامش ص 188.

([4]) د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص213؛ د. علي حسن يونس، المرجع السابق، بند 380، ص482.

([5]) د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند 656، ص595.

فإذا جرى مثل هذا التنازل كان باطلاً[1]، فضلاً عن ذلك لا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين، إذ من واجبه استخدام حقه في التصويت بحرية كاملة[2]، ولا يضع نصب عينيه إلا المصلحة العامة للشركة ولا جدل في بطلان مثل هذه الاتفاقات، ذلك البطلان الذي يمكن إسناده إلى الغش الذي يفسد جميع التصرفات[3].

لكن هنالك اتجاه آخر في الفقه والقضاء يفرق بين الاتفاقات التي تشكل ضرراً يلحق بحرية المساهمين ومصلحة الشركة فتعتبر باطلة والاتفاقات التي من الممكن أن تقدم شيئاً لآلية عمل الشركة وتعتبر صحيحة.

وعليه فقد اعتبر الفقه اتفاقات التصويت لاغية عندما تكون مشروطة لمصلحة مساهم بصورة خاصة، عندما يكون المساهم قد تنازل عن جزء من أسهمه، ويحاول المحافظة على التأثير الذي كان يمارسه في الهيئة العامة أو المحافظة عليه في مجلس الإدارة[4].

والاتفاقات التي تقيد حق المساهم في التصويت تقييداً مطلقاً، أو تجعل التصويت معلقاً على موافقة الغير، ويكون ذلك عندما يرغب أكثرية المساهمين في اتخاذ قرارات بالإجماع في موضوعات تتعلق بسير أعمال الشركة.

وكذلك الاتفاقات التي تقيد حرية المساهمين في تعيين المدراء أثناء حياة الشركة، أو التي تتضمن التزاماً حازماً بالتصويت على زيادة رأس مال الشركة[5].

([1]) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، بند 326، ص299؛ د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص509.

([2]) د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند 656، ص596. وأنظر:

- Yves Guyon: Op.Cit., P.302.

([3]) د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند 656، ص596.

([4]) Yves Guyon: Op.Cit., P.303.

([5]) Georges Ripert: Op.Cit., P.849.

وبالمقابل تؤيد المحاكم الاتفاقات المتعلقة بالتصويت التي تكون خالية من الغش، وغير مخالفة للنظام العام، وتسهل سير أعمال الشركة، ولا تسبب ضرراً للمداولات التي تجري في الهيئة العامة[1].

والاتفاقات التي تترك مجالاً للاختيار لمصلحة المساهمين، أو تلك التي تتعلق بانتخاب هيئات الشركة الأولى والتي يمكن أن يفرض انتخابها بالقانون[2].

وتهدف الاتفاقات التي يبرمها المساهمون فيما بينهم لمباشرة حقوقهم في التصويت على نحو معين في الغالب لضمان الحفاظ على أشخاص في وظائف معينة[3].

ولا يوجد في قانون الشركات العراقي والأردني والمصري أحكام تنظم مثل هذه الاتفاقات حول التصويت، وأرى أن تعالج هذه التشريعات ذلك، بإجازة الاتفاقات حول التصويت بشرط أن لا تتعارض مع القواعد العامة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد وضع عقوبة جنائية في المادة (3-440) من القانون تعاقب الراشي والمرتشي في حالة وجود اتفاق أو وجود وعد من اجل أن يتم التصويت بهذه الطريقة، أو بعدم المشاركة بالتصويت بالحبس (سنتين) وبغرامة قدرها (60.000) فرنك أو بإحدى العقوبتين[5].

---

(1) Yves Guyon: Op.Cit., P.303.

(2) Georges Ripert: Op.Cit., P.849.

(3) Joseph HAMEL, Op.Cit., P.246.

(4) أنظر في هذا الرأي أيضاً: فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1993، ص158.

(5) Joseph HAMEL, Op.Cit., P.248.

ثالثاً- النصاب المطلوب لإصدار القرارات:

تصدر القرارات غير العادية لاجتماع الهيئة العامة إذا ما تم التصويت عليها وفقاً لقانون الشركات العراقي بأكثرية الأسهم المكتتب بها، والمسددة أقساطها المستحقة في الشركة المساهمة عند الدعوى للاجتماع إذا انصب الاجتماع على تعديل عقد الشركة أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه أو دمج الشركة أو تحويلها أو تصفيتها. أما القرارات العادية غير المتعلقة بالمواضيع المذكورة فإنها تصدر بأكثرية أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع[1].

وتصدر القرارات العادية لاجتماع الهيئة العامة الأول[2] والهيئة العامة العادية في قانون الشركات الأردني بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع[3].

أما القرارات غير العادية التي تتعلق بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، اندماج الشركة في شركة أخرى، تصفية الشركة وفسخها، إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً، زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيضه وإصدار إسناد القرض القابلة للتحول إلى أسهم فتتخذ القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع[4].

وفي قانون الشركات المصري، تصدر القرارات التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الأمور[5]. وهذه الأغلبية الخاصة متطلبة في تعديل نظام الشركة[6] الذي لا يجوز إدخال

([1]) المادة (2/98) شركات عراقي.

([2]) المادة (106/ب) شركات أردني.

([3]) المادة (176) شركات أردني.

([4]) المادة (175/ب) شركات أردني.

([5]) المادة (3/27) شركات مصري.

([6]) د. محمد فريد العريني و د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص227، وتجدر الإشارة إلى أن الأغلبية الخاصة التي يتطلبها القانون لتقرير الحصص العينية المادة (4/25) من قانون الشركات المصري والمادة (1/29) من اللائحة التنفيذية لم يعد مجال لاعمالها في ظل قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 الذي سلب الهيئة التأسيسية اختصاص الموافقة من عدمه على تقدير الحصص العينية، أنظر بذات المرجع ص 228-229.

تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل[1].

وتصدر القرارات العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مالم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك[2]. وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الهيئة[3].

أما القرارات غير العادية فتتخذ بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال، أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها فيشترط لصدور القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع[4]، أي يتطلب المشرع أغلبية أكبر في هذه القرارات لأهميتها[5].

وفي قانون الشركات الفرنسي تتخذ القرارات التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات التي يدلى بها المساهمون الحاضرون أو من يمثلهم،[6] وتتخذ القرارات العادية بأكثرية الأصوات التي يمتلكها المساهمون أو من يمثلهم[7].

([1]) المادة (3/28) شركات مصري.

([2]) المادة (4/67) شركات مصري والمادة (5/225) من اللائحة التنفيذية.

([3]) د. مصطفى كمال طه و د. علي البارودي و د. مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص217؛ عيسى عبده إبراهيم، شركات الأموال، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1958، ص605.

([4]) المادة (70/جـ) شركات مصري والمادة (2/229) من اللائحة التنفيذية.

([5]) د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص210؛ د. هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، المرجع السابق، ص201.

([6]) المادة (2/81) شركات فرنسي لعام 1966. والتي تحيل بشأن النصاب والأكثرية إلى الهيئة العامة غير العادية.

([7]) المادة (2/155) شركات فرنسي لعام 1966.

أما القرارات غير العادية المتعلقة بتعديل عقد الشركة ونظامها، تغيير غرض الشركة، حل الشركة قبل موعدها، دمج الشركة، زيادة رأس المال أو تخفيضه، فإنها تصدر بأغلبية ثلثي الأصوات التي يدلى بها المساهمون الحاضرون أو من يمثلهم.

وهنالك قرارات غير عادية تؤخذ بأغلبية قرارات عادية، مثل زيادة رأس المال باندماج الأرباح والاحتياطي أو المكافآت يتم تقريرها من قبل الهيئة العامة غير العادية، حيث تكون الأغلبية اللازمة لصدور القرارات فيها بأكثرية الأصوات التي يمتلكها المساهمون أو من يمثلهم[1].

وتعتبر القرارات الصادرة من الهيئة العامة للشركة المساهمة المكونة تكويناً صحيحاً، والمنعقدة طبقاً لأحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي اتخذت فيه القرارات، أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الهيئة العامة[2].

وهذا ما نص عليه القرار التمييزي الحقوقي رقم (93/557) سنة 1994 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، إذ جاء فيه: "تعتبر القرارات الصادرة عن الهيئة العامة غير العادية للشركة المتخذة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة بالحضور، ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين، ولا يجوز الاعتراض على هذه القرارات إلا وفقاً للقانون سنداً للمادة (166) من قانون الشركات رقم (12) لسنة،1964 ولا يوجد في هذا القانون ما يعفي المساهمين من التقيد بالقرارات التي تصدرها الهيئات العامة أو الهيئات العامة غير العادية"[3].

([1]) المادة (3/153) شركات فرنسي، وانظر:

- Michel de Juglart: Op.Cit.,, P.805-808.
- J. P. LEGALL: Droit commercial memento DALLOZ, Paris, 1974, P.82.

([2]) المادة (183/أ) شركات أردني، والمادة (2/71) شركات مصري، وأنظر د. مرتضى ناصر نصر اللـه، المرجع السابق، بند 224، ص273.

([3]) رمزي احمد ماضي، المرجع السابق، ص142.

لكن سلطاتها في إصدار القرارات مقيدة من ناحية بجدول الأعمال، فلا يجوز لها أن تتداول في غير المسائل المدرجة فيه، وهي ملزمة من ناحية أخرى، باحترام أحكام القانون الملزمة، فليس لها إصدار اسهم بقيمة أقل من الحد الأدنى القانوني، وعليها احترام نظام الشركة، فلا يحق لها إجراء تغيير في النظام إلا باتباع القواعد الخاصة لمثل هذا التعديل، أو أن تعدل في طريقة توزيع الأرباح المنصوص عليها في النظام[1]. وهي مقيدة أيضاً بعدم التعسف في استعمال الحق، فلا يقبل منها محاباة فئة من المساهمين على حساب أخرى، بل يجب أن تصدر قراراتها بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة والمصالح المشتركة لجميع المساهمين[2].

ويجوز للهيئة العامة الرجوع في قرار سبق أن أصدرته، لكن بشرط ألا يكون قد تم تنفيذه، وكان الرجوع فيه لا يلحق ضرراً بالحقوق المكتسبة[3].

المطلب الثاني
تدوين قرارات الهيئة العامة في محضر الاجتماع

للتحقق من صحة انعقاد الهيئة العامة، ومن اتباع القواعد والإجراءات التي يفرضها القانون والنظام، يستلزم قانون الشركات العراقي تدوين محضر اجتماع بكل ما يدور في اجتماع الهيئة العامة للشركة من مناقشات واقتراحات وما يتخذ فيه من قرارات وتثبيت الآراء المخالفة، ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب المسجل أن كان حاضراً، ويختم بختم الشركة، ويتم إرسال نسخة منه إلى المسجل[4].

([1]) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997، بند 328، ص302.

([2]) د. علي البارودي، القانون التجاري، المرجع السابق، بند 264-3، ص333.

([3]) د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المرجع السابق، بند 812، ص552.

([4]) المادة (96/ أولاً) شركات عراقي.

وتسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص وتختم بختم الشركة ويتم توقيعها من رئيس الهيئة العامة[1].

ويتم إرسال القرارات التي تتخذ من قبل الهيئة العامة أياً كان نوعها وموضوعها إلى مسجل الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار[2].

ويلاحظ أن قانون الشركات العراقي اخذ بعين الاعتبار الشركات التي يكون مركز إدارتها خارج بغداد،أي: بعيداً عن دائرة الجهاز المركزي لتسجيل الشركات، مما يقتضي- إرسال القرارات إلى المسجل لتصديقها، ويكون ذلك بواسطة البريد العادي أو المسجل مقرونة بتاريخ الإرسال ودون الالتفات إلى مدة وصول القرارات للمسجل.

وتكمن فائدة تصديق القرارات من قبل المسجل في إضفاء الصفة القانونية عليها،[3] ومن ثم تصبح مستنداً قانونياً صالحاً لتقديمه إلى أية جهة رسمية أخرى كالدوائر والبنوك[4].

ولا يعد قرار تعديل عقد الشركة نافذاً إلا بعد تصديقه من المسجل ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية عدا ما ورد به نص خاص في هذا القانون[5].

وفي قانون الشركات الأردني يسجل في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع الذي يختلف باختلاف نوع الهيئة، كما يتضمن الأمور التي عرضت للمناقشة في الاجتماع والقرارات التي اتخذت بشأنها، وعدد الأصوات المؤيدة والمعارضة لكل قرار، والأصوات التي لم تظهر في التصويت، كذلك يتضمن المحضر مداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر،

([1]) المادة (96/ ثانياً) شركات عراقي.

([2]) المادة (99) شركات عراقي.

([3]) فلوريدا حميد العامري، المرجع السابق، ص49.

([4]) المادة (99) شركات عراقي.

([5]) المادة (203) شركات عراقي.

وبعد ذلك يوقع المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ثـم يوثـق في سـجل خـاص تعـده الشركة لهذه الغاية.

وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعة من المحضر لمراقـب الشركات خـلال عشرـة أيـام مـن تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة[1].

ولمراقب الشركات إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة قانوناً[2].

وتخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقـررة بمقتضى أحكام القانون، باستثناء إقالة رئيس مجلـس الإدارة أو أحـد أعضـائه، والقـرارات المتعلقـة بإصـدار إسناد القرض القابلة للتحول إلى أسهم[3].

والسبب في ذلك استمرار رقابة وزارة التجارة والصناعة على نشاط الشركة المسـاهمة، وتوجيهـا بمـا يحقق المصلحة العامة للبلد، فلوزير التجارة والصناعة أن لا يوافق على القرار إذا وجد انـه يمـس المصـلحة العامة للبلد. والقرار المتعلق بالرفض قابل للطعن أمام محكمة العدل العليا (المادة 92/ج شركات).

أما في حالة موافقة الوزير على القرار الصادر مـن الهيئـة العامـة غـير العاديـة بنـاء عـلى تنسـيب مراقب الشركات فيعيد القرار مقترناً بموافقته إلى مراقب الشركات الذي يتـولى تسـجيله في سـجل الشركات واتخاذ إجراءات النشر وبعد هذه الإجراءات تصبح القرارات نافذة بالنسبة إلى المساهمين والغير[4].

والسبب في استثناء القرار الخاص بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحـد أعضـائه وكـذلك بالنسـبة إلى إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم من إجراءات

([1]) المادة (181/ ب) شركات أردني.

([2]) المادة (181/ جـ) شركات أردني.

([3]) المادة (175/جـ) شركات أردني.

([4]) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، بند 208، ص326.

الموافقة والتسجيل والنشر أن هذه القرارات لا تهم الغير ولا المصلحة الاقتصادية للبلد وباعتبار أن ذلك أمر داخلي يتعلق بتغير القائمين على إدارتها، فضلاً عن أن المشرع لم يتطلب ابتداء تسجيل ونشر أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة[1].

واتفق مع الفقه القائل بضرورة إجراء التسجيل والنشر حتى بالنسبة إلى إقالة وتعيين أعضاء ورئيس مجلس إدارة الشركة. وذلك من اجل أعلام الغير بالتغيرات التي تحصل بين القائمين على إدارة الشركة، أما القرارات المتعلقة بإصدار إسناد القرض القابلة للتحول فلا حاجة إلى ذلك[2].

وبالنسبة إلى قانون الشركات المصري فانه: يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الهيئة العامة وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الهيئة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر[3].

كما يجب أن يتضمن محضر مناقشات الهيئة العامة بيان من حضر الهيئة من غير أعضائها، سواء أكانوا من ممثلي الجهات الإدارية المختصة أم الممثل لجماعة حملة السندات أم غيرهم، وان يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع[4].

ويوقع على المحضر كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقب الحسابات[5].

([1]) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق،ص504.

([2]) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق،ص504، اياد عدنان محمد الحصان، المرجع السابق، ص 33.

([3]) المادة (1/75) شركات مصري.

([4]) المادة (1/214) من اللائحة التنفيذية.

([5]) المادة (2/214) من اللائحة التنفيذية.

وتسجل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات[1].

وتدون محاضر اجتماعات الهيئة العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص. ويتبع في مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير[2].

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين – دفتر محاضر جلسات الهيئة العامة، وسجل الحضور- مرقومة بالتسلسل، ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويوقع عليه من الموثق المختص، وذلك لتجنب كل محاولة يقصد بها نزع صفحة أو إضافة أخرى[3]، ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله[4].

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقباله واثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة[5].

وتسري هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين، وسجل الهيئة العامة، كما تسري أيضاً على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة[6].

([1]) المادة (2/75) شركات مصري.

([2]) المادة (3/75) شركات مصري.

([3]) د. محمد كامل أمين ملش، المرجع السابق، ص 364.

([4]) المادة 4/75 شركات مصري، وتعتبر الدفاتر بمثابة سجل تاريخي للشركة تظهر فيها كل ما يحدث للشركة خلال حياتها من حوادث وبالاستطاعة الرجوع إليها لإثبات الوقائع القديمة ومعرفة مدى تقدم الشركة أو تأخرها- د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص593 بند 694.

([5]) المادة (5/75) شركات مصري.

([6]) المادة (6/75) شركات مصري.

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات[1].

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة بيانات دفتري الهيئة المشار إليهما، ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة[2].

وتحقيقاً للمتابعة والأشراف[3]، يجب إرسال صورة من محضر اجتماع الهيئة العامة إلى الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الهيئة[4].

ويجب الأخذ بعين الاعتبار الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك في الأحوال التي حددتها اللائحة التنفيذية[5]، بمعنى أنه لا يكفي لتعديل نظام الشركة مجرد صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية، وإنما لابد من مراعاة الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية[6].

وفي قانون الشركات الفرنسي يتم تدوين محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في مركز الشركة وتكون أوراقه مرقمة وموقعة من قبل قاضي محكمة التجارة أو التحقيق أو من قبل المحافظ في المنطقة أو أحد مساعديه ودون أية أجور وذلك لان التتابع الزمني لمحاضر

---

(1) المادة (7/75) شركات مصري.

(2) المادة (8/75) شركات مصري.

(3) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام- المرجع السابق، ص 264.

(4) المادة (9/75) شركات مصري والمادة (2/214) من اللائحة التنفيذية وانظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، هامش ص 402.

(5) المادة (24) شركات مصري والمادة (75) من اللائحة التنفيذية.

(6) د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، هامش ص 207.

الجلسات تعكس بأمانة التسلسل الزمني للهيئات دون أية إضافة أو حذف أو تبديل أو تغيير في الأوراق.

ويتضمن محضر الاجتماع الإشارة إلى تاريخ الاجتماع ومكانه وطريقة الاستدعاء، وجدول الأعمال، وعدد الأسهم المشاركة في التصويت ومقدار النصاب، وملخصاً للمناقشات مع بيان المداخلات التي جرت، والقرارات التي وضعت للتصويت، ونتائج التصويت[1].

ويتم تصديقه من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو من قبل رئيس أو نائب رئيس مجلس المراقبة في الشركة، وأخيراً من قبل سكرتير الهيئة، وفي حالة التصفية من قبل أحد المصفيين للشركة[2].

ولا تعتبر قرارات الهيئة العامة غير العادية نافذة إلا بعد أن يتم إعلانها ويكون ذلك وفقاً للقواعد المتبعة عند تأسيس الشركة[3].

---

(1) Paul DIDIER: Op.Cit.,P.533.

(2) Joseph HAMEL, Op.Cit., P.469.

(3) Yues Guyon: Op.Cit., P.309.

- Michel de Juglart, Op.Cit., P. 810-811.

المبحث الثاني
الطعن في قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة

ذكرنا فيما تقدم أن الهيئة العامة السلطة العليا في الشركة المساهمة، وأنها تتمتع لذلك بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، إلا أن لسلطة الهيئة العامة حدوداً لا تتجاوزها، فلا بد أن تحترم الهيئة العامة قواعد القانون كافة سواء المتعلقة بالشكل أم الموضوع ولابد أن تحترم أيضاً قواعد نظام الشركة، وليس لها أن تعدل في قواعده إلا بالطريقة التي حددها القانون والنظام، وبغير ذلك يجوز الطعن بالبطلان في قرارات الهيئة العامة لمخالفتها للقواعد الشكلية أو الموضوعية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول صور من قرارات الهيئة العامة التي يجوز الطعن فيها من حيث الشكل، وفي المطلب الثاني صور من قرارات الهيئة العامة التي يجوز الطعن فيها من حيث الموضوع، وفي المطلب الثالث كيفية الطعن في قرارات الهيئة العامة وفي المطلب الرابع تعويض المتضرر من قرار الهيئة العامة.

المطلب الأول
صور من قرارات الهيئة العامة التي يجوز الطعن فيها من حيث الشكل

المخالفات الناشئة عن عدم مراعاة القواعد الشكلية لا حصر لها إلا انه يمكن إجمالها في ضوء دراستنا المتعلقة بقرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة. وعليه يجوز الطعن بالبطلان في قرارات الهيئة العامة إذ شابها عيب متعلق بالشكل، ومثال ذلك انعقاد اجتماع الهيئة العامة دون دعوة جميع المساهمين، أو إذا

وجهت الدعوة بقصد الى عناوين غير صحيحة لكي لا يتسلمها أصحابها[1] أو إذا لم توجه الدعوة من قبل المكلف قانوناً بتوجيهها[2] وإذا لم توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة بالطريق الذي رسمه القانون كاتباع إجراءات النشر[3] وعلى أن يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده[4] أو لعدم مراعاة المدة القانونية بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع[5] او عندما لا تتضمن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة جدولاً بالأعمال أو تم تجاوزه أثناء اجتماع الهيئة العامة للمساهمين[6] أو في حالة حضور ممثل عن المساهمين من غير الأعضاء بغير وكالة مصدقة من كاتب العدل تخوله حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على اتخاذ القرارات فيها[7]. وبهذا الخصوص يتساءل بعض الفقه[8] هل تعتبر مداولات الهيئة العامة وقراراتها باطلة من حيث الشكل إذا حضرها أشخاص ليس لهم حق الحضور.....؟

البعض من الفقه يرى إن حضور أشخاص ليس لهم حق حضور الهيئة العامة لا يعتبر باطلاً وليس له تأثير في القرارات ما دامت الأغلبية المطلوبة لصحة اتخاذ

---

(1) د. عارف الحمصاني، المرجع السابق، ص 501.

(2) المادة (87) شركات عراقي، والمادتان (169، 172) شركات أردني والمواد (61، 70،62/أ) شركات مصري، والمادة (158) شركات فرنسي لعام 1966.

(3) المادة (88/أولاً) شركات عراقي، والمادة (145) شركات أردني، والمادة (203) من اللائحة التنفيذية والمادة (124) شركات فرنسي.

(4) المادة (88/أولاً) شركات عراقي، والمادة (202) من اللائحة التنفيذية، والمادة (123) شركات فرنسي.

(5) المادة (88/أولاً) شركات عراقي، والمادة (1/144) شركات أردني، والمادة (3/203) من اللائحة التنفيذية.

(6) المادة (89) شركات عراقي، والمادتان (144/ب) و (171/ب) شركات أردني، والمادتان(202) و (207) من اللائحة التنفيذية، والمادة (160) شركات فرنسي.

(7) المادة (91/ أولاً) شركات عراقي، والمادة (179/أ) شركات أردني.

(8) د. علي الزيتي، المرجع السابق، ص 424.

القرارات قد توافرت بالرغم من حضور من ليس له حق الحضور وبعد استبعاد أصواتهم[1].

ومنهم مَنْ يرى اعتبار مداولات وقرارات الهيئة العامة باطلة اطلاقاً من حيث الشـكل، لأن حضـور من ليس له حق الحضور قد يؤثر في رأي الأغلبية حتى ولو لم يشترك في الاقـتراع أو انـه اشـترك واسـتبعدت أصواته فضلاً عن أن هذا الحضور قد يكون مقصوداً كما لو كان مـن أصـحاب النفـوذ[2] واتفـق مـع الـرأي الأول، باعتبار ان الأغلبية المطلوبة لصحة اتخاذ القرارات قد توافرت بالرغم من استبعاد أصوات مـن لـيس لهم الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة، وبذلك لا تتعطل سير أعمال الشركة في اتخاذ قراراتها اللازمة، وللحد من حالات البطلان[3].

كذلك يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة، لعدم السماح للمساهمين بالاطلاع على وثائق الشركة[4] أو لعدم وضع كشف بأسماء المساهمين الحاضرين[5] أو عند عدم مراعاة تكامل نصاب انعقاد الهيئة[6] أو عدم توافر

---

(1) د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص423، د. محمد كامل أمين ملش، المرجع السابق، ص 377، د. جلال وفا محمدين، المرجع السابق، ص 89.

(2) د. علي الزيتي، المرجع السابق، ص 424.

(3) انظر في هذا الرأي أيضاً، د. علي العريف، المرجع السابق، ص 190.

(4) المواد (127/ثانياً)، و (134) و (132 أولاً وثانياً) شركات عراقي، (143/أ، ب) و (98) شركات أردني، (64) المعدلة، (65، 66، 157) شركات مصري، (162، 168) شركات فرنسي.

(5) المادة (94) شركات عراقي، والمادة (2/75) شركات مصري والمادة (209) من اللائحة التنفيذية.

(6) المادة (92/أولاً) وثانياً شركات عراقي، (170، 173/أ، ب) شركات أردني، (67، 70/ب) شركات مصري، (155، 153) شركات فرنسي.

الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات[1] أو إذا تعلق القرار بتعديل حقوق فئة معينة دون مراعاة تصديق الهيئة الخاصة لأصحاب هذه الحقوق[2]. وقد سبق لنا أن بحثنا هذه الأمور مفصلاً ونحيل إلى كل ما تقتضيه من أحكام.

المطلب الثاني
صور من قرارات الهيئة العامة التي يجوز الطعن فيها من حيث الموضوع

فضلاً عن أسباب الطعن الناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية، تبطل قرارات الهيئة العامة للمساهمين في حالة مخالفتها للقواعد الموضوعية، ومثالها : المسائل المتعلقة بحدود اختصاصات الهيئة العامة للشركة المقررة بموجب أحكام القانون، فلا يجوز للهيئة العامة العادية أن تتخذ قراراً بإدخال تعديلات في نظام الشركة، حيث أن الاختصاص يعود بذلك إلى الهيئة العامة غير العادية[3]، أو أن تتخذ قرارات بإلغاء الاحتياطي الإجباري للشركة[4]، أو تغيير القيمة الاسمية لأسهم الشركة[5]، أو إصدار قرارات من الهيئة العامة عن غش، كما إذا قام أعضاء

([1]) المواد (2/98) شركات عراقي، (176، 175 /ب) شركات أردني، (3/27، 4/67، 70/جـ) شركات مصري، (155، 153)، شركات فرنسي.

([2]) المادة (2/35) شركات مصري والمادة (133) من اللائحة التنفيذية والمادة (156) شركات فرنسي، وانظر د. محمود مختار احمد بربري، قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الأول، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1402، بند 285 ص236.

([3]) المادة (98/ثانياً) شركات عراقي، والمادة (175) شركات أردني، والمادة (68) شركات مصري، والمادة (153) شركات فرنسي.

([4]) المادة (73) شركات عراقي، والمادة (186/أ) شركات أردني، والمادة (2/40) مصري والمادة (345) شركات فرنسي.

([5]) المادة (30) شركات عراقي، والمادة (95/أ) شركات أردني، والمادة (31) شركات مصري، والمادة (268) شركات فرنسي.

مجلس الإدارة بمنح اسهم مجانية لبعض المساهمين مقابل التصويت لمصلحة أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا كان القرار قد اتخذ بناءً على معلومات كاذبة أو مزورة بواسطة أعضاء مجلس الإدارة[1]، أو كما لو قدمت ميزانية أو حسابات غير صحيحة[2]، لأن الغش يفسد القرار[3]، أو أن تتخذ الهيئة العامة قراراً من شأنه زيادة راس مال الشركة دون مراعاة حق الأفضلية المقرر للمساهمين عند الاكتتاب بالأسهم الجديدة[4]، أو أن تقرر الهيئة العامة تغيير جنسية الشركة بنقل مركزها إلى الدولة التي ترغب في اكتساب جنسيتها[5]، كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيه أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا أجازت الهيئة العامة ذلك، وكل غبن ينجم عن هذا التعاقد يتجاوز 10% من قيمة المتعاقد عليه يجعل العقد باطلاً، بالرغم من إجازة

([1]) د. جلال وفا محمدين، المرجع السابق، ص 90.

([2]) د. الياس ناصيف، الموسوعة التجارية، المرجع السابق، ص 365.

([3]) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 322.

([4]) المادة (3/56) شركات عراقي، والمادة (96) من اللائحة التنفيذية، والمادة (183) شركات فرنسي المعدلة (في القانون 1321-85 الصادر في 14 ديسمبر 1985) والتي تنص على أن "تتضمن اسهم زيادة رأس المال حق أفضلية في الاكتتاب ويملك المساهمون، بشكل يتناسب مع عدد أسهمهم، حق أفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية الصادرة بواسطة الشركة لتحقيق زيادة رأس المال. وكل شرط مخالف لذلك يعد باطلاً". أما قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة 1997 لم ينص على حق الأفضلية للمساهمين بالاكتتاب في اسهم الشركة عند زيادة رأس مال الشركة، بل ترك للهيئة العامة تحديد كيفية تغطية الزيادة من قبل المساهمين، أو من قبل غيرهم. انظر المادة (112) شركات أردني، وانظر نغم حنا رؤوف نيس، المرجع السابق، ص59، 65.

([5]) المادة (23) شركات عراقي، والمادة (4) شركات أردني، والمادة (2/1) شركات مصري، والمادة (154) شركات فرنسي.

الهيئة العامة له، ويتحمل العاقد كل ضرر يصيب الشركة بسببه،[1] وهدف المشرع من هذا القيد حماية مصالح الشركة[2].

أو كان القرار يتضمن نوعاً من التعسف في استعمال الحق،[3] كحرمان المساهمين من نصيبهم في الأرباح بتقرير عدم توزيع الأرباح التي تحققت بالفعل، وإضافتها إلى الاحتياطي،[4] بالرغم من عدم وجود مصلحة للشركة تقضي بذلك،

([1]) المادة (119) شركات عراقي، والمادة (148/جـ) شركات أردني، والمادة (99) شركات مصري. وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين قانون الشركات الأردني وقانوني الشركات العراقي والمصري بهذا الصدد أن القانونين الأخيرين يسمحان لأحد أعضاء مجلس الإدارة إبرام عقود مع الشركة بترخيص من الهيئة العامة للمساهمين، بخلاف قانون الشركات الأردني ويرى الفقه انه يمكن الأخذ بهذا الحكم في قانون الشركات الأردني، لانتفاء الحكمة من وجود هذا القيد وهو التعارض بين مصلحة الشركة ومصلحة عضو مجلس الإدارة، باعتبار أن الهيئة العامة لا ترخص بذلك في حالة وجود ضرر لمصالح الشركة؛ انظر د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الاردني، المرجع السابق، هامش (1) ص447

([2]) أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، المرجع السابق، ص 189.

([3]) المواد (6، 7) مدني عراقي، (2/66) مدني أردني، (4، 5) مدني مصري، (1382) مدني فرنسي. أنظر:

- Code Civil 1994- 1995 Litec, Paris 1995.
- M. Fontaine , R. Cavalerie, J. A. Hassen forder : Dictionnaire de droit, foucher, Paris, 1996, P.6.

([4]) المقصود به هنا الاحتياطي الاختياري، والذي هو عبارة عن الأرباح المدخرة والتي يكون دائماً من حق الشركاء المطالبة بتوزيعها عليهم، ويسمى بالاحتياطي الحر، وهذا النوع من الاحتياطي لا يرد بشأنه نص في القانون ولا في نظام الشركة وانما يترك الأمر لاختيار الشركة أن تقرر عن طريق الهيئة العامة إيجاد مثل هذا الاحتياطي ويختلف عن الاحتياطي القانوني" الذي ينص على وجوب تكوينه صراحة بموجب القانون" بكونه يجوز توزيعه على المساهمين أرباحاً إذا انتفت الحاجة إليه على أساس ان الشركة غير ملزمة بتكوينه اصلاً، انظر نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص78، 79، د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص333، د. منير محمود الوتري، المرجع السابق، ص52.

ولكن لتحقيق مصالح الأغلبية في الشركة على حساب مساهمي الأقلية[1]، فمثلاً قد يكون الهدف من تكوين الاحتياطي استخدامه في شراء اسهم لشركات أخرى، بحيث يُمكن ذلك تعيين بعض مساهمي الأغلبية مدراء في هذه الشركات بعد استحواذهم على أغلبية رأس مال الشركة، وقد يكون الهدف من ذلك إجبار مساهمي الأقلية على بيع أسهمهم مقابل ثمن بخس لمساهمي الأغلبية بحكم ان عدم توزيع أرباح أو توزيع أرباح قليلة من شأنه ان يؤدي إلى انخفاض قيمة اسهم الشركة بالبورصة[2].

وحتى تتمكن الأقلية من الطعن في القرار الذي يتضمن نوعاً من التعسف، فيتطلب ذلك ضرورة إثبات الأقلية لخطأ ما في جانب الأغلبية، وهذا الإثبات قد يكون شاقاً بالنسبة إلى الأقلية لسببين[3]:

أولاً: أن القانون يمنح من يملك أغلبية رأس المال في الشركة سلطة اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة الشركة، وفي هذه الحالة تدفع الأغلبية بأنها تمارس سلطة ممنوحة لها بموجب أحكام القانون أو نظام الشركة.

ثانياً: ليس من السهل إثبات انحراف الأغلبية خاصة إذا صدرت مثل هذه القرارات مستوفية لشروطه الشكلية والموضوعية، وبذلك تستطيع الأغلبية ان تدفع بأنها صاحبة الحق في تحديد ملاءمة هذه القرارات لمصلحة الشركة.

([1]) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، بند 213، ص 254.

([2]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 117-118.

([3]) د. محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين او الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة وحلول مقترحة، مطبعة التوفيق، الطبعة الأولى، عمان 1987، ص 56 ؛ د. احمد بركات مصطفى،المرجع السابق، ص 5-6.

وبغض النظر عـن الأمـر فـالمرجع في تحديـد مـدى تعسـف القـرارات الصـادرة عـن الأغلبيـة، هـو المحكمة التي تستطيع ان تستخلص تعسف الأغلبية متى كان المقصود من قرارات الأغلبية الإضرار بحقوق الأقلية.

وقد تعرض القضاء المختلط في مصر لتعسف الأغلبية بمناسبة ترحيل الأربـاح إلى احتيـاطي، حيـث قضت محكمة الاستئناف في 19 نوفمبر 1931 "بإلغاء قرارات الهيئة العامة والتي تقضي بتكـوين احتيـاطي يصل إلى 90% من الأرباح، الأمر الذي لم يكن له سابقة في تاريخ الشركة، مـما ترتـب عليـه الانتقـاص مـن الأرباح الموزعة، الأمر الذي يعد مساساً بأحد حقوق المسـاهم الأساسـية الجـديرة بالحمايـة، وهـو حقـه في الحصول على قدر معقول من الأرباح التي تحققها الشركة، وهو حق لا يمكن الحد منه إلا إذا وجدت حالة ضرورة مؤكدة وملحة يكون معها تجنيب الاحتياطي مؤثراً على مستقبل الشركة، وهـو مـا عجـزت الشركة عن إثباته، ومن ثم قررت إلزام الشركة بأن ترد إلى المساهمين المضرورين المبالغ التي كان يجب أن يحصلوا عليها فيما لو لم يصدر هذا القرار التعسفي"[1].

وقضت محكمة استئناف باريس في 13 أبريل 1983 "ببطلان قرار الهيئة العامة للمساهمين والـذي يقضي بعدم توزيع الأرباح السنوية على المساهمين، وذلك لما انطـوى عليـه هـذا القـرار مـن تعسـف مـن جانب الأغلبية، حيث أن الشركة لم تكن في حاجة إلى هذه الأموال، كما أن هنـاك نيـة مـن جانـب الأغلبيـة للأضرار ببعض المساهمين في الشركة."[2] ومثل هذه الأحكام القضائية تبين اتجاه القضاء نحو

(1) استئناف مختلط 19 نوفمبر 1931، نقلاً عن: د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص121.

(2) انظر استئناف باريس 13 ابريل 1983 المجلة الفصلية للقانون التجاري Rev. Trim. D. Com 1984، ص 102 وقد أكدت المحكمة ان قرار الهيئة العامة للمساهمين يجب ان يخضع لرقابة القضاء وذلك من اجل مصلحة الشركة. نقلاً عن د. احمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص6، 7.

الرقابة على بواعث إصدار قرارات عدم توزيع الأرباح السنوية، من اجل تكوين احتياطي اختياري، حيث يكون للقضاء دور مهم بأبطال القرارات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للأغلبية، أو الأضرار بحقوق الأقلية في الشركة.

أما في الحالة التي تلتزم فيها الأغلبية بأحكام القانون ونظام الشركة، وتهدف قراراتها إلى تحقيق مصلحة الشركة. ففي هذه الحالة لا يعطي القضاء للأقلية الفرصة لعرقلة نشاط الشركة بدعوى ان هنالك تعسفاً من الأغلبية[1].

فقد حكمت محكمة الاستئناف المختلط "بأن القرار الصادر من الهيئة العامة للمساهمين بترحيل الأرباح السنوية يكون صحيحاً ما دام لا يخفى وراء تكوين احتياطي غير منصوص عليه في النظام، أو رغبة في الأضرار بحقوق بعض المساهمين"[2].

وهذا الاتجاه أكدته محكمة ديجون DiJon في 23 يونيه 1987، حيث رفضت المحكمة دعوى مقامة من أقلية المساهمين في شركة توصية بالأسهم، طالبوا فيها بإبطال قرار صادر من الهيئة العامة يقضي بعدم توزيع الأرباح على المساهمين وترحيلها إلى الاحتياطي. وقد أكدت المحكمة "انه لا يوجد أي دليل على تعسف الأغلبية، كما انه لا يوجد أي ضرر أصاب الأقلية خلال الفترة التي لم يتم فيها توزيع الأرباح، وان السياسة التي اتبعتها الشركة كانت من اجل تكوين احتياطي يتم استخدامه في تمويل بعض الأعمال الهامة، وان هذا التصرف كان في مصلحة الشركة ومصلحة جميع المساهمين"[3].

([1]) د. محمد خليل الحموري، المرجع السابق، ص 59.

([2]) استئناف مختلط 15 يونيه 1932، نقلاً عن د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق،ص121.

([3]) انظر حكم محكمة ديجون DiJon 23 يونيه 1987 المجلة الفصلية للقانون التجاري Rev. Trim. D. com.، 1988، ص71-72. نقلاً عن د. احمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص10-11.

ومن الجدير بالذكر ان الطعن بهذه الصورة من التعسف في استعمال الحق غير متصور في قانون الشركات العراقي؛ لكونه لا يتضمن أية إشارة صريحة إلى سلطة الهيئة العامة بتكوين احتياطي اختياري،[1] كما فعل المشرع الأردني[2]، والمصري[3].

ويعتبر من المخالفات الموضوعية التي يجوز الطعن فيها بالبطلان أيضاً قرارات الهيئة العامة للشركة المتضمنة إهدار حق من حقوق المساهمين أو زيادة التزاماتهم، حيث أن هذه القيود تشكل حماية لأقلية المساهمين في الشركة المساهمة من قرارات الأغلبية على التفصيل الآتي:

القيد الأول: لا يجوز للهيئة العامة اتخاذ قرارات من شأنها زيادة التزامات المساهمين:

ومضمون هذا القيد انه إذا كان من سلطة الأغلبية في الهيئة العامة غير العادية أن تعدل نظام الشركة، فمحظور عليها زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الإجماعية،[4] فأن خالفت هذا القيد وأصدرت قراراً من شأنه زيادة

([1]) المادتان (73، 74) شركات عراقي، حيث يبدو منها أن قانون الشركات العراقي لا يعرف إلا نوعاً واحداً من الاحتياطي هو الاحتياطي القانوني (انظر د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، المرجع السابق، هامش، ص 544). إلا أن بعض الشراح يرى بأن المشرع العراقي قد أجاز تكوين الاحتياطي الاختياري في المادة (55/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي، "لغرض توسيع وتطوير المشروع ولا يؤخذ من الاحتياطي القانوني وإنما يؤخذ من الأرباح والدليل على ذلك ورود عبارة "بدلاً من توزيعه أرباحاً" لأن الذي يجوز توزيعه أرباحاً هو الاحتياطي الاختياري فقط، أما الاحتياطي القانوني فلا يجوز بنص القانون توزيعه أرباحاً"، أنظر نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص82.

([2]) المادة (187) شركات أردني.

([3]) المادة (6/40) شركات مصري.

([4]) المادة (227) من اللائحة التنفيذية والمادة 153 شركات فرنسي لعام 1966.

- C. Soc. 1999.

التزامات المساهمين فلا ينفذ القرار إلا بحق من وافقوا عليه ولا يلزم من رفضوه[1].

ومثل هذا القيد تضمنته نصوص قانوني الشركات المصري والفرنسي بنصوص صريحة. حيث جاء في قانون الشركات المصري ما يأتي: "تختص الهيئة العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين..."[2] وفي قانون الشركات الفرنسي "تعتبر الهيئة العامة غير العادية المختصة الوحيدة بتعديل نظام الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن ولا تستطيع زيادة التزامات المساهمين....."[3].

ولم يتم الاتفاق من جانب الفقه لتحديد مفهوم زيادة التزامات المساهمين، فالبعض يفسر هذا المصطلح تفسيراً واسعاً، بمعنى أن زيادة التزامات المساهمين لا تعني فقط زيادة المبالغ الواجب الوفاء بها، بل تعني كذلك تشديد في شروط الوفاء وفي أعباء المساهم وكل تقييد لحقوقه.

فرفع سعر الفائدة بسبب تأخر المساهم عن الوفاء بالتزاماته في الوقت المتفق عليه يعد زيادة في التزامات المساهم. وقرار الهيئة العامة غير العادية بتكوين احتياطي غير متفق عليه في نظام الشركة يعتبر زيادة في التزامات المساهمين؛ والسبب ان هذا الاقتطاع يكون من الأرباح الواجب توزيعها على المساهمين، وهو ما يعني زيادة في المخاطر التي يتحملها المساهمون.

والرأي الراجح لا يأخذ بالمعنى المتقدم، ويرى انه يمكن للهيئة العامة غير العادية ان تصدر قرارات يترتب عليها تشديد في أعباء المساهمين، ولكن لا يجوز لها ان تصدر قرارات يترتب عليها زيادة في التزامات المساهمين.

([1]) د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 634.

([2]) المادة (68/أ) شركات مصري والمادة 227 من اللائحة التنفيذية.

([3]) المادة (1/153) شركات فرنسي لعام 1966.

وعليه يكون للهيئة العامة غير العادية تعديل شروط وتاريخ الوفاء المنصوص عليها في نظام الشركة مع بقاء الدين الملتزم به من قبل المساهمين دون زيادة.

ويعتبر اقتطاع جزء من الأرباح إلى احتياطي تغييراً في طبيعة حق المساهم لا زيادة في التزاماته، وكل ما في الأمر ان حق المساهم في الحصول على الأرباح السنوية تحّول إلى اقتسامه بشكل صافٍ من موجودات الشركة عند التصفية، أو الحصول على نصب من الربح في السنة التي لا تحقق الشركة بها أرباحاً.

ويستند هذا الرأي إلى حجة مفاده: أن كان من صلاحية الهيئة العامة غير العادية تعديل نظام الشركة، فإن عدم جواز زيادة التزامات المساهمين، استثناء لا يجوز التوسع فيه[1].

وبغض النظر عن أمر هذا الخلاف فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تحديد المقصود بزيادة التزامات المساهمين، في حكم لمحكمة النقض المدنية في فرنسا والقاضي بان "لا تزداد التزامات المساهمين إلا إذا كانت القرارات الصادرة من قبل الهيئة العامة تؤدي إلى مضاعفة الدين المتعاقد عليه من قبل المساهمين اتجاه الشركة أو اتجاه الغير"[2].

وفي حكم آخر اعتبرت المحكمة "أن القرار الذي يصدر عن الهيئة العامة غير العادية، ويؤدي إلى التشديد في نطاق مسؤولية المساهم في مواجهة الغير، أو يؤدي إلى مضاعفة القيمة الاسمية للسهم يمثل زيادة في التزامات المساهمين"[3].

ويعتبر من قبيل زيادة التزامات المساهمين صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بتحويل شركة مساهمة إلى شركة تضامن؛ لأن مثل هذا القرار يترتب

([1]) انظر في هذه الآراء، د. عبدالفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 193- 196.

([2]) حكم لمحكمة النقض المدنية الصادر بتاريخ 1937/2/9.

- C. Soc., 1999.

([3]) نقض فرنسي 3 يوليو 1979، المجلة الفصلية للقانون التجاري 1980، ص 95. (نقلاً عن د. احمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص 21).

عليه تشديد في مسؤولية المساهمين، حيث يكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة[1]، وتجدر الإشارة إلى أن تحول الشركة المساهمة إلى شركة تضامنية في ظل قانوني الشركات العراقي[2]، والأردني[3] أمر غير جائز.

وكزيادة القيمة الاسمية للأسهم ومطالبة المساهمين بتسديد الفرق،[4] كذلك إلزام المساهمين بالاكتتاب في الأسهم الجديدة عند اقتضاء زيادة رأس مال الشركة[5]. وتقديم موعد الوفاء فيما يتعلق بالأسهم غير المدفوعة القيمة بالكامل، أو زيادة الفائدة نتيجة التأخر في دفع قيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأسهم[6].

ولا يجوز للهيئة العامة غير العادية اتخاذ قرار بالاندماج إذا كان من شأنه زيادة التزامات المساهمين،[7] كاندماج شركة مساهمة في شركة تضامن،[8] ومثل هذا الأمر غير جائز في ظل قانوني الشركات العراقي[9]، والأردني[1].

([1]) د. علي البارودي و د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987 بند 322 ص 601؛ انظر:

- Francis LEFEBVRE: op. cit., p.604.

([2]) المادة (1/153) شركات عراقي، وللاستزادة في الموضوع راجع أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، دمج وتحويل الشركات، دراسة في التشريع العراقي، مجلة آداب الرافدين، تصدر عن كلية الاداب، جامعة الموصل، العدد التاسع عشر، 1989، ص224، 229.

([3]) انظر المواد (215- 221) شركات أردني.

([4]) د. علي البارودي، و د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 601.

([5]) د. ابو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، ص 260.

([6]) د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 206و267.

([7]) المادة (293) من اللائحة التنفيذية والمادة 373 شركات فرنسي.

([8]) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987، ص 121-123.

([9]) المادة (149/ ثانياً/1) شركات عراقي، وتكمن الغاية بعدم إجازة المشرع باندماج شركة مساهمة في شركة تضامن لضمان عملية التطور المستمر للشركة. اذ لا يعقل ان يكون هدف

ومن الجدير بالذكر ان قانون الشركات العراقي الملغي[2] تضمن قيد عدم زيادة التزامات المساهمين، والذي بموجبه لا يلتزم أي عضو في الشركة بأي تعديل يطرأ على عقد او نظام الشركة يتم بعد انضمامه إلى الشركة إذا ترتب على هذا التعديل إلزامه بالاكتتاب باسهم جديدة او الحصول على اسهم زيادة عما كان لديه عندما جرى التعديل او زيادة مسئوليته بالنسبة إلى رأس مال الأسهم التي يمتلكها ما لم تتم موافقته الخطية على ذلك.

إلا ان قانوني الشركات العراقي النافذ والأردني لم ينصا على هذا القيد الذي بموجبه يحظر على الهيئة العامة للشركة اتخاذ قرارات من شأنها زيادة التزامات المساهمين، وعليه أرى إيجاد نص صريح يحظر زيادة التزامات المساهمين حتى يتم الطعن في مثل هذه القرارات، وبالنتيجة بطلانها وحماية أقلية المساهمين من قرارات الأغلبية.

القيد الثاني: لا يجوز المساس بحقوق المساهم الأساسية:

حقوق المساهم الأساسية فكرة استمدها القضاء الفرنسي من الفقه الالماني؛ وذلك لتوفير حد أدنى لحماية المساهمين في الشركات المساهمة، عندما تتخذ الأغلبية قراراً بتعديل نظام الشركة فيتوجب عليها الأخذ بعين الاعتبار ان هناك

المشرع من الاندماج دفع الشركات باتجاه التطور وخلق وحدات اقتصادية كبيرة واكثر فعالية، ثم يسمح بانتقال الشركات الأكثر تطوراً من حيث قاعدة المساهمين وملكية رأس المال إلى نوع اقل تطوراً. انظر في ذلك: مهند ابراهيم علي الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 1996، ص 45- 48.

([1]) المادة (223) شركات أردني. وانظر: د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، مؤته للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة مؤته، الاردن، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، آذار 1997، ص19.

([2]) المادة (187) من قانون الشركات العراقي الأسبق رقم 31 لسنة 1957.

حقوقاً أساسية لا يجوز حرمان المساهمين منها، ويستمدونها بصفتهم شركاء في الشركة[1].

وقد جاء في قانون الشركات المصري (أ): "... ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الهيئة العامة، يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بوصفه شريكاً..."[2]

ولم يحدد التشريع الفرنسي ولا التشريع المصري ضوابط للتمييز بين الحقوق الأساسية للمساهمين التي لا يجوز المساس بها إلا بالموافقة الإجماعية، والحقوق غير الأساسية التي يجوز تعديلها بقرار من الهيئة العامة للشركة بتوافر النصاب المطلوب قانوناً[3].

ويمكن القول: إن الفقه يكاد يجمع على بعض الأمور التي تعتبر من قبيل الحقوق الأساسية للمساهمين والتي لا يجوز للهيئة العامة اتخاذ قرارات من شأنها المساس بها، وإلا تعرضت قراراتها للطعن ومن أمثلة ذلك:

الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة،والتصويت على قراراتها، وحق المساهم في المشاركة بإدارة الشركة، وحقه في الحصول على نصيب من الأرباح، وحقه في الطعن في قرارات الهيئة العامة الباطلة، وحقه في الاشتراك في قسمة أموال الشركة والحصول على نصيب في موجوداتها عند التصفية، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها[4]، وحق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، وحق التصرف بالأسهم وتداولها، وحق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وحق استجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وحق المساهمين في دعوة الهيئة العامة العادية وغير العادية عند توافر النسبة المحددة بالقانون، وحق المساهمين في طلب التفتيش على الشركة بشأن ما ينسب لأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي

([1]) د. احمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص22.

([2]) المادة (68/أ) شركات مصري والمادة 227 من اللائحة التنفيذية.

([3]) د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند 541، ص 483.

([4]) للاستزادة في هذا الأمر انظر د. حماد مصطفى عزب، حق المساهم في الإعلام تجاه الشركة، المرجع السابق.

الحسابات من مخالفات في أداء واجباتهم بشرط توافر النسبة المحددة قانوناً، وحق البقاء بالشركة شريكاً[1].

وفي حدود هذه الحقوق الأساسية يحظر على الهيئة العامة غير العادية تنفيذ القرار الذي يصدر منها على المساهمين الذين لم يوافقوا عليه واقتصار تنفيذه على الموافقين[2].

وإذا كان الأصل عدم جواز المساس بحقوق المساهمين الأساسية الا انه يجوز إيراد قيود عليها، وتعتبر صحيحة ما لم تصل إلى تعطيل الحق ومصادرته كلياً، فإذا كان من حق المساهم ان يصبح مديراً للشركة فيمكن تقييده بوجوب امتلاكه عدداً معيناً من الأسهم أو تطلب شروط خاصة لأهليته، ويجوز المساس بحق المساهمين في اقتسام الأرباح السنوية عن طريق تكوين احتياطي متى تطلبت مصلحة الشركة ذلك، وكذلك يجوز تقيد حق حضور الهيئة العامة للمساهمين، والتصويت بها لمن يحوز عدد معين من الأسهم[3].

([1]) د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، المرجع السابق، ص201؛د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق،ص505؛ د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص679؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 330، د. محمود مختار احمد بربري، المرجع السابق، بند 286، ص 237 وانظر:

- Francis Lefebvre: Op.Cit., P.604.
- Michel de Juglart, Op.Cit., P.809.

([2]) د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند 689، ص 628-629.

([3]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 206.

المطلب الثالث
كيفية الطعن في قرارات الهيئة العامة

رسم قانون الشركات العراقي طرائق الطعن في قرارات الهيئة العامة ونستنتج ان هناك طريقتين للطعن هما:

أولاً- الطعن الإداري[1]:

وهذه الطريقة من طرائق الطعن تكون أمام مسجل الشركات، ويكـون قـراره قطعيـاً، وغـير قابـل للطعن أمام أي جهة إدارية أو قضائية، إذ لا يوجد في قانون الشركات ما يشير إلى إمكانيـة الطعـن في قـرار المسجل.

فقد نصت المادة 96/ثالثاً من قانون الشركات العراقي على أن "لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الإجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى تاريخ صدور القرارات، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع، وعلى المسجل أن يبت في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، وإلغاء تلك الإجراءات إن كانت غير موافقة للقانون، وإلزام الشركة بإعادتها مجدداً، ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً".

ويتبين لنا من خلال النص: إن حق الطعن الإداري ينصب على سلامة الإجراءات لأغراض الاجتماع من الناحية الشكلية المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى تاريخ صدور القرارات، كالطعن في عدم نشر الدعوة للاجتماع، أو لم يرفق بالدعوة جدول الأعمال... كما تقدم سابقاً.

وحق الطعن في سلامة الإجراءات من الناحية الشكلية حـق لكـل عضـو في الهيئـة العامـة، وبغـض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها بشرط أن يكون الطعن خلال الموعـد المحـدد قانونـاً، أي: "الأجـل الـذي يحدده المشرع للقيام بعمل معين أو

([1]) أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، المرجع السابق، ص 179.

تصرف محدد خلاله، بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنـع عـلى ذوي الشـأن إجـراء هـذا العمـل أو القيام بهذا التصرف قانوناً"[1]. ومن ثم يجب تقديم الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع. وإذا لم يقدم الطعن خلالها لاعتبرت إجراءات صدور القرارات سليمة من الناحية الشكلية.

وحسناً فعل المشرع العراقي بجعل مدة الطعن في سلامة الإجراءات خلال مدة قصيرة؛ وذلـك مـن اجل حسم المسائل التي يجوز الطعن فيها والمتعلقة بـالإجراءات بسرعة وعـدم تركهـا مـدة طويلـة، وقـد يؤدي ذلك إلى إلغاء الإجراءات كافة، وزوال آثارها إذا ما ثبت بطلانها، وإلزام الشركة بإعادتها مجدداً أو أن يُرد الطعن والمصادقة على تلك الإجراءات لعدم وجـود المخالفـة مـن قبـل الهيئـة العامـة، ويلـزم القـانون المسجل بالبت في الطعن خلال سبعة أيام ويكون قراره نهائياً.

إلا أن الواقع العملي يفيد أن القضاء قد تجاوز المادة 96/ثالثاً من قانون الشركات العراقي باعتبار قرار مسجل الشركات نهائياً، حيث سمح لأعضاء الشركة اللجوء إلى القضاء، بما له من ولاية عامة للنظر في جميع المنازعات، وتأسيساً على حق التقاضي المكفول دستورياً[2]. ومن التطبيقات القضائية المهمة في هذا الشأن ما جاء في قرار محكمة التمييز المرقم 760/م2000/3 في 2000/4/25 (التصحيح)[3]، فقد قرر نقضه لمخالفته لأحكام القانون، وقد جاء في القرار: "وجد

([1]) د. يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة دمشق، 1999، ص 188.

([2]) المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، والتي تنص على انه: "تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني منها بنص خاص".

([3]) ومن حيثيات هذا القرار، أن وكيل المدعي، المساهم، بـ (50%) من اسهم الشركة (أ) المحدودة ادعى لدى محكمة بداية الرصافة بأن المدعى عليه المساهم في نفس الشركة وبنفس النسبة المذكورة بموجب الدعوى المرقمة 3822/ب/1998 والمؤرخة في 1998/8/29 قد عزله من منصب المدير المفوض للشركة بموجب قرار اجتماع الهيئة العامة المؤرخ في 1998/4/27، بالرغم من عدم تسلمه الدعوة للاجتماع المذكور، فقد اعتبره متبلغاً وطلب إبطال القرار وإلغاء جميع الإجراءات المترتبة عليه لدى مسجل الشركات، لمخالفته لأحكام

أن محكمة الموضوع قد أصدرته قبل السؤال عن وكيلة الشخص الثالث عن الكتاب الموجه إلى السيد مسجل الشركات الصادر من قسم بريد بغداد والمؤرخ في 1998/8/29، والذي يشير إلى عدم تسليم البعيثة المسجلة برقم (97690/الرشيد) إلى المرسل إليه (المدعي) السيد (ك)، والذي جرى تأكيده بكتاب دائرة البريد المرقم(118/99/5) في 99/2/23، فهل أن موضوع هذين الكتابين يتعلق بتبليغ المميز المدعي بموعد الاجتماع أم بغيره؟ وإذا كان متعلقاً بالدعوة إلى الاجتماع، فما هو موقف مسجل الشركات، من هذه الدعوة والقرار الصادر عن الاجتماع؟

فإذا كان متعلقاً بموعد الاجتماع ولم يجر التبليغ فأن الاجتماع يعد غير قانوني، والقرارات المتخذة فيه لا سند لها من القانون، مما يقضي بحث هذه النقطة والبت على ضوء التحقيق الواجب إجراءه وعليه قرر نقض الحكم..."

مما تقدم يمكن أن الاستنتاج بأنه يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية، بشأن المنازعات القائمة على المخالفات المتعلقة بالإجراءات السابقة لاجتماعات الهيئة العامة، وذلك على الرغم من ان قرار المسجل نهائياً وفق أحكام المادة 96/ثالثاً المذكورة آنفاً.

القانون فأصدرت المحكمة بتاريخ 1999/4/27 بعدد 3822/ب/98 حكماً يقضي بأبطال القرار المؤرخ في 1998/4/27 المتضمن إعفاء المدير المفوض من منصبه وأبطال كل الإجراءات المتخذة بعده لدى مسجل الشركات... وقد نقض هذا القرار لدى محكمة التمييز برقم 975/م99/3 في 1999/5/22 وقد أعيدت الدعوى إلى محكمة الموضوع (بداءة الرصافة) فردّت هذه المحكمة الدعوى بعد إدخال مسجل الشركات شخصاً ثالثاً للوقوف على رأيه في هذا الموضوع (تطبيقاً لما جاء بقرار التمييز)، ولعدم قناعة المدعي بالقرار التمييزي، فقد طلب تصحيحه وفقاً لأحكام المادة (219) من قانون المرافعات المدنية، فأصدرت محكمة التمييز قرارها المرقم 760/م2000/3 في 2000/4/25 والذي ينقض القرار وإعادة الإضبارة إلى المحكمة المختصة ...

نقلاً عن فلوريدا حميد العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة (دراسة قانونية تطبيقية) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 117.

ثانياً- الطعن الإداري والقضائي[1]:

لإمكانية الطعن في قرار المسجل أمام محكمة البداءة[2] تسمى هذه الطريقة من طرائق الطعن بالطعن الإداري والقضائي، حيث نصت المادة 100 من قانون

([1]) أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، المرجع السابق، ص 179.

([2]) قانون الشركات رقم (36) لسنة 1983 الملغي، لا يشير إلى أن محكمة البداءة هي المختصة صراحةً في المادة (92) منه، وانما يذكر المحكمة المختصة فقط، بينما قانون الشركات النافذ رقم (21) لسنة 1997 ينص صراحة على أن المحكمة المختصة هي محكمة البداءة.

ففي قضية تتلخص وقائعها بأنه أقام المدعي (المميز) (م) الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري طالباً فيها إبطال كل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة العراقية للصناعات الهندسية المساهمة المختلطة بعد أن قرر مسجل الشركات رد الاعتراض المقدم إليه من قبل المساهم على قرارات الهيئة العامة المذكورة وقد طلب المدعي من محكمة القضاء الإداري إبطال قرارات الهيئة المذكورة كافة، وبنتيجة المرافعة قررت محكمة القضاء الإداري بقرارها المؤرخ في 1991/6/5 رقم الإضبارة 118/قضاء إداري/1990 بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى حيث أن الاعتراض على قرار مسجل الشركات يكون لدى المحكمة المختصة خلال سبعة أيام بينما الاعتراض لدى هذه المحكمة يكون خلال ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم أو انتهاء المدة المقررة للنظر فيه استناداً إلى قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (106) لسنة 1989، فضلاً عن أن القرار الصادر عن المحكمة المختصة يكون قطعياً في حين أن قرارات محكمة القضاء الإداري قابلة للطعن فيها خلال ثلاثين يوماً لدى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة كما ان الشركة العراقية للصناعات الهندسية قطاع مختلط وليست من دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي، لذا فأن محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في الدعوى وإنما تكون من اختصاص محكمة بداءة الرصافة للنظر فيها، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر للطعن فيه أمام محكمة التمييز بلائحته المؤرخة في 1991/6/20 وقد قررت محكمة التمييز بقرارها رقم الإعلام 28 في 1991/7/23 رقم الإضبارة 701/م3 /1991 بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة حيث أن الطعن تمييزاً في قرارات محكمة القضاء الإداري يكون من اختصاصها.

الشركات العراقي على أن "لحملة (5%) خمسة من المئة من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها، وعلى المسجل إصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة البداءة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ التبلغ به، وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتاً".

إن غاية المشرع من هذا النص هو حماية الأقلية من قرارات الأغلبية في الهيئة العامة للشركة المساهمة[1]. ويرى الفقه إن كل مخالفة لقاعدة قانونية آمره سواء متعلقة بالشكل أو الموضوع تشكل سبباً للطعن في قرارات الهيئة العامة[2].

ومن استعراض النص المتقدم نجد أن قانون الشركات العراقي لا يجيز الطعن في قرارات الهيئة العامة مباشرة أمام القضاء[3]، وإنما جعل ذلك على مرحلتين:

الأولى: أمام مسجل الشركات (أي: الطعن الإداري)، فإذا تمكن المسجل من تسوية الاعتراض انتهى الأمر، وفي حالة عدم التمكن من ذلك أو لم تحصل القناعة لدى أصحاب العلاقة بقرار المسجل فيجوز بحكم القانون وكمرحلة ثانية الطعن في قرار المسجل خلال المدة المحددة قانوناً، أمام محكمة البداءة (الطعن القضائي)،

ولدى تدقيق الطعن من قبل الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة قررت أن القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى محكمة البداءة هو قرار صحيح لذا قررت رد العريضة التمييزية وإعادة الدعوى إلى محكمة بداءة الرصافة للنظر فيها حسب الاختصاص، قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم 28 رقم الإضبارة 31/إداري، تمييز 1991 تاريخ القرار 1991/8/25 منشور في الموسوعة العدلية، العدد 1992/5، ص 13.

(1) فلوريدا حميد العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة، المرجع السابق، ص 119.

(2) أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، المرجع السابق، ص 180.

(3) راجع المادة (96/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي.

ويكون قرارها باتاً"[1]، وقد اعتمد قانون الشركات المرونة والسرعة بالطعن في قرارات الهيئة العامة من الناحية الموضوعية، حيث إن إجراءات الاعتراض والطعن لا تستغرق اكثر من شهر[2].

ومن الملاحظ أن قانون الشركات العراقي يتطلب شروطاً شكلية معينة وفقاً للنص المتقدم للاعتراض على قرارات الهيئة العامة من الناحية الموضوعية وهي[3]:

الشرط الأول: أن يكون هناك اعتراض مقدم من قبل حملة 5% خمس من المئة من اسهم الشركة (على الأقل)، ويقدم الاعتراض إلى مسجل الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار المعترض عليه.

الشرط الثاني: على مسجل الشركات إصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

الشرط الثالث: على مسجل الشركات تبليغ المعترض بقراره، سواء أكان بالموافقة على إبطال قرار الهيئة العامة وقبول الاعتراض أم العكس؛ وذلك ليتمكن المعترض من حساب المدة الزمنية البالغة سبعة أيام من تاريخ تبليغه بقرار المسجل، لإقامة دعواه ضد مسجل الشركات إضافة لوظيفته أمام محكمة البداءة المختصة[4].

([1]) المادة (100) شركات عراقي ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن القرار التمييزي المرقم 1754/م98/3 في 1998/10/11 والذي جاء فيه "وجد أن الحكم المميز قد صدر طبقاً لأحكام المادة (100) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وحيث أن الأحكام التي تصدر استناداً للمادة المذكورة تكون باتة وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً ..." نقلاً عن فلوريدا حميد العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة، المرجع السابق، ص 119.

([2]) موفق حسن رضا، المرجع السابق، ص 125.

([3]) فلوريدا حميد العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة، المرجع السابق، ص 61.

([4]) ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، القرار الصادر في الدعوى رقم 2655 /ب/94 الصادر من محكمة بداءة الكرادة بتاريخ 1995/8/3.

ويجوز الاعتراض على قرارات المسجل لدى وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بها، ويكون قرار الوزير نهائياً عدا ما ورد به نص خاص في هذا القانون[1].

ومن حيثيات القرار ادعى المدعي بأن المدعى عليه الأول، مسجل الشركات إضافة لوظيفته اصدر قراره بتاريخ 1994/10/24 وبإضبارة الشركة المرقمة 1387 متضمناً رد الاعتراض، وذلك لصحة وسلامة الإجراءات المتبعة من الشركة وفقاً لأحكام المادة 92/88 من قانون الشركات، المقدم من قبله بتاريخ 1994/10/16، المنصب على قرارات الهيئة العامة للشركة المتخذ بجلستها المؤرخة في 1994/10/10. ويكون القرار معيباً ومخالفاً للقانون ويسبب غبناً وضرراً جسيماً للشركة، فقد طعن فيه أمام هذه المحكمة وفقاً لأحكام المادة 92 من قانون الشركات للأسباب المبينة في عريضة الدعوى وقد طلب المدعى فيه بإلغاء وإبطال قرار المدعى عليه الأول (مسجل الشركات إضافة لوظيفته) وإشعاره بوجوب الرجوع عن تصديق محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة وإبطاله وبعد إجراءات المرافعة ومن التدقيق فقد وجدت المحكمة أن محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة الجمال لصناعة مواد التجميل المحدودة المنعقد بتاريخ 1994/10/10 قد حضره المساهمون في الشركة كافة وان جميع الأسهم البالغ مجموعها 000 2500 سهم ممثلة للاجتماع المذكور، وقد اقر الاجتماع بأكثرية الأصوات البالغة 1500000 سهم ولما كانت القرارات التي تصدر في المسائل التي تناولها اجتماع الهيئة العامة تصدر بأكثرية الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع وفقاً لما نص عليه من الجملة الأخيرة من الفقرة ثانياً من المادة 90 من قانون الشركات عليه فتكون الإجراءات المتخذة من قبل الشركة صحيحة وفق ما نص عليه قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 المعدل ومن ثم فيكون قرار مسجل الشركات برد الاعتراض صحيحاً وموافقاً للقانون.

([1]) المادة (204) من قانون الشركات العراقي، لقد أجازت هذه المادة الاعتراض على قرارات المسجل لدى وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بها، وبصيغة الإطلاق دون تحديد حيث في بعض الأحيان يصدر مسجل الشركات قراراً على الشركة فيكون قابلاً للطعن فيه أمام الوزير وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها نص خاص في القانون، أي خلافاً للمادة 96/ثالثاً من قانون الشركات العراقي حيث يوجد بها نص خاص، وعليه لا يجوز بموجبها الطعن في قرار المسجل أمام الوزير، إلا في الحالات التي لا يوجد فيها نص. انظر نغم حنا رؤوف نيس، المرجع السابق، هامش ص 126. وبالرغم من ان المادة 204 من قانون الشركات العراقي لم تنص على منع اللجوء إلى المحاكم بعد قرار الوزير النهائي، وحيث ان موضوع الاعتراض (التظلم) أمام الوزير هو وجوبي في هذه الحالة وبنص القانون، إلا ان حق الطعن القضائي ممكن باعتباره حقاً دستورياً ومكفولاً قانوناً انظر: فلوريدا حميد العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة، المرجع السابق، ص97- 101.

ومما تجدر الإشارة إليه إن قانون الشركات العراقي لا يفرق بين من له حق تقديم الطعن من المساهمين وبين من لا يحق له ذلك، حيث يجوز بمقتضى قانون الشركات العراقي لجميع المساهمين في الشركة المساهمة تقديم الطعن، سواء أكانوا حاضرين أم غائبين[1].

وعليه نرى ضرورة تضمين قانون الشركات العراقي نصاً يكون من شأنه قصر حق الطعن في قرارات الهيئة العامة بالذين حضروا الاجتماع، وثبتوا اعتراضهم على القرار، أو الذين لم يحضروا الاجتماع لعذر مقبول.

والسؤال الذي يفرض نفسه هل إن مجرد الطعن في قرارات الهيئة العامة أمام المحاكم يعتبر سبباً لإيقاف تنفيذ هذه القرارات؟

تجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات العراقي لا يتضمن نصاً صريحاً بهذا الخصوص، وبالرغم من ان الفقه يجمع على أن الطعن في قرارات الهيئة العامة لا يترتب عليه توقف تنفيذ قراراتها، إلا إذا صدر حكم قطعي ببطلانها من المحكمة المختصة[2].

إلا أن القضاء العراقي في ظل قانون الشركات الملغي رقم (31) لسنة 1957 يذهب إلى إيقاف قرار الهيئة العامة للشركة بمجرد تقديم الطعن، باعتبار أن القرار الذي اتخذته المحكمة هو قرار تدبيري، والهدف منه إيقاف بيع الأسهم إلى نتيجة الدعوى، وانه بغير ذلك تفويت الفرصة في إقامة الدعوى[3].

---

(1) في هذا المعنى انظر د. باسم محمد صالح والدكتور عدنان احمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص233-234.

(2) أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، المرجع السابق، ص 180، د. خالد الشاوي، المرجع السابق، ص532. ؛ د. مرتضى ناصر نصر اللـه، المرجع السابق، ص 275 ؛ د. احمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية، المرجع السابق، بند 152، ص 199.

(3) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، رقم الأعلام 1362 القضية المرقمة 149/ مستعجل في 1977/11/28 منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، السنة الثانية والثلاثون، العدد 3-4 1977- ص353- 356، مشار إليه في مرجع د. باسم محمد صالح، ود. عدنان احمد ولي العزاوي، المرجع السابق، هامش ص 233.

وقد انتقد[1] هذا الحكم لأنه يؤدي إلى انهيار الأساس الذي تقوم عليه الشركة المساهمة ومثيلاتها، وهو اتخاذ القرارات بالاكثرية، حيث يصبح بإمكان أي مساهم مهما كان عدد أسهمه ضئيلاً أن يوقف وبصورة كيدية إذا اقتضى الأمر أي قرار تصدره الشركة، فضلاً عن أن نص المادة (179) فقرة 3 من قانون الشركات العراقي[2] جاء مطلقاً وصريحاً وقاطعاً لا يحتمل أي استثناء أو اجتهاد يقضي بوقف القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها.

ويرى البعض[3] انه في ظل قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997 لا يتحقق ذلك، لأن المادة 96/ثالثاً منه تنص على أن (لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الإجراءات المتخذة)، فضلاً عن أن المادة (100) من القانون المذكور أجازت "لحملة (5%) خمسة من المئة من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها...."

بينما في ظل قانون الشركات العراقي الملغي كان ينص على انه لكل ذي مصلحة الطعن، إلا أن من التطبيقات القضائية الحديثة ما يفيد بإجازة المحاكم لوقف تنفيذ قرارات الهيئة العامة عند الطعن فيها أمام المحاكم ومثال ذلك قرار محكمة بداءة الرصافة الذي جاء فيه: "قررت هذه المحكمة إيقاف كافة الإجراءات القانونية

([1]) المحامي طالب الجميل في تعليقه بشأن قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، المشار إليه في مجلة القضاء، العدد السابق، ص357-358.

([2]) المادة (179) فقرة 3 من قانون الشركات العراقي الملغي رقم 31 لسنة 1957 تنص على أن (1- القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة اجتماعاً صحيحاً ملزمة ضمن أحكام هذا القانون لمجلس الإدارة ولجميع الأعضاء سواء كانوا حاضرين أم غائبين.2- لا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها.

([3]) نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص 127

والإدارية المتعلقة بتنفيذ فقرات محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة ..... لحين حسم الدعوى.....''[1].

وبالرغم من وجاهة الرأي القائل بعدم جواز إيقاف تنفيذ قرارات الهيئة العامة بمجرد تقديم الطعن إلا إذا صدر حكم قطعي يقضي ببطلانها من المحكمة المختصة وللأسباب الآتية[2]:

1. ان من خصائص الشركة المساهمة، نفاذ قرار الأغلبية بحق الأقلية وفي إيقاف تنفيذ قرارات الهيئة العامة لمجرد الطعن فيها أمام المحكمة تعطيلاً لهذا المبدأ.
2. انه بإمكان أي مساهم ومهما كان عدد أسهمه أن يوقف وبصورة كيدية أي قرار تصدره الهيئة العامة.
3. ولأهمية السرعة في إنجاز المعاملات التجارية[3].

إلا أنني أرى أن على المشرع العراقي إيراد نص في قانون الشركات العراقي ينص على أن وقف تنفيذ قرارات الهيئة العامة يكون سلطة تقديرية لقاضي الموضوع.

وفي قانون الشركات الأردني "يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة، والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه، ولا تسمع

([1]) قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم 1844/ب/1998 المؤرخ في 1998/7/8 وكذلك قرار بداءة الرصافة المرقم 3164 /ب/ 1998 في 1998/8/2. نقلاً عن فلوريدا حميد العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة، المرجع السابق، ص122.

([2]) انظر التعليق المتقدم للمحامي طالب الجميل؛ وانظر، د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 233.

([3]) د. خالد الشاوي، المرجع السابق، ص 532.

الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع، على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه"[1].

ووفقاً للنص المتقدم فأن الطعن يشمل قرارات واجتماعات الهيئة العامة للشركة، سواءً أكان اجتماع الهيئة عادياً أم غير عادي، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة البداية التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي، وحق الطعن في قرارات الهيئة العامة يمكن أن يمارسه المساهم أو الغير[2].

أما قانون الشركات المصري فقد جاء به: "يقع باطلاً كل قرار يصدر من الهيئة العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة... وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة"[3].

وبناء على ما تقدم فأن قرارات الأغلبية التي تصدر عن الهيئة العامة العادية أو غير العادية، ويكون الباعث على إصدارها إهداراً لحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة، تكون قابلة للطعن فيها بالبطلان أمام القضاء الذي عليه أن يبحث في الباعث من وراء إصدار هذه القرارات، فإذا تبين إن الغاية منها الإضرار ببعض المساهمين أو تحقيق نفع خاص لمصلحة فئة من المساهمين ففي هذه الحالة يحكم بالبطلان[4].

ويقتصر حق طلب الطعن بالبطلان على المساهمين الذين اعترضوا في محضر الجلسة على القرار، أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مشروع، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية[5]. وبذلك لا يجوز للمساهمين الذين وافقوا على القرار محل الطعن ان يقدموا

([1]) المادة 183/ب شركات أردني.

([2]) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق،ص505.

([3]) المادة 1/76، 2 شركات مصري.

([4]) د. احمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص31.

([5]) المادة 3/76 شركات مصري.

طلباً بالبطلان؛ لأنهم لا يستطيعون الرجوع عن موقفهم السابق، كما يحرم من هذا الحق أيضاً من تغيب عن الحضور دون سبب مشروع؛ لأنهم بغيابهم هذا قد ارتكبوا إهمالاً، ولا يصح ان يكون ذلك مصدراً لإنشاء الحق لهم[1].

وبسبب أن مصروفات الدعوى قد تشكل عائقاً كبيراً لرفع دعوى الطعن بالبطلان في قرارات الأغلبية مما يؤدي بالمساهم أن يتخلى عن دعواه. أجاز قانون الشركات المصري للجهة الإدارية المختصة ان تنوب عن المساهمين (الذين لهم حق الطعن في القرار) في طلب البطلان، ولكن بشرط تقديم أسباب جدية تجعل من كسب الدعوى الاحتمال الأغلب، وفي ذلك رعاية فعالة لمساهمي الأقلية في الشركة المساهمة[2].

ومن الجدير بالذكر إن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، عندما يصدر القرار بالمخالفة لإحكام القانون أو نظام الشركة، فيثبت هذا الحق للمساهم سواء أحضر اجتماع الهيئة العامة، أم لم يحضر، وسواء رفض القرار أم وافق عليه، كما يثبت لدائني الشركة أيضاً[3].

ومتى حكم بالبطلان احدث أثره بالنسبة إلى جميع المساهمين، من عارض القرار ومن ايده، ومن طلبه منهم ومن لم يطلبه، فيعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إليهم جميعاً؛ لأن الحكم بالبطلان يصدر في مواجهة الشركة وهي شخص معنوي يمثل المساهمين جميعاً،[4] وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات[5].

([1]) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، ص 255.

([2]) د. السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة، المرجع السابق، ص117.

([3]) المادة (161) شركات مصري، وانظر د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، بند 171، ص 181.

([4]) د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند 661، ص 601-602.

([5]) المادة (4/76) شركات مصري.

وإذا كان للبطلان اثر رجعي كما تقدم – فأن حماية مصالح الغير تعوق أعمال الأثر الرجعي للإبطال بآثاره كافة بشرط أن يكون حسن النية،[1] أي لا يعلم أو لم يكن في مقدوره ان يعلم بمخالفة القرار لأحكام القانون أو نظام الشركة، أو بصدوره عن سوء نية[2].

وهذا ما جاء في قانون الشركات المصري بقوله: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً..."[3].

ويرى بعض الفقه أن المشرع لم يقصد حماية الغير لذاته، وإنما قصد بذلك حماية مركز موضعي يتمثل بتأمين حركة التعامل في المجتمع، على النحو الذي يوجبه استقرار المعاملات القانونية،[4] ويرى بعض الفقه[5] انه يجب "التوسعة في تفسير "حسن النية" في هذا المقام، بحسبان ان صدور قرار من الجهاز الأعلى سلطة في شركة المساهمة، أي الهيئة العامة للمساهمين، يضيق من مجال سوء نية الغير الذين يتعاملون مع الشركة في ضوء هذا القرار، إلا أن يكون هذا الغير على صلة "مصلحية" وثيقة مع من اسهموا في اتخاذ القرار الباطل، وبادر بالتعامل مع الشركة مغتنماً ما استجد من معطيات أوجدها هذا القرار، أو كان هذا الغير من الذين سعى مجلس الإدارة إلى استصدار هذا القرار جلباً لمنفعة خاصة به".

([1]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، بند 189، ص 237.

([2]) المادة (58) شركات مصري، وانظر د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند 661، ص 602.

([3]) المادة (1/76) شركات مصري.

([4]) المواد (55، 56، 57) شركات مصري، وانظر د. سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، بلا دار نشر أو سنة طبع،ص155.

([5]) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، ص 256، وبذات المعنى انظر: د. سعودي حسن سرحان، المرجع السابق، ص 116.

وهذا الرأي جدير بالتأييد، اعتماداً على الظاهر، واستجابة للاعتبارات العملية التي تقتضيها العدالة، ومصلحة التعامل واستقرار المعاملات القانونية التي تتم بحسب الظاهر المشروع.

ولا يعتبر مجرد العلم برفع دعوى بطلان القرار قرينة قاطعة على سوء نية الغير[1]، لأن المشرع قد قرر بأنه "... لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك"[2].

وتسقط دعوى بطلان القرارات الصادرة من الهيئة العامة بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار[3].

---

(1) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، بند 215، ص 256.

(2) المادة (5/76) شركات مصري.

(3) المادة (5/76) شركات مصري، ولقد أتى قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 بحكم مستحدث بخصوص المادة (2/76) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981. حيث نصت المادة 10 من قانون سوق رأس المال. لمجلس إدارة هيئة سوق المال بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من اسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الهيئة العامة للشركة التي تصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم (المادة 1/10 من قانون سوق رأس المال). وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الهيئة العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن المادة (2/10 من القانون المذكور). وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفي النزاع وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد (المادة 2/52 من القانون المذكور) وتنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق فيها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي، وعليها أن تصدر حكمها في مدة لا تتجاوز شهراً (المادة 55 من القانون المذكور). ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة، وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر المحكمة الطعن وقف تنفيذها (المادة 3/52، 4 من القانون المذكور).

ويتساءل بعض الفقه:[1] هل لأقلية المساهمين في شركة المساهمة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة التي صدرت مستوفية لجميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحتها، على اعتبار أن هذه القرارات لا تحقق مصالحهم في الشركة، وخصوصاً إن المادة (76 فقرة 1، 2) من قانون الشركات المصري جاءت لمعالجة قرارات الهيئة العامة التي تنطوي على سبب من أسباب البطلان..؟

وفقاً لقواعد قانون الشركات المصري لا تستطيع الأقلية الاعتراض على القرارات التي تصدر من الهيئة العامة متى كانت هذه القرارات مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية ولو كانت مجحفة بحقوقهم.

وهذا ما جاء في المادة 2/71 شركات مصري: "وتكون القرارات الصادرة من الهيئة العامة المكونة تكويناً صحيحاً، والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الهيئة العامة".

إلا إن من الفقه يرى انه في الحالات التي لا يتحقق فيها سبب من أسباب بطلان قرارات الهيئة العامة، يمكن للأقلية الاعتراض عليها متى كانت هذه القرارات مجحفة بحقوقهم، ويخضع الاعتراض لتقدير القضاء الذي يكون له الحق في تأييد القرار المعترض عليه، أو تعديله، أو أرجاء تنفيذه حتى تجري التسوية المناسبة للنزاع بين الأقلية والأغلبية. وفي ذلك حماية فعالة لأقلية المساهمين في الشركة المساهمة[2].

ولا يترتب على اعتراض الأقلية على قرارات الأغلبية في الهيئات العامة وقف تنفيذ القرار، حتى لا تتخذ الأقلية الاعتراض وسيلة لعرقلة نشاط الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد اخذ باعتراض الأقلية على قرارات الأغلبية فيما يتعلق بإدارة الشيوع البحري، حيث أورد نصاً صريحاً يعطى

([1]) د. أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص31.

([2]) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، بند 223، ص 262.

للأقلية التي لم توافق على القرار الصادر بمناسبة إدارة الشيوع البحري الحق في الطعن فيه أمام القضاء[1].
وذلك وفقاً لنص المادة 3/18 من القانون البحري رقم 8 لسنة 1990 والتي جاء فيها: "3. ويجوز لكل مالك من الأقلية التي لم توافق على القرار، الطعن فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مكتب تسجيل السفينة، وللمحكمة الإبقاء على القرار أو إلغاؤه، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بذلك"[2].

وبناءً على ما تقدم يرى بعض الفقه ضرورة تدخل المشرع المصري لإدخال نص صريح في قانون الشركات يقرر حق الأقلية في الاعتراض أمام القضاء على قرارات الهيئة العامة متى كانت هذه القرارات تتضمن إجحافاً بحقوقهم[3].

أما في قانون الشركات الفرنسي فتنص المادة 360 من قانون 24 تموز لسنة 1966 على ان البطلان لا يترتب إلا إذا ورد به نص صريح في هذا القانون[4] أو تطبيقاً للقواعد العامة.

وبذلك فإن القانون المذكور لم يورد. نصاً صريحاً يقرر بطلان القرارات على نحو ما جاء في قوانين الشركات محل المقارنة[5].

([1]) د. احمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص 33، 34.

([2]) للاستزادة أنظر: د. عبد الحميد الشواربي، قانون التجارة البحري رقم (8) لسنة 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص31-36.

([3]) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، القطاع العام، المرجع السابق، بند 224، ص 262، د. احمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص 33.

([4]) المادة (173) من قانون الشركات الفرنسي "وتقضي ببطلان قرارات الهيئة التي تصدر على خلاف أحكام المواد (153، 154، 155 /3، 4، 160، 167)".

([5]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، بند 188، ص 237.

ولجميع المساهمين وفقاً للقانون الفرنسي -من حضر الهيئة العامة ومن لم يحضر- أن يرفعوا دعوى بطلان قرارات الأغلبية، أما من حضر ووافق على قرار الهيئة العامة فلا يجوز له بعد ذلك أن يعارضه[1].

ويجوز في قانون الشركات الفرنسي تدارك أسباب البطلان بتصحيح القرار الباطل قبل ان تقضي محكمة أول درجة في الموضوع ولتمكين الأطراف من إجراء هذا التصحيح وتسوية النزاع لا يجوز للقاضي ان يقضي بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل من تاريخ إعلان صحيفة افتتاح الدعوى، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها تحديد مدة لإجراء هذا التصحيح[2] فإذا جرت التسوية وصح القرار المطعون فيه تنتهي الدعوة[3].

أما عن المدة التي يجب رفع دعوى بطلان القرارات التعسفية، فهي محل خلاف[4]، فالبعض يعتبر القرارات التعسفية انتهاكاً لنية المشاركة المتصلة بتكوين الشركة ويمس عقدها، وعليه تتقادم بمرور ثلاث سنوات (المادة 367 شركات فرنسي لعام 1966). والبعض الآخر يعتبر دعوى إبطال القرارات التعسفية دعوى غريبة على نصوص البطلان الواردة في قانون الشركات الفرنسي (المادة 360 وما بعدها)، ومن ثم لاتسقط بانتهاء ثلاث سنوات وإنما تخضع للقواعد العامة. ومهما كان الأمر فان الحكم الصادر بالبطلان له أثر رجعي دون المساس بحقوق الغير حسن النية[5].

---

(1) د. السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة، المرجع السابق، ص115.

(2) المادة (362) من قانون الشركات الفرنسي (القانون المرقم 16-67 في 1967/1/4 المادة الخامسة) والمادة 363.

(3) د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، بند 557 ص 511.

(4) د. السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة، المرجع السابق، ص116.

(5) المادة (369) شركات فرنسي لسنة 1966.

المطلب الرابع
تعويض المتضرر من قرار الهيئة العامة

فضلاً إلى إبطال القرار قد تقضي المحكمة بالتعويض للشخص الذي تضرر من القرار، على الرغم من الصعوبات التي يثيرها إقرار التعويض من قبل المحكمة، وفضلاًُ عن صعوبات إثبات الضرر وقدره يصعب تحديد الأشخاص الذين يمكن إسناد الخطأ إليهم، فالأغلبية -بصفتها أغلبية- هي التي اتخذت القرارات التعسفية وليس مجرد مجموعة من الأشخاص يمكن النظر إليهم بذواتهم ومعاملتهم كل واحد منهم على انفراد[1]. وهذا ما يشبه مشكلة آثارها القضاء الفرنسي تكمن في تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد ضمن مجموعة محددة من الأشخاص[2].

ويشبه كذلك المشكلة التي عالجها القانون الجنائي (جريمة الحشد) والتي تقع عندما تكون هناك تجمعات أو مظاهرات وتحدث دون ان يمكن تحديد الفاعل على وجه اليقين، عندئذ تقوم مسؤولية محركي الحشد ومثيري الجماهير وقادتهم[3].

ويبدو ان هذه الصعوبة تكون اقل وطأة في الشركات المساهمة قليلة العدد، أما في الشركات كثيرة العدد فأن البعض[4] يذهب إلى انه بالإمكان تحديد المسؤولين عن اتخاذ القرار بالبحث عن موجهي الهيئة العامة الذين أوحوا بالقرار أو اقترحوه.

إلا أن الصعوبة ما زالت قائمة إذ يجب إثبات قصد الغش لدى هؤلاء الموجهين للقرار، وإلا لم يكن بالإمكان توجيه المسؤولية ضدهم، وان كان صاحب

([1]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 240-241.

([2]) د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 5.

([3]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 241.

([4]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 241.

هذا الرأي قد وضع قرينة سوء نية المـوجهين للقـرار التعسـفي مـن خلالهـا يمكـن تشخيصـهم بالتحديـد، مفادها ان كل مستفيد من القرار هو الذي عمل على استصداره.

وأياً كانت الصعوبة في إقرار التعويض للأقلية عن الضرر الذي أصابهم نتيجة القرار التعسـفي فـأن التعويض لا يخرج عن مفهومه في القواعد العامة والذي يشتمل على جبر الضرر المتضمن "ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب"[1].

وعلى سبيل المثال لو اتخذت الأغلبية قراراً كان من شأنه التقليـل مـن قيمـة الأسـهم، الأمـر الـذي ترتب عليه "إلحاق ضرر" بمساهمي الأقلية إذا أساءوا التصرف فيما يملكونه مـن أسـهم، عندئـذ، فـأن جـبر الضرر لا يتحقق إلا بإلزام الأغلبية بدفع تعويض يعادل الفارق بـين سـعر البيـع والسـعر الـذي كـان يمكـن البيع به فيما لو لم يصدر القرار التعسفي. وهذا التعويض يستلزم، لا مكان الحكم به، ان يثبت المضرور ان ضرراً قد لحق به وقدر هذا الضرر[2].

ومما لاشك فيه إن الأقلية تجد ضماناً كافيـاً في الحصـول عـلى التعـويض مـن قبـل أغلبيـة صـانعي القرار، فمسؤولية الأغلبية هي تضامنية، لكن هذا يحتاج إلى نص في القانون، أو بند من بنود عقـد الشركة أو إن النظام الداخلي ينص على ذلك، لأن التضـامن لا يفـترض وفـق القواعـد العامـة، وإلا فـأن المسـؤولية التضاممية قائمة

([1]) المادة (207) من القانون المدني العراقي، ولشرح انظر د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد 1981، ص 45.

([2]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 240.

بينهم نظراً لوجود مصلحة مشتركة فيما بين الأغلبية متمثلة بالمنفعة التي سيجنونها من اتخاذ القرار[1].

وتبقى لنا كلمة أخيرة تكمن في تحديد طبيعة الالتزام بالتعويض ومن ثم تحديد طبيعة مسؤولية الأغلبية عن اتخاذهم للقرار التعسفي، وقد اختلف الفقه في ذلك على الاتجاهين الآتيين[2]:

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى عد هذه المسؤولية مسؤولية تعاقدية وذلك لأن الأغلبية قد أخلوا بالتزام تعاقدي يتمثل بتنفيذ العقد بحسن نية، ومن ثم فأنه لا محل لتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية.

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى عد هذه المسؤولية مسؤولية تقصيرية انطلاقاً من الطبيعة الخاصة للشركة المساهمة التي تبعد عن المفهوم التعاقدي بالمعنى التقليدي، وتقرب إلى الفكرة اللائحية أو النظامية، إذ لم تعد التزامات

([1]) انظر في التمييز بين التضامن والتضامم، د. محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاروة، المسؤولية التضاممية، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين، تصدرها نقابة المحامين في الأردن، العددان 11، 12 السنة الثامنة والأربعون، 2000 ص 3673.

والفرق بين التضامن والتضامم، هو أن التضامن لا يفترض بل يجب ان يوجد هناك نص في القانون أو اتفاق، أما التضامم فأنه ينشأ من طبيعة الأشياء كما هو الحال في الكفالة، وفي مسؤولية المتبوع التي تُضم إلى مسؤولية التابع، فالتضامم، يفترض ضم ذمة إلى أخرى دونما حاجة إلى وجود نص يحكمه، والمسؤولية تكون تضاممية إذا كان هناك محل واحد للالتزام المنشئ للمسؤولية وروابط متعددة بين الدائن وكل مدين على حده ومصدر التزام لكل واحد من المدينين يختلف عن المصدر الذي أنشئ التزام باقي المدينين، مع بقاء حق الدائن بمطالبة كل مدين بكل الدين، وبناءً عليه فأن المسؤولية التضاممية هي الحالة التي يكون فيها عدة مدينين مسؤولين عن دين واحد اتجاه الدائن وان اختلف مصدر كل دين عن الآخر وفيها يستطيع الدائن مطالبة أي من المدينين بكل الدين دون أن تنهض بين المدينين النيابة المتبادلة كما في حالة التضامن. انظر: د. محمد سليمان الاحمد وهيثم المصاروة، البحث السابق، ص3667 وما بعدها.

([2]) د. عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 242.

المساهمين في الشركة المساهمة مجرد التزامات متقابلة اتجاه بعضهم البعض بل هي التزامات متماثلة تعكس مصلحة واحدة مشتركة ومتوافقة ومنسجمة على خلاف المعروف في القواعد العامة.

ونحن نؤيد الرأي الثاني لأن الفقه يكاد يجمع على ان الشركة المساهمة هي نظام قانوني ومن ثم فالمسؤولية هنا تكون مسؤولية تقصيرية[1].

([1]) د. سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، 1979- 1980، بند 138، ص 145؛ د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، بند 128، ص 200، 202 ؛ د. عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، مؤسسة الرسالة، 1983، ص85 ؛ د. ثروت علي عبد الرحيم، الأسس القانونية لعقد الشركة، مجلة كلية الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الثالث، 1988، ص 15؛ د. احمد محمد محرز، الشركات التجارية، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص402-403.

الخاتمة

انصبت دراستنا في هذه الرسالة على موضوع قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة في القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة، وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نورد أهمها فيما يأتي:

أولاً. النتائج:

1. القوانين محل المقارنة لم تُعرف الهيئة العامة باستثناء قانون الشركات العراقي.
2. تعد الهيئة العامة للشركة أعلى سلطة فيها، وهي تكون عادية أو غير عادية عادةً.
3. تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة على الأقل في السنة.
4. الهيئة العامة ضرورة لابد منها، ولم يستطع المشرع أو الفقه أيجاد البديل لها.
5. حددت القوانين محل المقارنة الأشخاص الذين لهم حق دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع.
6. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها، ويكون لكل سهم صوت واحد.
7. لم يحدد قانون الشركات الأردني والمصري حدا أقصى لعدد الأصوات التي يحق للشخص أن يدلي بها بصفته أصيلاً أو وكيلاً أو نائباً في اجتماع الهيئة العامة باستثناء قانون الشركات العراقي، إذ يجب أن لا تتعدى نسبة التمثيل 20% من الأسهم في الشركات الخاصة.
8. يحق للمساهم إنابة غيره للتصويت في الهيئة العامة كقاعدة عامة باستثناء بعض الحالات.

9. النصاب المطلوب لصحة اجتماع الهيئة العامة غير العادية اكثر من النصاب المطلوب لصحة اجتماع الهيئة العامة العادية، ولا يجوز تجاوز هذا النصاب؛ لأنه يعتبر من النظام العام.
10. التصويت في الهيئة العامة يكون علنياً أو سرياً.
11. تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة بالأغلبية كقاعدة عامة ترد عليها بعض الاستثناءات.
12. اشترطت القوانين محل المقارنة نصاباً معيناً لاتخاذ القرارات يختلف باختلاف نوع القرار وأهميته.
13. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات التسجيل والنشر خلافا لقرارات الهيئة العامة العادية.
14. يجوز الطعن بالبطلان في قرارات الهيئة العامة؛ لمخالفتها للقواعد الشكلية أو الموضوعية.

ثانياً. التوصيات:

نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بالتوصيات آلاتية:
1. التمييز بين الهيئة العامة العادية وغير العادية أسوة بالقوانين العربية.
2. إضافة وسائل أخرى للتبليغ منها: وجوب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين بطريق البريد المسجل، فضلاً عن إجازة تسليم الدعوة إلى الاجتماع باليد مقابل التوقيع بالاستلام.
3. النص على النيابة القانونية عندما يكون المساهم صغيراً أو محجوراً أو شخصاً معنوياً.
4. النص على أن حضور اجتماعات الهيئة العامة في المسائل الجوهرية، بحيث يكون النصاب اكثر من النصف في الاجتماع الأول، وإذا لم

يتحقق يكون في الاجتماع الثاني النصاب متحققا إذا حضره من يمثل ثلث الأسهم المكتتب بها.

5. أن يتم تحديد مدة أربع سنوات لرئيس الهيئة العامة قابلة للتجديد، ونائب له يكون من يليه بعدد الأصوات.
6. تنظيم مسألة استفسارات المساهمين الموجهة إلى أعضاء مجلس الإدارة، وفي حالة رفضهم الإجابة عن هذه الاستفسارات تعين الجهة التي يحتكم إليها.
7. النص على حظر تصويت المساهم أو عضو مجلس الإدارة متى تعلق القرار محل التصويت بمصلحة خاصة لهم.
8. تنظيم الاتفاقات الخاصة بالتصويت، وذلك بإجازتها وفق القواعد العامة.
9. النص على حظر صدور قرارات من الهيئة العامة للشركات بزيادة التزامات المساهمين.
10. النص على حق الطعن في قرارات الهيئة العامة يقتصر على الذين حضروا الاجتماع، وثبتوا اعتراضهم على القرار، أو الذين لم يحضروا الاجتماع لعذر مشروع.
11. النص على أن الطعن في قرارات الهيئة العامة لا يوقف التنفيذ إلا بقرار من المحكمة التي تنظر في الطعن.

الملاحـــق

إعــلان

إلى كافة مساهمي شركة الزوراء للاستثمار المالي
المساهمة الخاصة/ المحترمين

م/ اجتماع الهيئة العامة

استنادا إلى قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، تدعو لجنـة المؤسسين السـادة المسـاهمين في شركة الزوراء للاستثمار المالي إلى حضور الاجتماع التأسيسي الأول لمناقشة جدول الأعمال المدرج أدناه وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد المصادف 2000/3/5 في فنـدق السـدير القاعـة العراقيـة وفي حالـة عـد اكـتمال النصـاب يؤجـل الاجـتماع إلى الأسـبوع الـذي يليـه وفي نفـس الوقـت والمكـان بتـاريخ 2000./3/12

1- الاطلاع والمصادقة على مصاريف التأسيس.
2- المصادقة على مصاريف التأسيس.
3- تعيين محاسب قانوني وتحديد أجوره.
4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة خمسة أصليين ومثلهم احتياط.

راجين من السادة المساهمين الحضور في الزمان والمكـان أعـلاه أو إنابـة غـيرهم مـن المسـاهمين بموجب صك الإنابة أو بوكالة عامة مصدقة وفق الأصول مع إبراز وصل المساهمة وفقـا لأحكـام المـادة 91 القانون أعلاه مع فائق الاحترام والتقدير.

عـ/ لجنة المؤسسين

إعــلان

صادر من شركة البلاد التجارية/ مساهمة خاصة

م/ دعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة

استنادا لأحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتنفيـذا لقـرار مجلـس إدارة الشركة المتخـذ بجلسـته المنعقدة بتاريخ 2000/7/31.

يسرني دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة الذي سيعقد في تمـام السـاعة العـاشرة مـن صـباح يـوم الأحـد الموافق 2000/10/1 في فندق السدير وذلك للاطلاع على جدول الأعمال ومناقشته واتخاذ القرار المقتضي بشأن الفقـرات الواردة فيه.

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية في 31/ كانون الأول/ 1999 والمصادقة عليه.
2. مناقشة تقرير مراقب الحسابات حول حسابات الشركة للسنة المنتهية في 31/ كانون الأول/ 1999 والمصادقة عليه.
3. مناقشة الحسابات الختامية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31/ كانون الأول/ 1999 والمصادقة عليه.
4. مناقشة وإقرار توزيع مقسوم الأرباح لعام .1999
5. تعيين مراقب الحسابات لتدقيق حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 31/ كانون الأول/ 2000 وتحديد أجوره.

راجين من السادة المساهمين المحترمين الحضور شخصـيا في المكـان والزمـان المحـددين أعـلاه أو توكيـل مـن ينوب عنهم بسند توكيل أو صك إنابة قانونية على أن ترفق شهادة الأسهم للشخص الذي يمثلـه ومعـه سـند التوكيـل أو صك إنابة قانونية يوقع إزاء اسمه قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع حسب تعليمات دائرة تسجيل الشركات وفق المادة 91 من قانون الشركات.

ملاحظة: في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجـتماع إلى يـوم الأحـد المصـادف 2000/10/8 وفي نفـس المكـان والزمان المحددين.

مع التقدير

رئيس مجلس الإدارة

إعــلان

شركة بابل للإنتاج الحيواني والنباتي/ مساهمة خاصة

م/ اجتماع الهيئة العامة

استنادا لأحكام المادتين (87) و(88) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقرار مجلس إدارة الشركة المتخذ بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ 2000/8/9 يسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة الذي سيعقد في قاعة نقابة المهندسين في المنصور في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق 2000/9/20 وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني فيؤجل إلى يوم الأربعاء الموافق 2000/9/27 في نفس المكان والزمان المحددين في أعلاه لمناقشة جدول الأعمال وكما يلي:

1. الاستماع إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الشركة للسنة المنتهية في 1999/12/31 وإقراره.
2. مناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية والحسابات الختامية للسنة المنتهية في 1999/12/31 والمصادقة عليه.
3. تعيين مراقب حسابات وتحديد أجوره.
4. اقرار مقسوم الأرباح.
5. زيادة رأس مال الشركة بنسبة 75% بموجب المادة (55) (ثانيا) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.
6. مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم.

راجين من الجميع التفضل بالحضور أو من يمثلكم بموجب صك إنابة أو وكالة مصدقة من كاتب العدل وفق أحكام المادة (91) من قانون الشركات في المكان والزمان المعينين في أعلاه.

مع التقدير

نوري عبد الكريم محمد العاملي
رئيس مجلس الإدارة

شركة الرازي للصناعات الدوائية
المساهمة العامة المحدودة

المساهم: رقم المساهم:

عدد الأسهم:

دعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي السنوي السادس

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة يسرني دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي السادس في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد الموافق 2000/4/30، في موقع مصانع الشركة – أم العمد – طريق مأدبا، وذلك للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال التالي:

1. تلاوة محضر وقائع اجتماع الهيئة العامة العادي الخامس.
2. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة ونشاطاتها عن السنة المالية المنتهية في 1999/12/31 والخطة المستقبلية لعام .2000
3. تلاوة تقرير مدققي الحسابات للسنة المنتهية في 1999./12/31
4. مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها العامة لعام 1999 والمصادقة عليها.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 1999./12/31
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية 2000، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
7. أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال، وبما لا يتعارض وأحكام المادة 171 من قانون الشركات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مجلس الإدارة

شركة الرازي للصناعات الدوائية
قسيمة توكيل

رقم المساهمة: عدد الأسهم:

أنا المساهم .... من الجنسية ....
بصفتي مساهما في شركة الرازي للصناعات الدوائية المساهمة العامة المحدودة قد عينت المساهم .... وكيلا عني وفوضته بأن يصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة المقرر عقده صباح يوم الأحد الموافق 2000/4/30 أو في أي اجتماع آخر يؤجل إليه ذلك الاجتماع.

التاريخ / /2000 **توقيع الشاهد** **توقيع الموكل**

شركة الرازي للصناعات الدوائية
المساهمة العامة المحدودة

المساهم: رقم المساهم:

عدد الأسهم:

دعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام المادة (165) قانون الشركات، قرر مجلس الإدارة دعـوتكم لحضـور اجـتماع الهيئـة العامة غير العادي في تمام الساعة الحادية عشرة مـن صـباح يـوم السـبت الموافـق 2000/6/24، في موقـع مصانع الشركة – أم العمد – طريق مأدبا، وذلك للنظر في الأمور التالية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1. إقالة أعضاء مجلس الإدارة السادة:
2. انتخاب ثلاثة أعضاء مجلس إدارة جديد.

يرجى تلطفكم حضور الاجتماع في الموعد المقرر أو توكيـل مـن ترونـه مـن المسـاهمين للحضـور نيابة عنكم بموجب قسيمة التوكيل المرفقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عمان في 2000/5/27 **رئيس مجلس الإدارة**

شركة الرازي للصناعات الدوائية
قسيمة توكيل

رقم المساهمة: عدد الأسهم:

أنا المساهم .... من الجنسية ....
بصفتي مساهما في شركة الرازي للصناعات الدوائية المساهمة العامة المحدودة قد
عينت المساهم .... وكيلا عني وفوضته بأن
يصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المقرر
عقده صباح يوم السبت الموافق 2000/6/24 أو في أي اجتماع آخر يؤجل إليه
ذلك الاجتماع.

التاريخ / /2000 **توقيع الشاهد** **توقيع الموكل**

المستخلص

تتكون الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة من مجموع المساهمين، ولهذه الهيئة ثلاثة أنواع: هيئة عامة تأسيسية، وهيئة عامة عادية، وهيئة عامة غير عادية، ولكل هيئة اختصاصات حددها القانون، وتنفذ هذه الاختصاصات بقرارات تصدر عن الهيئة العامة باعتبارها أعلى سلطة في الشركة. وقد نص القانون صراحة على أدوار انعقاد الهيئة وشروطها وضرورتها، ويمثل كل شخص بالهيئة العامة بعدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بالنيابة عن الغير، ولكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة، ولـلـهيئة العامة اتخاذ الإجراءات والقرارات الحيوية في الشركة، على انه لابد لـلـهيئة العامة أن تحترم القواعد القانونية، سواء تلك التي تتعلق بالموضوع أم الشكل، كما يتعين عليها أن تحترم القواعد الواردة في نظام الشركة، وإلا تعرضت قراراتها للطعن بالبطلان.

وهذه الدراسة مقارنة بين قانون الشركات العراقي من جهة وبين القوانين الأردني والمصري والفرنسي من جهة أخرى.

وقد اشتملت الدراسة على فصلين، خصص الفصل الأول للبحث في إجراءات صدور قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التعريف بالهيئة العامة في الشركة المساهمة، من خلال تعريف الهيئة العامة، وبيان أنواعها، واختصاصاتها وتقويمها. أما المبحث الثاني فقد خصص لبحث اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة لغرض إصدار قراراتها.

أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه إصدار قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة والطعن فيها، وقسمناه إلى مبحثين، خصص الأول منهما للبحث في إصدار قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، وفي المبحث الثاني، بينا الطعن في قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة وقد سبق هذه الفصول مقدمة للبحث تضمنت موضوع البحث وأسباب اختياره والهدف منه ومنهجه وأسلوبه وهيكليته، وأنهينا البحث بخاتمة تم فيها استخلاص جملة من النتائج والتوصيات.

Abstract

The general body of joint-stock company consists of group of stockholders. It is of three types: The general constitutive body ; the general ordinary body and the general extraordinary body. Each body has its competences, determind by the law and excuted by a decision taken by the general meeting as long as it is the highest authority in the company. The law states clearly the sessions, conditions and necessities of the body. Each member in the general meeting is represented by the number of stocks possessed by him or he represents them on the behalf of others. Each stock has one vote in the general meeting. On the other hand, the general meeting is in charge of taking all the measure and vital decisions in the company. It is to the general meeting to respect the rules of the law whether they concern the form or content and to respect all the rules and the articles of association otherwise its decisions will be exposed to appeal by cancellation.

The present thesis is a comparative study of the Iraqi company code from one hand and the Jordanian, the Egyptian and the French codes from the other.

This study is divited into two chapters. The first one is confined to the study of issuing the general meeting decisions in the joint-stock company. It is subdivided into two sections: The first one deals with the definition of the general meeting in the company its types, its competencies and its evaluation. Whereas the second section throws light on the meeting of the general assembly in order to issue its decisions.

Moreover, the second chapter studies the issuing of the general meeting decisions and the appeal. It is also subdivided into two sections: The first one points out the decisions taken by the general meeting and the second one corresponds to the appeal. It must be stated that at the beginning of this thesis, we have already mentioned the choice of this subject, its field, its objectives and the method followed in treating this subject besides the general structure. Finally, this study ends with a global conclusion which includes some results and recommendations.

المصادر

المراجع العربية بعد القرآن الكريم.

أولا/أ. الكتب العربية:

1. د. إبراهيم أنيس و د. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف اللـه احمد، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الامواج، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان 1990.
2. إبراهيم سيد احمد، العقـود والشركات التجاريـة، فقهـا وقضـاء، دار الجامعـة الجديـدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999.
3. د. أبو زيـد رضـوان، الشركات التجاريـة في القـانون الكـويتي، دار الكتـاب الحـديث، دار الفكـر العربي، الطبعة الأولى، الكويت- القاهرة 1978.
4. د. أبو زيد رضوان، شركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة 1989.
5. د. أبو زيد رضوان، شركـات المسـاهمة والقطـاع العـام وفقـا لاحكـام القـانون رقـم (159) لسـنة 1981، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.
6. د. احمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون في العراق، مطبعة العاني، الطبعة الثانيـة، بغداد، 1967.
7. د. احمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1961.
8. د. احمد زكي بـدوي، معجـم المصـطلحات القانونيـة، دار الكتـاب المصرـي، دار الكتـاب اللبنـاني، الطبعة الأولى، القاهرة - بيروت،1989.
9. د. احمد زيادات ود. إبراهيم العموش، الوجيز في التشر-يعات التجاريـة الأردنيـة، دار الإدريسي- للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 1996.

10. احمد عبد اللطيـف غطاشـه، الشركات التجاريـة، دراسـة تحليليـة، دار صـفاء للنشرـ والتوزيـع، الطبعة الأولى، عمان، 1999.
11. د. احمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الاول، القاهرة 1986-1987.
12. د. احمد محمد محرز، شركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة،2000.
13. د. ادوار عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، مطبعة النجوى، بيروت،1970.
14. د. اكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي،بلا دار نشر، 1973.
15. د. اكثم أمين الخولي، قانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
16. د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،بغـداد، 1980.
17. د. اكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، الشركات التجارية، القسم الثاني، مطبعة جامعة بغداد، 1983.
18. د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح قانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، الجزء الثانية، مطبعـة العاني، بغداد، 1972.
19. د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، بدون دار نشر، القاهرة، 1985.
20. د. السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الاقلية في الشركة التابعة لشركة قابضـة، بـدون دار نشر، القاهرة، 1986.
21. د. الياس حداد، القانون التجاري، مطابع مؤسسة الوحدة، جامعة دمشق،1981.

22. د. الياس ناصيف، الكامل في القانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات بحر متوسط ومنشورات عويدات،الطبعة الأولى، بيروت- باريس،1982.
23. د. الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية،الجزء الثاني،عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.
24. د. باسم محمد صالح و د.عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،1989.
25. د. ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
26. د. ثروت علي عبد الرحيم،شرح في القانون التجاري الكويتي، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الاولى،1975.
27. د. جلال وفا محمدين، المبادئ العامة في شركات الاموال، الدار الجامعية، بيروت، 1987.
28. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، القاهرة،1987.
29. د. حسن جاد، شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الاول، مطبعة النقيض الاهلية، بغداد،1940-1941.
30. حسن حبيب حوا، قانون الشركات في الاردن، معهد البحوث والدراسات، 1972.
31. د. حسني المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاصة، الطبعة الاولى، مطبعة حسان، القاهرة،1986.
32. د. حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1991.

33. د. حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الامارات العربية، الطبعة الثانية، 1989.
34. د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجاري العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، الطبعة الأولى 1968.
35. د. رزق الله انطاكي و د.نهاد السباعي، الحقوق التجارية البرية، الشركات التجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987-1988.
36. د. رضا السيد عبد الحميد ود. صفوت بهنساوي، النظام التجاري السعودي،الجزء الأول، 1998.
37. رمزي احمد ماضي، مجموعة المبادئ القانونية، الصادر عن محكمة التميز الأردنية في قضايا شريك، شراكة، شركة، من سنة 1953 إلى سنة 1996، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان،1996.
38. سالم القضاة، عبد الحليم كرادجه، ياسر السكران، موسى مطر، علي ربايعه، مبادئ القانون التجاري، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان،2000.
39. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
40. د. سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، بلا دار نشر أو سنة طبع.
41. د. سعيد احمد شعلة، قضاء النقض في المواد التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999.
42. د. سعيد جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
43. د. سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1979-1980.

44. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
45. د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
46. د. سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، 1987.
47. د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، طبع شركة التجارة والطباعة المحدودة، الطبعة الثانية، بغداد، 1950.
48. د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، مطبعة سليمان الاعظمي، بغداد، 1968.
49. د. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى، بغداد، 1973.
50. عادل بطرس، الموجز في الشركات المساهمة (المغفلة)، الجامعة اللبنانية، 1979.
51. عارف الحمصاني، الحقوق التجارية، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1965-1966.
52. د. عبد الحكم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.
53. عبد الحكم محمد عثمان، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية، بلا دار نشر، 1996.
54. د. عبد الحميد الشواربي، قانون التجارة البحرية رقم (8) لسنة 1990 في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

55. د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997.
56. د. عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، مؤسسة الرسالة، 1983.
57. عبد الله العلايلي، الصحاح، في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، بلا سنة طبع.
58. عثمان سلطان، الحقوق التجارية، شرح قانون التجارة البرية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، 1939.
59. د. عزت عبد القادر، الشركات التجارية، بلا دار نشر، 1999.
60. د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
61. د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
62. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
63. د. عزيز العكيلي،القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
64. د. علي البارودي و د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.
65. د. علي البارودي والدكتور جلال وفا محمدين، القانون التجاري المصري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1994.
66. د. علي البارودي، القانون التجاري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1986.
67. د. علي الزيتي، أصول القانون التجاري، النظرية العامة والشركات، الجزء الأول، دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1945.

68. د. علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة مخيمر، القاهرة، 1955.
69. علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس – الجزائر، 1979.
70. د. علي جمال الدين عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
71. د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، بلا دار نشر، 1990.
72. د. عليان الشريف، مصطفى حسين سلمان، رشاد العصار، القانون التجاري، مبادئ ومفاهيم، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
73. د. عمران الزعبي، القانون المدني والتجاري، منشورات جامعة دمشق، 1997-1998.
74. عيسى عبده ابراهيم، شركات الأموال، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1958.
75. فلوريدا حميد العامري، الشرح النظري والعملي لقانون الشركات رقم (36) لسنة 1983، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، 1986.
76. د. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986.
77. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.
78. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار مكتبة التربية، عمان – بيروت، 1997.

79. د. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الاولى، عمان، 1999.
80. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1990.
81. د. لطيف جبر كوماني و د. علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2000.
82. د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، عمان، 1994.
83. د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في قانون الشركات الجديد رقم (36) لسنة 1983، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1986.
84. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الاول، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1957.
85. د. محمد خليل الحموري، حماية اقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة وحلول مقترحة، مطبعة التوفيق، الطبعة الأولى، عمان، 1987.
86. د. محمد رفعت الصباحي، المبادئ العامة في القانون والقانون التجاري، جامعة طنطا، 1993.
87. د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
88. د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، بدون دار نشر، أو تاريخ طبع.
89. د. محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، الطبعة الثالثة، مصر، 1933.

90. محمد علوان، الشركات المساهمة في التشريع المصري، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.
91. د. محمد فريد العريني و د. هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
92. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
93. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
94. د. محمد كامل امين ملش، الشركات، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1957.
95. د. محمود سعيد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي (نظرية الالتزام)، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1955.
96. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
97. د. محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الأول، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1402هـ.
98. د. مرتضى ناصر نصرالله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.
99. مصطفى رضوان، الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1958.
100. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

101. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات - شركات الاشخاص - شركات الاموال، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997.

102. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982.

103. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1990.

104. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، شركات الاموال، وفقا للقانون رقم (159) لسنة 1981، بشأن شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والمسؤولية المحدودة، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية، 1982.

105. د. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1979.

106. د. مصطفى كمال طه و د. علي البارودي و د. مراد منير فهيم، اساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983.

107. د. منير محمود الوتري، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية، القانون التجاري، الجزء الثاني، مطبعة الجاحظ، الطبعة الأولى، بغداد، 1991.

108. موفق حسن رضا، قانون الشركات أهدافه وأسسه ومضامينه، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد 1985.

109. د. نهاد السباعي بالاشتراك مع د. رزق الله انطاكي، الوجيز في الحقوق التجارية، مطبعة الانشاء، الطبعة الثانية، دمشق، 1963.

110. د. نوري طالباني وكامل عبد الحسين البلداوي وهاشم الجزائري، القانون التجاري، القسم الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1979.

111. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997.
112. د. هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
113. د. هشام فرعون، الحقوق التجارية البرية، بلا دار نشر، دمشق، 1975.

ب/ البحوث والدراسات

114. د. احمد بركات مصطفى، حماية اقلية المساهمين في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة أسيوط، العدد السادس عشر، يونيو 1994.
115. د. ثروت علي عبد الرحيم، الأسس القانونية لعقد الشركة، مجلة كلية الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الثالث، 1988.
116. د. حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الاعلام تجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد التاسع عشر، 1996.
117. د. حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد الرابع عشر، يونيو، 1992.
118. د. طالب حسن موسى، ملاحظات في قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية - العلوم الانسانية - المجلد الثالث، العدد الثالث، ايار، 2000.

119. د. طالب حسن موسى، ملاحظات في قانون الشركات رقم (36) لسنة 1983، بحث منشور في مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين العراقية، الاعداد من 1-4، 1983.
120. د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، آذار، 1997.
121. د. عبد الفضيل محمد احمد، حماية الاقلية من قرارات اغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الاول، اكتوبر 1986، العدد الثاني، اكتوبر، 1987.
122. كامل عبدالحسين البلداوي، دمج وتحويل الشركات، دراسة في التشريع العراقي، مجلة آداب الرافدين، تصدر عن كلية الاداب، جامعةالموصل، العدد التاسع عشر، 1989.
123. د. لطيف جبر كوماني و صباح حاتم المشهداني، الرقابة على الشركات في القانون العراقي- دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة بغداد، العدد الثالث، حزيران، 1989.
124. د. محمد سليمان الاحمد، وهيثم حامد المصاروة، المسؤولية التضاممية، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين، تصدر عن نقابة المحامين في الأردن، العددان 11، 12، السنة الثامنة والأربعون، 2000.
125. د. يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الالغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة دمشق، 1999.

ج/ الرسائل الجامعية:

126. اياد عدنان محمد الحصان، ادارة الشركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون السوري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت - الاردن.

127. عباس مرزوك فليح العبيدي، التصرف بالأسهم والحصص، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

128. فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون،جامعة بغداد 1993.

129. فلوريدا حميد العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة (دراسة قانونية تطبيقية) رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

130. مهند ابراهيم الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 1996.

131. نسيبة ابراهيم حمو الحمداني، الحصص غير النقدية في الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 1998.

132. نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2000.

133. يعقوب يوسف صرخوه، الاسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

د/ الدوريات

134. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، تصدرها جامعة مؤتة، الأردن.
135. مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقية.
136. مجلة آداب الرافدين، تصدرها كلية الآداب، جامعة الموصل.
137. مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
138. مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية الشريعة، جامعة بغداد.
139. مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.
140. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق،جامعة المنصورة.
141. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، تصدرها جامعة العلوم التطبيقية.
142. مجلة نقابة المحامين، تصدر عن نقابة المحامين في الأردن.
143. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرها جامعة دمشق.
144. الموسوعة العدلية، تصدرها شركة التأمين الوطنية العراقية.

هـ/ القوانين

145. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
146. قانون الشركات العراقي رقم (31) لسنة 1957 (الملغي).
147. قانون الشركات العراقي رقم (36) لسنة 1983 (الملغي).
148. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 النافذ.
149. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
150. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
151. قانون الشركات الأردني رقم (1) لسنة 1989 (الملغي).
152. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 النافذ.
153. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

154. قانون الشركات المصري رقم (26) لسنة 1954 (الملغي).
155. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل.
156. اللائحة التنفيذية الملحقة بالقانون رقم (159) لسنة 1981 المصري.
157. قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.
158. القانون البحري المصري رقم 8 لسنة 1990.
159. قانون الشركات الفرنسي رقم (66-537) الصادر في 7/24/لسنة 1966 (المعدل).

ثانيا: المراجع الفرنسية:

160. Code civil 1994-1995 Litec , Paris 1994.

161. Code des societe's 1999, Edition realisee par francois PASQUALiNi, Litec, Paris, 1999.

162. DAiLLE - Ducio : "Le respect du principe du contradictoire et La vie des societes, La semaine Juridique Entreprise, P.J.C.P.E. Paris 14/12/2000.

163. DiDiER, Paul: Droit Commercial, Presses Universitaires de france, Paris, 1970.

164. FONTAiNE M, CAVALERIE, et. A. HASSEN Forder : Dictionnaire de Droit, Foucher, Paris, 1996.

165. GUYON, Yves: Droit des affaires , Tome-1- , Droit commercial general et societes , 4e edition Economica, Paris, 1986.

166. HAMEL, Joseph. LAGARDE, Gaston, JAUFFERT, AL-Fred: Droit commercial , Tome-I- DALLOZ , Paris , 1980.

167. HEMARD Jean, TERRE' Francois Mabilat Pierre: Societes Commerciales, T.T. Dalloz, Paris, 1972.

168. HOUiN, Roger et BOULOC, Bernard: Les grands arrets de la jurisprudence commerciale, SiREY, Paris, 1976.

169. JUGLART, Michel de, Benjamin, lppolito: Traite de Droit commercial, Deuxieme Volume, Edition Montchrestien, Paris, 1982.

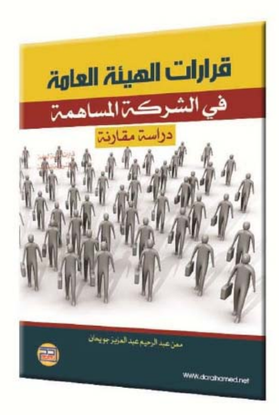
170. LEFEBVRE, Francis: Momento pratique, societes commerciales Edition Francis LEFEBVRE, Paris, 1995.

171. LEGALL, j. P. : Droit commercial Momento, DALLOZ, Paris, 1974.

172. LEGEAis, Dominique: Droit commercial , SiREy, Edition DALLOZ, Paris, 1997.

173. Micro Robert: Dictionnaire de Fran$_{s}$cais primordial, Tom I, 1985.

174. RiPERT, Georges: Traite elementaire de Droit commercial, Librairie generale de Droit et de Jurisprudence , Paris, 1983.





دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن-عمان
هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+
ص.ب:366 عمان 11941 الأردن
E-mail:dar_alhamed@hotmail.com
E-mail:Daralhamed@yahoo.com

